

الرشيدية

(شرح على الرسالة الشريفية في المناظرة)

للشيخ عبد الرشيد بن مصطفى العثماني الجونفوري رحمة اللّٰه تعالىٰ عليه، المتوفى١٠٨٣ھ




مع حاشيتها الجديدة

الفريدية

ويليها

الرسالة العضدية مع الحاشية

للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى:٧٥٦ھ

وملا صادق على العضدية

لملا محمد صادق بن درويش محمد


الجامعة القيروانية



الفهرس



ترجمة صاحب "الشريفية"[١]

اسمه ومولده:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني المعروف بالسيد الشريف والسيد السند الجرجاني[٢]. تولّد بـ«جرجان» في الثاني والعشرين من شعبان عام أربعين وسبع مائة من الهجرة النبوية[٣].

تعلّمه وشيوخه:

اشتغل السيد في صباه باللغة العربية وأصولها وآدابها، وبذل جهوده في أخذها حتّى تمهّر فيها وبلغ أقصاها حتّى قيل: إنه علّق على الوافية شرح الكافية في صباه[٤].

ثمّ أقبل على العلوم العقلية، وبذل ما في وسعه من المجهودات والمساعي في سبيلها واشتغل ببلاده، وأخذ المفتاح عن شارحه النور الطاؤوسي وعنه أخذ الشرح المشار إليه وبعض الزهراوين من الكشاف مع الكشف للسراج عمر البهيماني، وكذا أخذ شرح المفتاح للقطب الرازي عن ولد مؤلفه مخلص الدين أبي الخير على بن قطب الدين الرازي[٥].

وأخذ علم التصوّف عن الشيخ علاء الدين محمد بن محمد العطار البخاري، وهو من أعزّة خلفاء الشيخ بهاء الدين نقشبند، كان السيد يقول: لم نعرف الله سبحانه وتعالى كما ينبغي ما لم نصل إلى حضرة العطار البخاري[٦]. وارتحل إلى مصر، فقرأ على الشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي صاحب العناية شرح الهداية وأخذ عنه الفنون الشرعية.

---

(١) ترجمة صاحب الشريفية وصاحب الرشيدية مأخوذة من مقالات الأستاذ نفيس أحمد المصباحي بتصرف.

(٢) هدية العارفين.

(٣) التعليقات السنية على الفوائد البهية.

(٤) الفوائد البهية.

(٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

(٦) الفوائد البهية مع التعليقات السنيّة.



تلاميذه:

أقبل السيد الشريف رحمه الله تعالى على الأقراء والتدريس والتصنيف والفتيا، وتخرج به أئمة نحارير، وكثرت أتباعه وطلبته ، واشتهر ذكره وبَعُدَ صِيتُه، فمنهم فخر الدين العجم، وسيد علي العجمي، وفتح الله الشيرازي، ومحمد بن السيد الشريف.

مذهبه:

قال الفقيه العلامة عبد الحي اللكنوي: واعلم أنهم اتفقوا على كون السيد علي الشريف حنفياً، ولم أر من ذكره من الشافعية[١].

تصانيفه:

ومن تصانيف السيد: حاشية على أوائل الكشاف، وحاشية على المطوّل، وحاشية على شرح المطالع، وحاشية على شرح الشمسية، وشرح الفرائض السراجية وغير ذلك من التعليقات والرسائل.

قال الجامع: قد طالعتُ من تصانيفه جملة في فنون عديدة، وكلّها مقبولة متداولة، تنادي على شدّة ذكاءه وإصابة رأيه، منها رسالة في الصرف بالفارسيّة مشتهرة بـ«صرف مير»، ومنها رسالة في النحو بالفارسيّة مشهورة بـ«نحو مير»، ومنها رسالة صغرى، وأخرى كبرى كلتاهما في المنطق بالفارسيّة، ومنها شرح مختصر الأبهري الشهير بـ«إيسا غوجي» ومنها حاشية شرح الشمسية للقطب الرازي، ومنها حاشية شرح المطالع[٢].

وفاته:

توفي السيد رحمه الله تعالى في يوم الأربعاء السادس من ربيع الآخر سنة ستّ عشرة وثمان مائة من الهجرة (٨١٦هـ) بشيراز، ودفن بتربة وقب داخل سور شيراز بالقرب من الجامع العتيق المسمّى بـ«محلة سواحان» في قبرٍ بناه لنفسه[٣].

---

(١) الفوائد البهية مع التعليقات السنيّة.

(٢) الفوائد البهية مع التعليقات السنيّة.

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.



ترجمة صاحب "الرشيدية"

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة عبد الرشيد بن مصطفى بن عبد الحميد بن راجو بن الشيخ سعدي، العثماني نسباً والحنفي مذهباً والجشتي مشرباً، يكنى بـ«أبي البركات» ويلقب بـ«شمس الحق»، ويشتهر بين الناس بقطب الأقطاب، وديوان جي، كان من ذرية الشيخ الرباني الكبير السرّي المُغلّس العثماني يصل نسبه إليه بثماني عشرة واسطة، وإلى عثمان بن عفّان رضي الله تعالى عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)، وأمه كانت بنت الشيخ نور الدين بن عبد القادر الصديقي البرونوي(٢).

ولادته ونشأته:

تولّد الشيخ رحمه الله تعالى في «برونه» -وهي قرية من أعمال جون فور- في عاشر ذي القعدة سنة ألف هجرية ونشأ في خؤولته.

تعلّمه:

قرأ الشيخ رحمه الله تعالى القرآن الكريم وتعلّم الخط والكتابة وقرأ التصريف واللب والإرشاد والكافية(٣).

وصول الشيخ إلى دهلي:

بعد حصول العلوم والفنون المتداولة سافر الشيخ رحمه الله تعالى إلى عاصمة الهند «دهلي» لتحصيل البراعة والمهارة في علم الحديث الشريف، وكان الشيخ الإمام عبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي وابنه الشيخ المفتي نور الحق الدهلوي قد ذاع صيتهما في تدريس علوم الحديث في ربوع الهند آنذاك، فحضر الشيخ الجونفوري في جناب الشيخ المحقق رحمه الله تعالى ليتلقى منه الحديث، لكنه كان قد امتنع عن التدريس لبلوغه من الكبر عِتيًّا، وكان ابنه الشيخ نور الحق يقوم بالتدريس، فلما قدّم الشيخُ الطلبَ إلى

---

(١) "سمات الأخيار" للشيخ الطبيب محمد عبد المجيد المصطفى آبادي.

(٢) الإعلام بمن في الهند من الأعلام.

(٣) الإعلام بمن في الهند من الأعلام.



المحدّث الدهلوي لتدريس الحديث قبل طلبه تطيباً لخاطره وإرضاءً لفؤاده قائلاً: «عليك أن تتلقّى الدروس من نور الحق بمحضر مني»[١]. فقرأ على الشيخ نور الحق الدهلوي "مصابيح السنة" للبغوي، و"مشكوة المصابيح" للتبريزي، و"صحيح البخاري"[٢].

في ميدان الطريقة والسلوك:

أما الطريقة فإنه لبس الخرقة من والده في صباه وهو ابن تسع سنين، وبايع على يديه في الطريقة الجشتية، لكنه لم يمكنه أن يشتغل عليه بالأذكار والأشغال، واشتغل بالعلم بمدينة "جون فور" حتّى دخل بها الشيخ طيب بن معين الدين الفاروقي البنارسي المتوفّى عام اثنين وأربعين وألف من الهجرة (١٠٤٢هـ) فلقيه ولكن لم يمل قلبه إليه آنذاك، ثم ارتحل إلى "*مڑواڈیہ*" للمساهمة في حفلة فلقيه مرّة ثانية هناك، فرغب إليه هذه المرّة، فصحبه بضعة أيام، وأراد أن يترك البحث والاشتغال ويأخذ الطريقة عنه، فلم يرض به الشيخ وبعثه إلى "جون فور" وعزم عليه أن يشتغل في البحث والاشتغال والقاء الدروس ويجتهد فيه وقال له: «عليك أن تلقي الدروس على الطلاب مكان القيام بالأوراد والرواتب في الصباح فإنه أيضاً عبادة»، فرجع إلى "جون فور" واشتغل بالتعليم والتدريس أياما، ولكن لم يزل رغبته إلى الشيخ البنارسي تتزايد، فكان يتردد إليه في "*مڑواڈیہ*" ذهب مرّةً في شهر رمضان المبارك إليه فأمره الشيخ بالاعتكاف فاعتكف هنا في العشرة الأخيرة من رمضان، فانكشفت له عجائب وغرائب روحانية فألبسه الشيخ رحمه الله تعالى خرقته يوم العيد في جمع حاشد على طريقة المشائخ الجشتية[٣].

أخذ الشيخ رحمه الله تعالى الطريقة الجشتية والقادرية والسهروردية عن الشيخ الفاروقي البنارسي المذكور أعلاه ولازمه مدّة حتى بلغ رتبة المشيخة فاستخلفه الشيخ، وكتب له وثيقة الخلافة سنة أربعين وألف من الهجرة، ثم حصلت له الإجازة في الطريقة القادرية عن السيد شمس الدين محمد بن إبراهيم

---

(١) سمات الأخيار.

(٢) الإعلام بمن في الهند من الأعلام.

(٣) سمات الأخيار.

الحسني الحسيني البقائي القادري الموسوي، وعن الشيخ موسى بن حامد بن عبد الرزاق الحسني الحسيني القادري، وفي الطريقة الجشتية والسهروردية عن السيد أحمد الحليم بن السيد مجتبى الحسيني المانكبوري، وفي الطريقة القلندرية والمدارية الفردوسية عن الشيخ عبد القدوس القلندر بن عبد السلام الجونفوري، وعن مشائخ آخرين.

رغبته إلى التصوف والتزكية:

كانت له رغبة شديدة إلى التصوف، وكان يكثر مطالعة كتب الحقائق والتصوف لا سيما مصنفات الشيخ محي الدين بن العربي من "فصوص الحكم" وغيره، وكان يحمل عبارات الشيخ التي هي محل الطعن على محامل حسنة[١].

زهده عن الدنيا والملوك والأمراء:

كان الشيخ يزهد عن الدنيا وأبنائها، وكان يحترز عن الاختلاط بالأمراء والأغنياء والملوك، ولا يذهب إلى قصورهم الفخمة إلاّ إذا مسّت الحاجة الشديدة لأحد من السادات الأشراف أو الفقراء والمساكين إليهم فيذهب إليهم ليسدّ حاجتهم وإذا حُبس أحد من السادات في سجن يبذل جهوده حتّى يحرره منه، ولا يكتب إلى أبناء الدنيا كتابا، ولا يشفع عند القاضي لأحد من المجرمين المذنبين غير السادة الأشراف[٢]. مما يشهد على زهده فيهم أنه لما بلغ صيتُ كماله إلى سلطان الهند المغولي شاه جهان بن جهانكير الدهلوي رغب في لقائه، وأرسل إليه كتاباً في طلبه، فأبى أن يخرج من زاويته، واستمرّ على ذلك حتّى لقي الله تعالى[٣].

أولاده:

تزوج الشيخ رحمه الله تعالى بنت الشيخ أرزاني في سنة ١٠٣٢ﻫ وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة، تولّد له أربعة بنين: (١) الشيخ محمد حميد (٢) الشيخ محمد أرشد الملقب بـ«بدر الحق» (٣) الشيخ غلام معين

---

(١) الإعلام بمن في الهند من الأعلام.

(٢) سمات الأخيار.

(٣) الإعلام بمن في الهند من الأعلام.




الدين (٤) الشيخ غلام قطب الدين.

قصة تأليف الرشيدية:

وهي شرح "الشريفية" للعلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله، تلقى العلماء هذا الكتاب بالقبول، وذاع صيتُه في الأوساط العلمية حتّى تقرّر تدريسه في المدارس العربية الاسلامية، في شبه القارة الهندية. وهو أشهر تصانيفه. ومن قصّة تأليفه أنه ذهب يوما إلى جناب شيخه أستاذ العلماء الشيخ محمد أفضل الجون فوري حسب عادته، وهو يعلّم "الشريفية" أحداً من الطلاب، فنظر الشيخ إليه وقال: ما أحسن هذا المتن، إن شرحه أحدٌ كان عملا صالحاً، فأخذ الشيخ رحمه الله تعالى في شرحه بعد رجوعه إلى البيت، ولما ذهب إلى زيارة أستاذه في الأسبوع القادم ذهب بـ"شرح الشريفية" أيضاً إليه، فأعجبه أستاذ العلماء، وأثنى عليه، وقد جاء هذا بحمد الله تعالى وعونه جامعاً موجزاً قيّماً يُغني الطالب عن غيره من الكتب في فنّ المناظرة.

تصانيفه:

(١) "الرشيدية شرح الشريفية" في فنّ المناظرة. (٢) شرح هداية الحكمة. (٣) "شرح على أسرار المخلوقات" للشيخ الأكبر. (٤) "خلاصة النحو" باللغة العربية، سمّاها أولاً بـ"تذكرة النحو" كتبها لابنه الشيخ محمد أرشد. (٥) زاد السالكين (٦) مقصود الطالبين (٧) ديوان شعر. (٨) بداية النحو. (٩) الترجمة المعينية. (١٠) مجموعة المكاتيب.

وفاته:

لزم الشيخ زاويته فلم يخرج منها رغم إلحاح شديد من سلطان عصره، حتّى لقي الله تعالى في حالة عجيبة حيث فرغ عن سنة الفجر وشرع في الفرض فأجاب داعي الحقّ وقت التحريمة في سنة ثلاث وثمانين وألف.





المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنان الوهاب، والصلاة والسلام على من أرسل لإظهار الصواب، وعلى الآل والأصحاب، وعلى مَن تبعهم إلى يوم الحساب، وبعد فاعلم أن هناك شيئين المناظرة، وعلم المناظرة نريد بيانهما اختصارا.

حد المناظرة: توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب[١].

مشروعيتها: والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان:٣٣].

حكمها: المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولأحد ثلاثة حرام لقهر مسلم وإظهار علم ونيل دنيا أو مال أو قبول[٢].

موضوعها: الأدلة من حيث إنها مثبتة المدّعى على الغير[٣].

الاحتياج إليها: من المعلوم أن فكر الإنسانية مختلفة قابلة للحق وجاحدة له فلنصرة الحقّ بإقامة الحجج العلميّة والبراهين القاطعة وحلّ المشكلات في الدّين، لتندفع الشّبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين مسّتِ الحاجة إلى المناظرات كما دل عليه المناظرات القرآنية.

أوّل مَن سنّ المناظرة من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: قال الإمام الغزالي رحمه الله: وكانت الحاجة إليه قليلة في زمانهم، وأوّل مَن سنّ دعوة المبتدعة بالمُجادَلَة إلى الحق عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه إذ بعث ابنَ عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج فكلّمهم فقال: ما تنقمون على إمامكم؟ قالوا:

---

(١) الرشيدية مع الفريدية، صـ٢٩.

(٢) الدر المختار، فصل في البيع، ٩/٦٩٥.

(٣) مفتاح السعادة، ١/٢٨٠.

قاتل ولم يَسْبِ ولم يَغْنَم، فقال: ذلك في قتال الكفار أرأيتم لو سبيت عائشة رضي الله عنها في سهم أحدكم أكنتم تستحلّون منها ما تستحلون من ملككم وهي أمّكم في نص الكتاب فقالوا: لا، فرجع منهم إلى الطاعة بمجادلته ألفان[(١)].

آداب المناظرة: منها: تجنُّب عبارات الشتم واللعن، والسخرية والاستهزاء والتهكّم، قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه:٤٤]، وقال: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [الإسراء:٥٣]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ)). قال الماوردي: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ فيه أربعة أوجه: **أحدها:** يعني بالعفو. **الثاني:** بأن توقظ القلوب ولا تسفه العقول. **الثالث:** بأن ترشد الخلف ولا تذم السلف. **الرابع:** على قدر ما يحتملون. وقال الشيخ طاش كبرى زاده في كتابه: "علم البحث والمناظرة" في آداب الجدال:

ولا يظن خصمه حقيرا ... وليلزم التعظيم والتوقيرا

ومنها: ضبط النفس وعدم الإنفعال، عن ابن عون رحمه الله أنه إذا أغضبه رجل، قال له: بارك الله فيك، وروي عن يوسف ابن الإمام ابن الجوزي من ضبط نفسه في أثناء المناظرة: أنه كان يناظر، ولا يحرك جارحة، وورد عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: أنه كان لا يناظر أحدا إلا وهو يتبسّم، حتى قال بعض الناس: هذا الشيخ يقتل خصمه بالتبسم. **ومنها:** تجنب أسلوب التحدي؛ فإن التحدي قد يجعل الخصم يكابر ولا يعترف بخطئه. **ومنها:** ترك الإعجاب بالنفس والتزام التواضع، لأن التزام الأدب وحسن الخلق عموما، والتواضع على وجه الخصوص، له دور كبير في إقناع الطرف الآخر، وقبوله للحق وإذعانه للصواب، فكل مَن يرى من مُحاوره توقيرا وتواضعا، ويلمس خلقا كريما، ويسمع كلاما طيبا، فإنه لا يملك إلا أن يحترم مُحاوره، ويفتح قلبه لسماع رأيه.

---

(١) إحياء علوم الدين، ١/١٣٣.




حد علم المناظرة: وهو علم يعرف به كيفية آداب إثبات المطلوب أو نفيه أو نفي دليله مع الخصم.

موضوعه: الأدلة من حيث إنها مثبتة المدّعى على الغير(١).

وغرضه: تحصيل مَلَكة طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث فيتضح الصواب(٢).

حكمه: قال في خزانة الرواية في السراجية: تعلم الكلام والمناظرة فيه قدر ما يحتاج إليه غير منهيّ عنه. قال شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردي في "أعلام الهدى" أن عدم الاشتغال بعلم الكلام إنّما هو في زمان قرب العهد بالرسول وأصحابه، الذين كانوا مستغنين عن ذلك بسبب بركة صحبة النبي عليه الصلاة والسلام، ونزول الوحي، وقلة الوقائع والفتن بين المسلمين، وصرّح به السيد الشريف والعلامة التفتازاني وغيره من المحققين المشهورين بالعدالة «أنّ الاشتغال بالكلام في زماننا من فرائض الكفاية»، وفي "شرح العقائد": إنّما المنع لقاصر النّظر والمتعصّب في الدين والقاصد إلى إفساد عقائد المسلمين، والخائض فيما لا يفتقر إليه من غوامض المتفلسفين. ذكر في "فتاوى قاضيخان": وأما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا: وراء قدر الحاجة مكروه، وحكي أن حماد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان يتكلم في الكلام فنهاه الأب عن ذلك، فقال له حماد: قد رأيتك وأنت تتكلم فما بالُك تنهاني؟ فقال: يا بنيّ كنا نتكلّم وكل واحد منا كأنّ الطير على رأسه مخافةَ أن يزلّ صاحبه، وأنتم اليوم تتكلّمون وكل واحد منكم يريد أن يزلّ صاحبه، ومَن أراد أن يزل صاحبه يكفر، فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه(٣).

الحاجة إلى علم المناظرة: علم بالضرورة أن الاختلاف بين أرباب العقول شائع لخلقهم متفاوتين في درجة التفكير وقوة الإدراك كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْشَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَّاحِدَةً وَّلَا يَزَالُوْنَ مُخْتَلِفِيْنَ ﴿١١٨﴾ اِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ ؕ وَلِذٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:١١٨-١١٩]، كل واحد يدعي فيه الحق لنفسه، والباطل لخصمه، والصدق معه وحلفيه، والكذب حليف غيره وصديقه، فمسّت الحاجة إلى علم يتبين به الحق من الباطل، والصدق

---

(١) مفتاح السعادة، ١/٢٨٠.

(٢) مفتاح السعادة، ١/٢٨٠.

(٣) فتاوى قاضي خان، ٢/٣٧٩.

من الكذب، والصواب من الخطأ، وإقرار الحق والوصول إليه، فهذا العلم هو علم المناظرة، وقد رسم ابن خلدون في المقدمة معالم هذا العلم، ومسوغاته وغاياته حيث قال: فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعا، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صوابا ومنه ما يكون خطأ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آدابا وأحكاما يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلا، وكيف يكون مخصوصا منقطعا، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال، ولذلك قيل فيه إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه(١).

تدوين العلم: من المعلوم أن المناظرات كانت بين الناس من الابتداء كما سنذكر نماذجها من القرآن والمنقولات ولكن تدوين فن المناظرة متى كانت؟ لم يصل إليه علمنا، أ كانت قبل الإسلام أم لا؟ الظاهر لم تكن؛ لأننا لم نر أيّ أمة من الأمم قد حرصت على الوصول إلى الحق والمحافظة عليه، كما حرص المسلمون على علومهم التي كان لها اتصال من قرب أو بعد بدينهم، وإن حِرْصهم على دينهم قد حملهم على إيجاد كثير من العلوم التي لا توجد عند غيرهم، مثل علم أصول الفقه، لاستنباط أحكام الفقه، ومثل علم الرجال لدراسة الحديث، ومثل علم النحو لمعرفة ضبط أواخر الكلمات العربية محافظة على قراءة القرآن الكريم والحديث النبوي قراءة صحيحة على حسب قواعد اللغة العربية التي هي لغتهما. ومِن بين هذه العلوم "علم أدب البحث والمناظرة" الذي لا بد منه لضبط جدل الخصوم عن أن يخرج بهم إلى غير الصواب أو يبعد بهم عن طريق الحق والرشاد، والحق والصواب هما غاية كل مسلم، وطلبة كل مؤمن، وضالة كل موقن بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله(٢).

أول مَن دوّن علم المناظرة: ولم نعرف مما قرأنا مَن ألّف في هذا الفن؟ ولا في أيّ عصر دون؟ ولا

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ٢/١٤٠.

(٢) مقدمة الحاشية على الرشيدية، صـ٧.

مَن هو أول عالم من علماء المسلمين قد وضع هذا العلم، فقعد قواعده ورتب قوانينه؟ وكل ما عرفناه أن صاحب "كشف الظنون" العلامة مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة عند كلامه على ما هو مؤلف من الكتب في أدب البحث قال: «وفيه مؤلفات أكثرها مختصرات وشروح للمتأخرين، منها: "آداب الفاضل" شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي الحكيم المحقق صاحب "الصحائف والقسطاس" المتوفى في حدود سنة ستمائة، وهي أشهر كتب الفن». فهذا أول ما وصل إليه علمنا من المؤلفات في هذا الفن، وهو أنه في حدود سنة ستمائة هجرية، مع أن صاحب كشف الظنون جعله من مؤلفات المتأخرين، وهذا يدل على أن علم أدب البحث قد ألف فيه قبل هذا التاريخ، بل ويدل على أن له متقدمين ومتأخرين، وعدّ مَن ألّف في سنة ستمائة من المتأخرين، كأنّ هذا العلم قد نشأ عند المسلمين في عصور متقدمة، ولكن متى؟ لا نعرف، وقد تكشف الأيام عن تاريخ هذا العلم، إذا بذل الباحثون نحوه شيئا من العناية، ونسئل الله أن يكون لنا هذا(١).

المناظرات القرآنية: (**الف**) ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [**البقرة**:٢٥٨] هذه الآية تدلّ على إباحة التكلّم في علم الكلام والمناظرة فيه؛ لأنه قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾، والمحاجة تكون بين اثنين؛ فدلّ على أن إبراهيم عليه السلام حاجّه أيضاً، ولو لم يكن مباحاً لَمَا باشرها إبراهيم عليه السلام، لكون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومين عن ارتكاب الحرام، ولأنا أُمرنا بدعاء الكفرة إلى الإيمان بالله وتوحيده، وإذا دعوناهم إلى ذلك لا بد أن يطلبوا منا الدليل على ذلك، وذا لا يكون إلا بعد المناظرة كذا في شرح التأويلات(٢).

(**ب**) ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [**الأنعام**:١٤٣] في هذه الآية دليل إثبات المناظرة في العلم؛ لأنّ الله تعالى أمر النبي

---

(١) مقدمة الحاشية على الرشيدية، صـ٧.

(٢) تفسير المدارك، سورة البقرة، تحت الآية:٢٥٨، صـ١٣٤.

صلى الله عليه وسلم بأن يناظرهم ويبيّن فساد قولهم[(١)].

(ج) ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ ﴿٣٠﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣١﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ ﴿٣٢﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ ﴿٣٣﴾﴾. [الشعراء:٢٣-٣٣].

المناظرات المنقولة: **(الف)** قال العيني في "عمدة القاري": لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع؛ فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال، وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلثا فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه[(٢)].

(ب) كان الشيخ سعد الدين عمر بن مسعود التفتازاني صدر صدور مجالس تيمور، وكان حبرا غوّاصا في بحار المعارف وبحرا مواجا يؤخذ منه درر المعارف، ولكن السلطان تيمور يرجّح السيدَ الشريف في الإجلال والتعظيم وكان يقول: فرضنا أنهما سيّان في الأصل والعرفان، فللسيد شرف النسب، فانشرح صدر السيد، وأقدم على إفحام التفتازاني، وجرى بينهما بحث في اجتماع الاستعارة التبعية والتمثيلية في كلام صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٥]، وكان الحَكَم بينهما أبو عبد الجبار نعمان الدين الخوارزمي المعتزلي، فرجّح رأي الشيخ، واشتهر عند العوام والخواص غلبةُ السيد بالإفحام؛ فرفع السلطان منزلة السيد، وحطّ منزلة السعد، وكان هذا في سنة إحدى وتسعين وسبع مائة هجرية؛ فاغتمّ لذلك التفتازاني، فلم يبق بعد هذه الواقعة إلا قليلا[(٣)].

---

(١) بحر العلوم، سورة الأنعام، تحت الآية:١٤٣، ٥١٩/١.

(٢) عمدة القاري، كتاب كفارات الأيمان، باب صاع المدينة...إلخ، ٧٥٥/١٥.

(٣) الفوائد البهية، صـ١٦٧.



(ج) إن أبا حنيفة رحمه الله وابن أبي ليلى اجتمعا في مجلس أبي جعفر الدوالقيّ؛ فأمرهما بالمناظرة، وكان من مذهب ابن أبي ليلى أنه لا يبرأ حتى يرى المشتري موضع العيب، فقال أبو حنيفة: أرأيت لو باع جارية حسناء في موضع المَأتيّ منها عيب أكان يحتاج البائع إلى كشف عورتها لِيُرِيَ المشتريَ ذلك العيب؟، أرأيت لو أن بعض حَرَمِ أمير المؤمنين باع غلاما حبشيا على رأس ذكره برص أ كان يحتاج إلى كشف ذلك لِيُريه المشتريَ، فما زال يشنع عليه بمثل هذا حتى أفحمه وضحك الخليفة[(١)].

(د) ناظر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يزيد بن عميرة في الإيمان قال عبد الله: لو قلت إني مؤمن لَقُلتَ إني في الجنة؛ فقال له يزيد بن عميرة: يا صاحب رسول الله هذه زلّة منك، وهل الإيمان إلا أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث والميزان وتقيم الصلاة والصوم والزكاة، ولنا ذنوب لو نعلم أنها تغفر لنا لَعَلِمنا أننا من أهل الجنة؛ فمِن أجل ذلك نقول: إنا مؤمنون ولا نقول إنا من أهل الجنة، فقال ابن مسعود: صدقت والله إنها مني زلة[(٢)].

أشهر المناظرين من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم: سيدنا ومولانا علي المرتضى كرّم الله وجهه الكريم. سيدنا إمامنا الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنه. سيدنا الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه. سيدنا الإمام أبو يوسف رضي الله تعالى عنه. سيدنا الإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله تعالى عنه. العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني رحمه الله تعالى. العلامة السيد السند شريف الجرجاني. الإمام في المنطق العلامة فضل حق خير آبادي رحمه الله. العلامة الشيخ الإمام أحمد رضا خان رحمه الله. السيد مهر علي شاه رحمه الله. العلامة المفتي محمد أمجد علي الأعظمي رحمه الله. صدر الأفاضل العلامة المفتي نعيم الدين مراد آبادي رحمه الله. رئيس التحرير العلامة أرشد القادري رحمه الله. سيد المناظرين العلامة محمد عمر اجهروي (اچھروی).

---

(١) "المبسوط" للسرخسي، كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ١٥/١٤٨، الجزء الثلاثون.

(٢) إحياء علوم الدين، ١/١٣٤.

الكتب المصنفة في علم المناظرة:

١. "تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة".

٢. "الوليدية في آداب البحث والمناظرة" كلاهما للعلامة محمد ابن أبي بكر المرعشي.

٣. "مقترح الطلاب في مصطلح الأصحاب" للعلامة محمد بن محمد البروي الشافعي.

٤. "رسالة في علم المناظرة" لسراج الدين أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي الخوارزمي الحنفي.

٥. "الرشيدية" للشيخ عبد الرشيد الملقب بشمس الحق الجونفوري الهندي.

٦. "الحاشية على الرشيدية" للعلامة فخر الهند عبد الحي اللكنوي عليه رحمة القوي.

٧. "الفوائد السنية في علم آداب البحث على مير الحنفية" لشهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي.

٨. "آداب الفاضل شمس الدين السمرقندي" لمحمد بن أشرف الحسيني السمرقندي، الحكيم المحقق.

٩. "آداب العلامة عضد الدين" لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي.

١٠. "آداب المولى شمس الدين" للعلامة أحمد بن سليمان المعروف بـ«ابن كمال باشا».

١١. "آداب المولى أبي الخير" للعلامة أحمد بن مصطفى المعروف بـ«طاش كبري زاده».

١٢. "آداب البحث" لشمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي.

١٣. "كتاب الكافية" في الجدل للإمام الجويني.

١٤. "المنهاج في ترتيب الحجاج" للباجي.

١٥. "علم البحث والمناظرة" للعلامة طاش كبري زاده.

١٦. "المنتخل في الجدل" لحجة الإسلام العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي رحمه الله.

١٧. "توضیحات عتیقیہ" للشيخ مفتي محمد گل أحمد عتيقي.

١٨. "اظہریہ" للعلامة سيد محمد ممتاز أشرفي.



عملنا في هذا الكتاب

- اجتهدنا في إخراج النص على أقرب صورةٍ وضعها المؤلف رحمه الله، وذلك بمقابلة النص مع المطبوعات والمخطوطات وإثبات ما اتفق عليه أكثر النسخ أو كان أقرب إلى الصواب.
- قد ألحقنا بعض العبارات بين سطور المتن لشرح بعض الألفاظ الصعبة وإيضاح العبارات الغامضة تسهيلا لفهم العبارة.
- أوضحنا الآيات القرآنية بالقوسين المزهرتين هكذا ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ في المتن والحاشية وخرّجناها.
- ووضعنا الأحاديث الشريفة بين الأقواس هكذا ((إنما الأعمال بالنيات)) في المتن والحاشية، وقمنا بتخريجها تخريجا علميا.
- قد التزمنا الخط العربي الجديد وعلامات الترقيم مساعدا على القراءة الصحيحة المفهومة.
- قد أضفنا الحاشية الجديدة الموجزة العبارة الكاشفة الأغراض السهلة التراكيب والكلمات المسماة بـ"الفريدية" المستمدة من الكتب المعتمدة والحواشي المعتبرة المذكورة في قائمة المراجع والمصادر.
- قد عزونا الكلام في الحاشية إلى صاحبه ورمزنا إليه بالرموز مثل "عر" لحاشية عبد الحي اللكنوي.
- أضفنا في بداية الحاشية مقدمة علمية محتوية على تعرف علم المناظرة والكتب المصنفة فيها، وعلى ترجمة الماتن سيد السند الشريف الجرجاني والشارح العلامة عبد الرشيد بن مصطفى.
- قد ذكرنا في آخِرِ الكتاب متن "الشريفية" في المناظرة.
- ألحقنا بذيل الكتاب "الرسالة العضدية" مع حاشيتها، و"ملا صادق" على "العضدية".
- أردفنا بفهارس المصادر والمراجع، والرموز والإشارات.

وقبل أن نختم هذه المقدمة نقول: لا بد من الاعتراف بعجزنا وتقصيرنا عن دراسة هذا الموضوع، وحسبنا أننا حاولنا قدر استطاعتنا الوصول إلى ما كنا نطمع إليه. فإن كنا قد أدينا الموضوع بعض حقه فذلك فضل من الله ونعمته وإن كان غير ذلك فهو جهد المقل والمقصر. والحمد لله في الأول والآخر، والصلوة والسلام على نبيه الحاشر.

من مجلس: المدينة العلمية

شعبة الكتب الدراسية



الرموز والإشارات

الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب
نا	نواهد الأبكار	خر	خلاصة الرشيدية
كز	حاشية الكازروني	ح	الحميدية على الرشيدية
تت	التحرير والتنوير	أظ	اظہریہ شرح رشیدیہ
نغ	النهاية في غريب الأثر	تع	توضیحات عتیقیہ
دف	دليل الفالحين	بو	البلاغة الواضحة
طم	حاشية الطحطاوي على المراقي	شب	شموس البراعة حاشية دروس البلاغة
أف	كشف الأسرار	مك	شرح الكافية لابن مالك
تح	التقرير والتحبير	رك	شرح الرضي على الكافية
تب	التحبير شرح التحرير	صك	الصافية في توضيح الكافية
شع	شرح العقائد النسفية	دس	دليل السالك شرح ألفية ابن مالك
جف	جمع الفرائد بإنارة شرح العقائد	م	المرقاة في المنطق
د ع	دستور العلماء	مض	المرضاة حاشية المرقاة
عر	الحاشية على الرشيدية لعبد الحي اللكنوي	كظ	كشف الظنون
هم	"الهدية المختارية" لعبد الحي اللكنوي	أز	الأعلام للزركلي
مص	ملا صادق على العضدية	صل	الصحاح في اللغة
مب	كمال المحاضرة	ت	كتاب التعريفات
و	الواضح في علم المناظرة	ك	كتاب الكليات



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحمد لله) بدأ بعد التيمن(١) بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء بأحسن النظام(٢) وعملا على حديث خير الأنام عليه وعلى آله التحية(٣) والسلام وهو: ((كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله

الحمد لله الذي أدبنا بآداب المناظرين، ومنعنا من البحث عن عناد المكابرين، وحلانا بآيات لا ينقصها نقص المعاندين، وحلانا بأفكار لا يعارضها أوهام القاصرين. والصلاة والسلام على من شيد أركان الدين بالإسناد اليقين، وعلى آله وأصحابه الذين عرفوا الشريعة بجهد متين. وبعد! فهذا تعليق على الرشيدية وهي شرح للشيخ عبد الرشيد بن مصطفى شمس الحق الجونفوري الهندي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨٣ ثلاث وثمانين وألف على الرسالة الشريفية في آداب المناظرة للسيد الشريف الجرجاني أسكنهما الله برحمته دار السلام، شرعت في كتابته في الشعبان من السنة السادسة والثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة، عند الشروع أرجو من كرم الله سبحانه أن يهديني فيه صواب الصواب، وأن يجمع فيه أشتات ما تفرق من لب اللباب، ليكون عدة لطالبي المناظرة، ومرجعا لصارفي العناية في طلب الهداية، وإياه سبحانه أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وموجبا لرضاه الموصل إلى جنات النعيم. نسئل الله العفو والعافية في الدارين.

(١) **قوله:** [بعد التيمن] اعلم أن المشهور تعلق الباء في التسمية بالفعل المحذوف المقدم أو المؤخر وهو أبتدء بصيغة المتكلم ويرد عليه أنه يفهم من تعلق الباء بأبتدء أن الابتداء باسم الله فقط وليس الانتهاء به مع أنه ليس كذلك فالتحقيق أن الباء معمول لأبتدء ومتعلق باسم الفاعل من التبرك أو التيمن ولما كان اسم الفاعل اسما دالا على الاستمرار على المشهور لا يرد عليه ما يرد سابقا، فالمعنى أبتدء الكتاب متيمما ومتبركا باسم الله وهو في الابتداء والانتهاء باسمه جل جلاله وإلى هذا التحقيق أشار الشارح الرشيد بقوله بعد التيمن فافهم وقد فصلنا مقام الحمد حق التفصيل في شرحنا للرسالة العضدية. ١٢ مولوي محمد عبد الحي. (عر)

(٢) **قوله:** [بأحسن النظام] وهو القرآن العظيم الكريم المجيد.

(٣) **قوله:** [آله التحية] التحية مصدر «حياك الله» وهو دعاء بالتعمير ثم استعمل في مطلق الدعاء لكن المراد بها ههنا التصلية لئلا يلزم ترك امتثال أمره تعالى جل جلاله، والعدول عن صريح لفظ رعاية لتناسب الفقرتين. (مص)



فهو أقطع))[(١)]. **والحمد** هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة أو حكما كصفات
ذهب إليه صاحب الكشاف ← هو قول صاحب المفتاح ← عند المحققين
الباري تعالى[(٢)] واللام فيه للجنس أو للاستغراق ويحتمل أن يكون للعهد إشارة إلى الحمد المحبوب والمرضيّ له تعالى المذكور في قوله عليه السلام: ((الحمد لله أضعاف ما حمده جميع

---

(١) **قوله:** [فهو أقطع] صحيح ابن حبان، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، ١/١٠٢، الحديث: ١، بلفظ: لا يبدأ فيه بحمد الله.

(٢) **قوله:** [كصفات الباري تعالى] مثال الأفعال الاختيارية حكما يعني أنها اختيارية حكما لأنه لما كان ذاته كافية في اقتضاء الصفات جعلت بمنزلة أفعال اختيارية يستقل بها فاعلها فأجريت مجريها في الحمد عليها وليس اختيارية حقيقة لأن الاختياري مسبوق بالقصد والإرادة وهو يستلزم الحدوث والحدوث محال فإنه تعالى منه علوا كبيرا. قال الشريف: إذا خص الحمد بالأفعال الاختيارية يلزم أن لا يحمد الله على صفاته الذاتية، كالعلم والقدرة والإرادة، سواء جعلت عين ذاته، أو زائدة عليها، بل على إنعامه، اللهم إلا أن تجعل تلك الصفات -لكون ذاته كافية فيها غير محتاج فيها إلى أمر خارج كما هو شأن بعض الأفعال الاختيارية- بمنزلة أفعال اختيارية يستقل بها فاعلها ويمكن أن يجاب بأن الاختياري كما يجيء بمعنى ما صدر بالاختيار يجيء بمعنى ما صدر من المختار، أو المراد من الاختياري ههنا المعنى الأعم المشترك بين القادر والموجب، وهو إن شاء الله فعل وإن لم يشأ لم يفعل ولا شك أن صفاته تعالى عند الأشاعرة صادرة عن الفاعل المختار الذي هو ذاته تعالى، وإن لم يصدر عنه بالاختيار. قيل أنه بقيد الاختياري يخرج حمد لله تعالى على صفاته لأن صفاته ليست باختيارية له تعالي وإلا لزم حدوثها كما برهن عليه في موضعه والجواب عنه بوجوه الأول أنه حمد مجازي على طبق ما مر، الثاني أن الحمد على صفات الله تعالى إنما هو باعتبار ما يصدر منه من النعم وهي اختيارية له فكانت الصفات اختيارية باعتبار اللوازم، الثالث أن ذات الواجب عز مجده لما كانت كافية في ثبوت الصفات بمعني أنه لا يحتاج في ثبوتها له إلى الواسطة جعلت بمنزلة الاختيارية وهي اختيارية حكما وإن لم تكن اختيارية حقيقة وللإشارة إلى هذا الدفع زاد بعض الفضلاء في شرح الرسالة الشريفية لفظ حقيقة أو حكما بعد لفظ الاختياري، الرابع أن التعريف للحمد الذي يكون المحمود فيه عبدا على طبق ما مر، الخامس أن المراد بالجميل الاختياري ما صدر عن الفاعل المختار في أفعاله وإن لم يكن الفعل بعينه اختياريا للمحمود أقول أن صرائح القوم في عدة مواضع تدل على خلاف ذلك فتفكر فيه فإنه بالتفكر حقيق لأنه أمر دقيق.
(نا، ك، هم)




خلقه كما يحبّه ويرضاه))[١]. واختار اسمية الجملة[٢] على فعليتها لكونها دالة على الثبات والدوام[٣]. وقدم الحمد؛ لأنه المناسب للمقام[٤] وهي في الأصل جملة فعلية[٥] فيكون إنشاء للحمد[٦] يحتمل أن يكون إشعارا بكون المحامد كلها لله تعالى متضمنا للحمد فإنّ الإخبار (مستقل في إفادة إنشاء الحمد) بذلك عين الحمد. والله: علم للذات[٧] ....

(١) **قوله:** [يحبه ويرضاه] لَم نعثِر على تخريجه. [العلمية]

(٢) **قوله:** [اسمية الجملة] إنما قال اسمية الجملة ولم يقل الجملة الاسمية لأن القصد ههنا إلى الدوام ولا يدل عليه الجملة الاسمية إلا بشرط العدول أو قرينة أخرى فأشار بقوله اسمية الجملة إلى كون الأصل جملة فعلية وقد عدل عنها إلى الجملة الاسمية لأن معنى اسمية الجملة صيرورتها اسمية كذا في حاشية الجلبي على المطول. (عر)

(٣) **قوله:** [على الثبات والدوام] لأن المقصود من الجملة الاسمية الدوام بالنظر إلى الأزمنة وإذا نصب فدلالته على الاستمرار التجددي يكون بالنظر إلى المستقبل على ما هو الظاهر من كلام الشريف العلامة حيث قال: قد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التقضي شيئا فشيئا بحسب المقامات. (كز)

(٤) **قوله:** [لأنه المناسب للمقام] لأن المسند إليه حمد على تنزيل القرآن والتشرف بالإسلام وهما منة من الله تعالى فحمده عليهما عند ابتداء تلاوة الكتاب الذي به صلاح الناس في الدارين فكان المقام للاهتمام به اعتبارا لأهمية الحمد العارضة، وإن كان ذكر الله أهم إصالة فإن الأهمية العارضة تقدم على الأهمية الأصلية لاقتضاء المقام والحال، والبلاغة هي المطالبة لمقتضى الحال، على أن الحمد لما تعلق باسم الله تعالى كان في الاهتمام به اهتمام بشئون الله تعالى. (تت)

(٥) **قوله:** [جملة فعلية] لأن الشائع في نسبة المصدر إلى الفاعل أو المفعول هو الجملة الفعلية سيما قد شاع استعمال هذه المصادر منصوبة بإضمار فعلها هذا مما أفاده العلامة التفتازاني في حاشية الكشاف ١٢ نورالدين. (عر)

(٦) **قوله:** [فيكون إنشاء للحمد] الأصل أن الفرع لا يخالف الأصل في كونه إنشاء أو خبرا، والأصل إذا وقع في مقام الثناء يكون إنشاء بمقتضى المقام كذا فرعه ١٢ نورالدين.(عر)

(٧) **قوله:** [والله: علم للذات] قد اختلفت الفحول في هذا اللفظ المبارك باختلافات **الأول** أنه علم للذات أو لا، **والثاني** في أنه علم مشتق أو غيره، **والثالث** في أنه علم مرتجل أو غيره، **والرابع** في أنه أي شيء

مختار البيضاوي

الواجب الوجود[١] المستجمع لجميع صفات الكمال، لا اسم لمفهوم الواجب[٢] بالذات كما

لما فيه إشعار باستحقاقه لجميع المحامد

قيل لأنه ينافيه دلالة كلمة التوحيد عليه[٣] ولذلك اختار ذلك دون الرحمن. ثم أراد بعد الإيماء إلى الاستجماع لجميع صفات الكمال بالإجمال أن يفصِّل بعضَها مع الإشعار ببراعة

تحجير الشيء

الاستهلال[٤]. فقال (**الذي لا مانع لحكمه**) مريدا بالمنع معناه اللغوي ويحتمل أن يكون المراد

طلب الدليل على مقدمة معينة

المعنى الاصطلاحي بجعل إنكار المنكرين[٥] كَلاَ إنكارٍ لوجود ما إن تأملوا فيه ارتدعوا عنه

اشتق منه، **والخامس** في أنه عربي أو عجمي، من شاء التفصيل فليرجع إلى المطولات ولكن المختار فيه أنه علم كما قال العلام جلال الدين السيوطي الشافعي عليه رحمة الله القوي: الصواب نقلا ودليلا أنه علم من أصله، أما النقل فإن أكابر المعتبرين عليه كالشافعي ومحمد بن الحسن والخطابي وإمام الحرمين والغزالي والإمام فخر الدين، ونسبه لأكثر الأصوليين والفقهاء، ونقل عن اختيار الخليل وسيبويه والمازني وابن الكيسان وأبي زيد البلخي وغيرهم، وعزاه أبو حيان للأكثرين، وابن خروف لأكثر الأشعرية، وإيّاه اختار سيدي وسندي إمام أهل السنة الشاه إمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن حيث قال: المشهور أنه مركب ولكن المختار عندي القول الثاني وهو أنه ليس بمركب بل علم على هيئته الكذائية. (نا، بتغير)

(١) **قوله**: [**الواجب الوجود**] الذي يكون وجوده من ذاته، ولا يحتاج إلى شيء أصلاً. (شع)

(٢) **قوله**: [**لا اسم لمفهوم الواجب**] أشار إلى ما اختاره مع دليله. (العلمية)

(٣) **قوله**: [**كلمة التوحيد عليه**] لأن الكلي من حيث هو كلي يحتمل الكثرة اللهم إلا أن يقال إنه وصف في الأصل لكنه غلب في الاستعمال على الذات فصار كالعلم فأجري مجراه في إفادة التوحيد. (العلمية)

(٤) **قوله**: [**براعة الاستهلال**] براعة الاستهلال هي أن يشير المصنف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتب عليه إجمالا وهي كون ابتداء الكلام مناسبا للمقصود وهي تقع في ديباجات الكتب كثيرا. (ت)

(٥) **قوله**: [**بجعل إنكار المنكرين**] جواب سوال مقدر وهو أنه يلزم أن يكون قول المصنف «الذى لا مانع لحكمه» كاذبا لوجود الكافرين المنكرين لحكمه تعالى فأجاب بقوله بجعل الأنكار إلخ حاصله أنه وإن كان الكفار منكرين لكنه جعل المصنف إنكارهم كلا إنكار لوجود المعجزات التي لو تأملوا فيها لتركوا ما عليه وأيضا فيه اقتداء بقوله تعالى لا ريب فيه أي لا ريب في القرآن أنه من عند الله مع أن الكفار كانوا مرتابين فيه لكن جعل الله تعالى ريبهم كلا ريب. (تع)

↩ المراد معناه اللغوي فقط

كقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيْهِ﴾ [البقرة:٢] (ولا ناقض لقضائه وقدره)[١] ثم لمّا كان نبيُّنا صلى الله تعالى عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه[٢] إلينا وأصحابُه مرشدين لنا أردف التحميد بالصلاة. فقال: (والصلاة) وهي في اللغة مطلق العطف[٣] فإذا نسبت إلى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة وإذا نسبت إلى الملائكة يراد بها الاستغفار وإذا نسبت إلى المؤمنين يراد بها الدعاء، فمعنى قولهم: «اللهم صلِّ على محمد» عظِّمْه في الدنيا بإعلاء ذكره وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في الأمّة وتضعيف أجر عمله. (على سيد أنبيائه) وهو نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد في الخبر

---

(١) **قوله:** [لقضائه وقدره] القضاء يطلق على الأمر والحكم والفعل مع الأحكام وإرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والكل محتمل ١٢ آداب باقيه. والقدر يطلق على تعلق الإرادة الأزلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص بالأشياء في أوقاتها قال المحقق الطوسي في شرح الإرشادات اعلم أن القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومجملة على سبيل الإبداع. والقدر عبارة عن وجودها في موادها الخاجية بعد حصول شرائطها مفصلة واحدة بعد واحدة كما جاء في التنزيل ﴿وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَآئِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُوْمٍ﴾ [الحجر:٢١] هذا ملخص من حاشية نور الدين. (عر)

(٢) **قوله:** [وسيلة لوصول حكمه] تمهيد للقول الآتي أو جواب اعتراض وهو لم أردف المصنف التحميد بالصلوة على النبي فأجاب بقوله: «ثم لما كان نبينا»...إلخ، حاصله أن المصنف شكر لمنعمه على نعمة العلم، والمنعم ثلاثة الله جل جلاله، نبينا المكرم عليه التحية والسلام، وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم فالشكر على حسب المرتبة فالله منعم حقيقي فشكر بحمده، والنبي عليه السلام وصحابته الأخيار مجازي بأنه صلى الله عليه وآله وسلم وسيلة لوصوله حكمه وأنهم مرشدين لنا. (تع)

(٣) **قوله:** [مطلق العطف] إن قلت لو كانت الصلوة تختلف باختلاف الإضافة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز إذا كان احدهما حقيقة والآخر مجازا أو عموم المشترك إذا كان مشتركا فأجاب الشارح بأنه مطلق العطف أي أنه مشترك معنوي و هو أن يكون اللفظ موضوعا بإزاء المعنى الواحد ويكون له أفراد كثيرة والممنوع هو المشترك اللفظي الذي هو لفظ وضع لمعان مختلفة بأوضاع. (عر، بتصرف)

((أنا سيد ولد آدم[(١)] ولا فخر))[(٢)]. و**النبي** هو إنسان[(٣)] مبعوث من الله تعالى إلى الخلق لتبليغ أحكامه، فإن كان ذا كتاب وشريعة متجددة يسمى رسولا، وإضافة الأنبياء[(٤)] للاستغراق فيتناول الرسل أيضا،لا يقال نبينا عليه الصلاة السلام داخل فيهم فيلزم كونه سيدا من نفسه؛ لأنا نقول: يحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم كقوله تعالى[(٥)] ﴿وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ

اعتراض على قوله للاستغراق — جواب الاعتراض

---

(١) **قوله:** [**أنا سيد ولد آدم**] إن قيل ليس الدليل مطابقا للدعوى فإنه كونه سيد الأنبياء والدليل دال على كونه سيد ولد آدم دون آدم عليه السلام فقلنا فيه وجوه إما للتأدب مع آدم أو لأنه علم فضل بعض بنيه عليه كإبراهيم عليه السلام، فإذا فضل نبينا الأفضلَ من آدم فقد فضل آدم بالأولى أو المراد بولد آدم نوع الإنسان فيشمل آدم والله تعالى أعلم. (دف، بتصرف)

(٢) **قوله:** [**ولا فخر**] سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، ٤/٥٢٢، الحديث:٤٣٠٨.

(٣) **قوله:** [**هو إنسان**] اختلف في أنه هل يجوز أن تكون المرأة نبية أو لا فقيل يجوز بل هو واقع فإن مريم أم عيسى وسارة وهاجرة وآسية كن نبيات وقال الجمهور لا يجوز بل يشترط للنبوة كونه ذكراً لأنهن ناقصات العقل والدين كما رواه أبو داود وغيره وقال الحسن: «لم يبعث الله تعالى نبياً من أهل البادية قط، ولا من النساء، ولا من الجن». وإيّاه اختار سيدي وسندي إمام أهل السنة الشاه **إمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن في فتاواه، والنبي خاص بالبشر وكذا الرسول على ما قال الشارح ولكن في "جمع الفرائد بإنارة شرح العقائد" قال: قوله: «إنسان» هذا باعتبار الاصطلاح الجديد بعد تقرّر الشرع، أو باعتبار غالب الإطلاق، وإلاّ فقد أطلق لفظ «الرسول» في القرآن الحكيم والأحاديث النبويّة على الملائكة أيضاً، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرٰهِيمَ بِالْبُشْرٰى قَالُوْا سَلٰمًا﴾ [هود:٦٩]. وقد أطلق في عرف الكلام أيضاً على الملائكة، كما في آخر الكتاب «رسل البشر أفضل من رسل الملائكة». وإيّاه اختار صاحب "***بہار شریعت***" العلامة المفتي محمد أمجد على الأعظمي عليه رحمة الله القوي. (العلمية)

(٤) **قوله:** [**وإضافة الأنبياء**] دفع خلل مقدر وهو أن نبينا عليه الصلوة والسلام أفضل وأكمل الأنبياء والرسل جميعا والحال أن أفضليته عليه السلام لا تفهم إلا على الأنبياء دون الرسل فأجاب بقوله: «وإضافة الأنبياء» حاصله أن الأنبياء جمع وإضافة الجمع مفيدة للاستغراق فيشمل الأنبياء كلهم والرسل كلهم انبياء فيشمل الأنبياء والرسل جميعا. (تع)

(٥) **قوله:** [**كقوله تعالى**] وجه التمسك به أن الله تعالى موجود والموجود شيء فيلزم أنه داخل في شيء

↲من جدار وغيره
﴿شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٨٤] (**وسند أوليائه**) السند ما استندت إليه، وأولياؤه تعالى خواصه أعم من
↲مر تفصيلها
أن يكون نبينا وغيره، لكن يخرج نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر أن يكون
↲على ما يقتضيه المقابلة بالأنبياء
المراد بالأولياء هاهنا مَن سوى الأنبياء من العلماء والصلحاء، ولا يخفى ما في لفظ السيد والسند
من صنعة التجنيس[١]. (**وعلى أحبابه المعارضين لأعدائه**) من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته
↲متعلق بـ«المعارضين» ↲القرآن المجيد
صلى الله تعالى عليه وسلم باللسان والسِّنان والمعجزات والفرقان بحيث عجزوا عن الإتيان بمثل
أقصر سورة منه ولم يبق في مكة مشرك إلا وأن يظهر الإيمان. و**الأحباب**: الذين يحبونه صلى
↲وجه عدم ذكر التصريح لآله عليه السلام
الله تعالى عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم، والآل داخل فيهم[٢] فلا حاجة إلى التصريح
بهم. ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال
↲قبيل قول الماتن «لا مانع لحكمه»
المناسب لآداب المقال كما نبَّهناك عليه في أوّل الحال. (**وبعد**) من الظروف الزمانية وإذا قطع عن
↲أي: أشير
الإضافة بني[٣] كما ترى هاهنا، والعامل فيه معنى الإشارة في قوله (**هذه قواعد البحث**) ترك الفاء[٤]

فيكون قادرا على ذاته وشائيا ومشيئا وهو من المحال والمخصص هو العقل خصصه بكونه خارجا عن شيء و غير داخل فيه وكذا خاتم النبيين. (تع)

(١) **قوله**: [**صنعة التجنيس**] هو تشابه اللفظَين في النطق لا في المعنى والسيد والسند كلاهما واحد في النقوش ولا فرق فيهما إلا نقطة فكأنهما من جنس واحد مع دلالته على مصنفه أي السيد الشريف فإنه لقب بالسيد السند. (ح)

(٢) **قوله**: [**داخل فيهم**] لأنهم يحبونه صلى الله عليه وآله وسلم بصميم قلوبهم. (العلمية)

(٣) **قوله**: [**قطع عن الإضافة بني**] له أربعة أوجه، ثلاثة منها معرب والواحد مبني، أن يكون غير مضاف فمعرب كـ«جئتك قبلا وبعدا»، وأن يكون مضافا والمضاف إليه مذكور فمعرب كـ﴿كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ﴾ [الحج:٤٢]، وأن يكون مضافا والمضاف إليه محذوف غير منوي فمعرب كـ«لله الأمر من قبل ومن بعد»، وأن يكون مضافا والمضاف إليه محذوف منوي فمبني كما ذكر في المتن إليه أشار الشارح بقوله: «إذا قطع عن الإضافة بني». (العلمية)

(٤) **قوله**: [**ترك الفاء**] جواب سوال مقدر تقريره أن المصنف لم ركب خلاف الجمهور بتركه إيراد الفاء

مشار إليه
لئلا يحتاج إلى توهم المتوهم(١) يعني ما حضر في الذهن(٢) من المرتب الأنيق المصور بصورة
مطلب "قواعد" جمع قاعدة، وهي لغة: الأساس. واصطلاحا ما أشار إليه الشارح
المبصر أمور كلية يفهم منها جزئيات الأبحاث الصحيحة الممتازة من السقيمة. و**البحث** في
ثلاثة معان
اللغة التفحص والتفتيش(٣)، وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء، وعلى إثبات النسبة الخبرية بالدليل، وعلى المناظرة، والمراد هاهنا ثالث المعاني، ولا شناعة في إرادة المعنى الثاني سوى أنه لا يصدق على المنع(٤)، ويصدق على إثبات المُعلِّل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال(٥) وأما الأول فلا يليق إرادته؛ لأنه يصدق على كل حكم في الذهن أو في المقال(٦)

ولم لم يقل وبعد فهذه فأجاب بقوله: «لئلا يحتاج إلى توهم المتوهم». (ح)

(١) **قوله:** [توهم المتوهم] واعلم أن إتيان الفاء على توهم «أما» أو تقديرها مذهب السيد السند شريف العلماء قدس سره وتابعيه. وقال الرضي: إن إتيان الفاء لإجراء الظرف مجرى الشرط كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ﴾ [الأحقاف:١١]. لا لتقدير «أما» فإنه مشروط بكون ما بعد الفاء أمرا أو نهيا وما قبلها منصوبا كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر:٣] أما تفسير توهم المتوهم فقد قيل فيه أنه توهم المصنف بأنه ذكر قبيلا أما وهي غير مرضي لأنه لايليق للأجل العلام والثاني وهو الأصح أنه توهم أن الطالب يتوهم به لأن ذكر «أما» أمر مستمر عند المصنفين. (دع)

(٢) **قوله:** [ما حضر في الذهن] يشير إلى أن «هذا» ههنا مستعمل في المعنى المجازي أي الحاضر في الذهن لا المعنى الحقيقي أي: الحاضر الخارج المبصر، وقوله: المصور بصورة المبصر إشارة إلى وجه المناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ١٢ مولانا عبد الحليم. (عر)

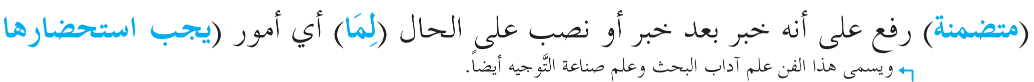
(٣) **قوله:** [التفحص والتفتيش] ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللّٰهُ غُرَابًا يَّبْحَثُ فِي الْاَرْضِ﴾ الآية، [المائدة:٣١] والمتناظران كل منهما يفحص ويفتش عما يصحح به حجته ويبطل به حجة خصمه. (العلمية)

(٤) **قوله:** [لا يصدق على المنع] فإن المنع طلب الدليل على مقدمة معلومة من دليل الخصم فالمانع هو طالب لا مثبت كما ستقف عليه. (العلمية)

(٥) **قوله:** [يخاصمه في الحال] لأنه وجد منه الإثبات مع أنه ليس يعد مناظرا في اصطلاحهم. (العلمية)

(٦) **قوله:** [في الذهن أو في المقال] لأن الشيء المأخوذ فيه يطلق على قضية معقولة ومقولة والمناظرة في المقولة فقط. (العلمية)





(**متضمنة**) رفع على أنه خبر بعد خبر أو نصب على الحال (**لِمَا**) أي أمور (**يجب استحضارها**
↲ ويسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التَّوجيه أيضاً.
في فن المناظرة) وهو علم يعرف به كيفية آداب إثبات المطلوب أو نفيه أو نفي دليله مع
↲ إشارة إلى موضوعه ↱ بيان غرضه
الخصم (**الباحثِ عن كيفية البحث**) من كونه صحيحا أو سقيما مسموعا أو غيره (**صيانةً للذهن عن الضلالة**) أي: ليصون ذهن المناظر عن أن يسلك بطريق لا يوصل إلى المطلوب فإن السالك ما لم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب رعايته في السلوك فيه ربما يخطئ ولم يصل إلى ما أراد وصوله إليه. (**مرتبة**) رفع على ما ذكر أو نصب على أنه حال مترادفة أو متداخلة[1]. (**على مقدمة**) وهي: ما يتوقف عليه الشروع في المقاصد على وجه البصيرة. (**وأبحاث**) تسعة (**وخاتمة**) وهي: ما يختتم به الشيء. (**أما المقدمة ففي التعريفات**) أي أما المفهوم الكلي[2] الذي هو
↲ من التقسيم وأجزاء البحث
مقدمة مذكورة في هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات وما يتعلق بها، والمقدمة مأخوذة
↲ بكَسْر الدال
من مقدمة الجيش ووجه المناسبة غير خفي على أحد من المحصلين. **والتعريفات** جمع
تمهيد لما ياتي ووجه تقديم المناظرة ↱
تعريف بمعنى المعرِّف أو على معناه المصدري أعني الفكر والنظر لتحصيل تصور. ولمّا كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر هاهنا قدّمها وبدأ بتعريفها فقال (**المناظرة:**)[3] مأخوذة إمّا من

---

(١) **قوله**: [**مترادفة أو متداخلة**] إذا تعددت الحال لواحد فهي الحال المترادفة، أي: المتوالية، ويجوز أن تكون الحال الثانية حالاً من الضمير المستتر في الأولى، وعندئذ تسمى الثانية الحال المتداخلة. (دس)

(٢) **قوله**: [**المفهوم الكلي**] دفع خلل مقدر تقريره أن الحكم بكون المقدمة في التعريفات لغو بمنزلة قولنا: «التعريفات في التعريفات» فأجاب أن المراد بالمقدمة المفهوم الكلي فلا يخفى عليك أن الكلي يثبت في ضمن الجزئيات. (تع)

(٣) **قوله**: [**المناظرة**] مشروعيتها: والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِيْ هِيَ اَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوْٓا اَهْلَ الْكِتٰبِ اِلَّا بِالَّتِيْ هِيَ اَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦]، وقوله: ﴿وَلَا يَاْتُوْنَكَ بِمَثَلٍ اِلَّا جِئْنٰكَ بِالْحَقِّ وَاَحْسَنَ تَفْسِيْرًا﴾ [الفرقان:٣٣]. حكمها: فأقل مراتب حكمها الجواز إن كانت على الوجه المطلوب، وقال بعضهم باستحبابها. وقيل إن القدر الذي يلزم لإبطال شبه خصوم الحق فرض كفاية، وليس ببعيد




النظير بمعنى أن مأخذهما شيء واحد[١] أو من النظر بمعنى الإبصار، أو بمعنى التفات النفس إلى
إذا كان مأخذها النظير
المعقولات والتأمل فيها، أو بمعنى الانتظار، أو بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفي وفي الأوّل إيماء إلى أنه ينبغي أن يكون المناظران متماثلين بأن لا يكون أحدهما في غاية العلو والكمال
بمعنى التفات النفس
والآخر في نهاية الدناءة والنقصان، وفي الثالث إيماء إلى أوْلَوِيَّة التأمل بأن لا يقول ما لم يتأمل
بمعنى الانتظار
فيما يريد أن يقول، وفي الرابع إلى أنه جدير أن ينتظر أحد المتخاصمين إلى أن يتم كلام الآخر لا أن يتكلم في حاقّ كلامه[٢] وفي الاصطلاح يقال لما يقول بقوله (**توجه المتخاصمين في**
متعلق لـ"توجه" دون المتخاصمين
النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب) يريد قدس سره أن المتخاصمين أي اللذين مطلب أحدهما غير مطلب الآخر، إذا توجها في النسبة بين الشيئين اللذين أحدهما محكوم عليه، والآخر محكوم به،
وصلية
وإن كان ذلك التوجه في النفس كما كان للحكماء الإشراقيين، وكان غرضهما من ذلك إظهار الحق والصواب يسمى ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح، وأورد هاهنا سؤالان إن تأمّلتَ فيما
من عموم لفظ "المتخاصمين" بقوله: وإن كان ذالك التوجه في النفس
تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما، أحدهما أن الغرض من توجه كل من المتخاصمين أو واحد منهما

والله أعلم. موضوعها: الأدلة من حيث إنها مثبت المدعى على الغير، وغرضه صيانة الذهن عن الخطأ في الوصول إلى المطلوب وجه الاحتياج إليه أن المسائل لما كانت تتزايد يوما فيوما بتوالي الأفكار وتتالي الأنظار وكانت الطبائع متصادمة والآراء متخالفة لا يتميز الخطأ عن الصواب والقشر عن اللباب إذ كل من الخصمين يبرهن على مطلوبه ويعتقد حقيته فاحتيج إلى قوانين يعلم بها أحوال البحث كيفياته. (هم)

(١) **قوله: [مأخذهما شيء واحد]** جواب سوال وهو أن النظير صفة مشبهة والمناظرة مصدر فكيف يحكم بأن المناظرة مأخوذة منه فحاصل الجواب أنا لا نقول أن النظير مشتق منه بل أن مأخذهما شيء واحد وهو النظر. (تع)

(٢) **قوله: [في حاقّ كلامه]** لم يذكر الشارح الإيماء في المعنى الثاني والخامس اللهم أن يكونا بديهيين عنده أما المناظرة إذا كان مأخوذا من النظر بمعنى المقابلة ففيه إيماء إلى أنه ينبغي أن يكون المناظران متقابلين في الجلسة وإعزاز الأمراء أو إلى أنه ينبغي أن يجلسا مواجهين وأما إذا كان مأخوذا منه بمعنى الإبصار ففيه إشارة إلى أنه جدير أن يكون المناظران بحيث يبصر أحدهما الآخر. (العلمية)

↰لعدم الغرض منه إظهار الصواب

قد يكون تغليط صاحبه وإلزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف فلا يكون جامعا[١] وثانيهما أنه إذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية التصفية إلى أن يعلم كل ما في ضمير صاحبه، ويناظر كل في نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الإشراقيين لا يصدق التعريف على

↰وفي الصورة المذكورة القول منتف

مثل هذه المناظرة؛ لأن الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر[٢] ثم المراد بالنسبة النسبة

↰وهوقول يحتمل الصدق والكذب ↰هو حكم ثبوت الشيء لشيء أو نفيه عنه

الخبرية أعم من أن تكون حملية أو اتصالية أو انفصالية[٣] واعلم أنه كان دأب المصنفين أن يعرّفوا المناظرة والآداب بقولهم: النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب،

↰الإيراد الأول

ولمّا كان يرد على ذلك أنّ النظر من الجانبين لا يصدق على ما إذا اقتصر السائل على مجرد

↰الإيراد الثاني

المنع، وأيضا أنّ الجانبين أعم من المتخاصمين، والمناظرة لا توجد إلا بينهما[٤] وإن كان يمكن دفع الأول بإرادة التفات النفس إلى المعاني من النظر دون ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى

↰جواب "لما"

مجهول[٥] ودفع الثاني بإرادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف[٦] عدل المصنف

---

(١) **قوله:** [فلا يكون جامعا] وجه الدفع أنه ليس من أفراد المعرف فلا بأس بخروجه عنه. (تع، ملخصاً)

(٢) **قوله:** [خلاف ما يقوله الآخر] حاصل الجواب أن المراد بالخصومة التخالف مطلقا قوليا كان أو نفسيا وههنا الخصومة النفسي موجودة وإن لم يوجد القولي. (تع)

(٣) **قوله:** [اتصالية أو انفصالية] الاتصالية هي الحكم بثبوت نسبة على تقدير ثبوت نسبة في الإيجاب وبنفي نسبة على تقدير نفي نسبة أخرى في السلب والانفصالية هو الحكم بالتنافي بين الشيئين في موجبة وبسلب التنافي في سالبة. (م، ملخصاً)

(٤) **قوله:** [لا توجد إلا بينهما] وجه الاعتراض بأن «الجانبين» عام و«المتخاصمين» خاص والعام لا يدل على الخاص لا مطابقا ولا تضمنا ولا التزاما. (تع)

(٥) **قوله:** [للتأدي إلى مجهول] يعني أنّ المراد بالنظر معناه اللغوي دون الاصطلاحي والشاهد عليه اتصاف المصنفين النظر بالبصيرة فلا يخفى من أنه لا بد للمانع من التفات النفس إلى المعاني لا محالة فيصدق التعريف عليه فالتعريف جامع. (العلمية)

(٦) **قوله:** [بحسب متفاهم العرف] حاصل الجواب أن العام لا يدل على الخاص عند فوات القرينة والمخصص



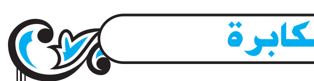

قدس سره عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر، ثم اعترض عليه بأنه قد يظهر أن المناظر غير مصيب فخرج بقوله: «إظهارا للصواب» ولا يخفى ما فيه من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل أن يوجد ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من عرض هذا الكلام تخطئة المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من المرام ولله دَرّ المصنف(١) رحمه الله حيث عرّف المناظرة على وجه يفهم منه المناظر العلل الأربع لها(٢)؛ فإن التوجه علة صورية، والمتخاصمين علة فاعلية، والنسبة علة مادية، وإظهار الصواب علة غائية، والقيد الأخير احتراز عن المجادلة والمكابرة. فالأول ما فسره بقوله (**والمجادلة: هي المنازعة(٣) لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم**) فإن كان المجادل مجيبا كان سعيه أن لا يلزم ويسلم عن إلزام الغير إياه، وإن كان سائلا كان سعيه أن يلزم الغير، وقد يكون السائل والمجيب كلاهما

وههنا موجود وهو العرف. (تع)

(١) **قوله:** [**ولله در المصنف**] وأما معنى قولهم: لله درك، فالدر في الأصل: ما يدر أي ما ينزل من الضرع من اللبن، ومن الغيم من المطر، وهو، ههنا، كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه، وإنما نسب فعله إليه تعالى، قصدا للتعجب منه لأن الله تعالى منشئ العجائب، فكل شئ عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه إليه تعالى ويضيفونه إليه تعالى، نحو قولهم: لله أنت، ولله أبوك، فمعنى لله دره: ما أعجب فعله. (رك)

(٢) **قوله:** [**العلل الأربع لها**] يرد عليه أن العلل تكون مباينة بالضرورة للمعلول فكيف يصح تعريف الشيء بعلة وأيضا العلة المادية تدخل في الشيء المعلول والنسبة ليست بجزء المناظرة والجواب عنها أن الإطلاق على هذه الأشياء الأربعة بطريق المجاز والتشبيه فاندفعت. (ح)

(٣) **قوله:** [**هي المنازعة**] اعلم أنه يرد عليه إيرادان الأول المنازعة من باب المفاعلة فلا يصدق على ما إذا كان المجادل أحدهما والآخر مناظرا أو مكابرا فأجاب الشارح بقوله: فلما كان من شان غير المجادل أن لا يتوجه إلى قول المجادل إلخ والثاني أنه لا يصدق ما إذا كان المجادل مجيبا إذ لايكون غرضه إلزام الخصم كما هو معنى المجادلة بل سلامته عن إلزام الخصم فأجيب عنه أن هذا التعريف للمجادلة السائلة فحسب قلنا هذا تكلف بعيد كما لا يخفى على من له الطبع السليم والفهم المستقيم اللهم إن ذكر في التعريف «أو للسلامة عن إلزام الخصم» لصح كما ذكر شارح رسالة عضديه. (هم)



مجادلين فلذا قال قدس سره: «هي المنازعة» التي تدل على المشاركة وأما إذا كان المجادل

↩جواب "لمّا"

أحدهما فلمّا كان من شان غير المجادل أن لا يتوجه إلى قول المجادل ويُعرِض عنه غلب المجادل

وأطلق صيغة المشاركة، والثاني ما بيّنه بقوله (**والمكابرة: هذه**) أي المنازعة لا لإظهار الصواب

(**إلا أنه لا لإلزام الخصم أيضا**)[١] كما أنه ليس لإظهار الصواب، وتذكير الضمير في «أنه»؛ لأن

المصدر ذا التاء يذكر ويؤنث. ثم لمّا فرغ من تعريف المناظرة وضديها[٢] الذين بهما تبين حقيقتها

كما قال المحققون حقائق الأشياء تتبين بأضدادها وكان النقل من الكتاب أو من الثقة في

↩جواب "لمّا"

زماننا أَوْلى من الإثبات بالدليل؛ لكونه مفضيّا إلى كثرة النزاع أردفه بتعريفه فقال (**والنقل: هو**

الإتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا أنه قول الغير) يريد أنه لايلزم في

↩فائدة قوله: «بحسب المعنى»

النقل الإتيان بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل إنما يلزم الإتيان به على وجه لا يتغير معناه

↩فائدة قوله: «مظهر أنه قول الغير»

ومع ذلك يلزم إظهار أنه قول الغير كأن يقول مثلا قال أبو حنيفه رحمه الله تعالى: النية في

الوضوء ليست بفرض، وأمّا الإتيان بقول الغير على وجه لا يظهر منه أنه قول الغير لا صريحا

↩المناظرين

ولا ضمنا ولا كناية ولا إشارة فهو اقتباس والمقتبس مدَّعٍ[٣] في اصطلاحهم. ثم اعلم أنه بعد

---

(١) **قوله**: [**لا لإلزام الخصم أيضا**] بل له غرض آخر كظهور علمه وستر جهله في أعين الناس. (ح)

(٢) **قوله**: [**المناظرة وضديها**] اعلم أن النسبة بين المناظرة وكل من المجادلة والمكابرة نسبة التباين على تقدير القول بأنه لا بد في المناظرة قصد إظهار الصواب من الجانبين ولا بد من إرادة إلزام الخصم في المجادلة في الطرفين ولا بد من قصد غيرهما من الجانبين في المكابرة، وعلى تقدير القول بأنه يكفي قصدها فيها من جانب واحد فبين كل هذه الثلاثة والآخر عموم وخصوص من وجه لأنه إذا كان قصد أحدهما إظهار الصواب والآخر إلزام الخصم فاجتمع المناظرة والمجادلة وإذا كان منوي كليهما إظهار الصواب وجدت المناظرة بدون المجادلة وبالعكس في العكس وقس عليه حال المجادلة مع المكابرة وحال المكابرة مع المناظرة. (هم)

(٣) **قوله**: [**والمقتبس مدع**] لأنه أتى بقول الغير على أنه منه لا على أنه من ذلك الغير فقد نصب نفسه

ما نقل أحد المتخاصمين قولا إن كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يصح طلب تصحيحه؛ فإنه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا أو مجادلا، وإن لم تكن معلومة لا بدّ له من طلب التصحيح، وإلا لم يكن مناظرا. ولذا أردف قدس سره تعريف النقل بمعنى المنقول
بتعريف التصحيح فقال: (**تصحيح النقل: هو بيان صدق نسبةِ ما**) أي قول (**نسب إلى المنقول عنه**) وقوله: «تصحيح النقل» أولى من قول القاضي العضد «صحة النقل»[١] لأن الظاهر منه كون المنقول
النقل صحيحا ولا يطلب ذلك بل يطلب التصحيح وهو إظهار أن ما نسب الناقل إلى المنقول أي ترك العاطف لوجود كمال الاتصال المانع من العطف.
عنه منسوب إليه في نفس الأمر، فافهم. وترك العطف؛ لأن التصحيح من متعلقات النقل (**والمدعي: مَن**) هذا أولى من قول البعض: «ما»؛ لأن المناظرة إنما تكون بين ذوات العقول[٢] (**نصب نفسه لإثبات الحكم**) أي: تصدى لأن يثبت الحكم الخبري[٣] الذي تكلم به من حيث إنه إثبات

لإثبات الحكم بالدليل وهذا المعنى للمدعي في اصطلاحهم. (ح)

(١) **قوله:** [«صحة النقل»] حيث قال: «كنت ناقلا فيطلب من الصحة» فإنه يرد عليه أن صحة النقل هو كون النقل صحيحا ولا تطلب هي من الناقل إذ لا يطلب منه إلا فعله وإن هو إلا تصحيح وإن كان يمكن دفعه بأن المراد من الصحة التصحيح مجازا، وبقوله: «أولى» ظهر أن تعريف القاضي العضد صحيح. (تع)

(٢) **قوله:** [بين ذوات العقول] وجه الأولوية أن «ما» لغير ذي عقل و«من» لذي عقل مع أن الدعوى لا يكون إلا من ذي عقل، **أقول** «ما» ليس لغير ذي عقل فقط بل تعم كما ذكر في شرح الكافيه لابن مالك حيث قال واختص «من» بذي عقلٍ و«ما» تعم والأولى بها الذي خلا منه، ومن ورود «ما» فيمن يعقل قوله: ﴿فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، وقوله: ﴿إِلَّا عَلٰٓى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]، اللهم أن يكون وجه الأولوية كثرة استعماله في غير ذي عقل. (ملك، بتصرف)

(٣) **قوله:** [الحكم الخبري] اعلم إذا تكلم بلفظ فإما أن يكون مهملا كجسق ومسق أو موضوعا التقدير الأول خارج عن البحث وعلى التقدير الثاني إما أن يكون مفردا كلفظ زيد أو مركبا، على التقدير الثاني إما أن يكون مركبا تاما أو غير تام كـ«غلام» زيد وحيوان ناطق على التقدير الأول إما أن يكون خبرا كـ«زيد قائم» أو إنشاء كالأمر ونحوه، فإن تكلم بكلام خبري فلا يخلو إما أن يكون ناقلا له أو مدعيا،

القائل الباقرالبلخي

فلا يرد ما قيل إنه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الإجمالي والمعارض[(١)] وهما ليسا بمدعيين في عرفهم[(٢)]؛ لأنهما لم يتصديا لإثبات الحكم من حيث إنه إثبات بل من حيث إنه نفي لإثبات حكم تصدى بإثباته الخصم ومن حيث إنه معارضة لدليله (**بالدليل**[(٣)]) فيما إذا كان الحكم نظريا (**أو التنبيه**[(٤)]) فيما إذا كان بديهيا غير أوّلي[(٥)]. قال المصنف فيما نقل عنه

وأما إذا تكلم بأحد الامور الثلاثة الأخر فليس بناقل ولا مدع إذ النقل والدعوى لا يجريان إلا ما وجد في الحكم الخبري والحكم الخبري فيها مفقود أما في المفرد والمركب التام فالحكم مفقود أصلا وأما المركب الإنشائي فحكم الخبري مفقود ثم إذا أريد المركب التام الخبري فلا بد أن يراد المركب التام الخبري النظري أو البديهي الغير الأوّلي إذ البديهي الأولي لا يجري فيه المناظرة. (هم)

(١) **قوله**: [**الناقض بالنقض الإجمالي والمعارض**] لأن النقض في عرفهم هو إبطال الدليل بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو استلزامه فسادا ما يعني يثبت الخصم فساد دليل المدعي بالدليل وإثبات الفساد هو إثبات الحكم ومن تصدى لإثبات الحكم فهو المدعي عندهم وكذلك المعارض بأنه يعارض معارضة وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم فالمعارض مثبت للنقيض وإثبات النقيض هو إثبات الحكم. (تع)

(٢) **قوله**: [**ليسا بمدعيين في عرفهم**] حاصل الجواب أنهما خارجان بملاحظة قيد الحيثية والحيثيات معتبرة في التعريفات فلا حاجة إلى التصريح. (عر)

(٣) **قوله**: [**بالدليل**] الدليل في اللغة المرشد وما به الإرشاد. وفي الاصطلاح قد يطلق مرادفا للبرهان فهو القياس المركب من مقدمتين يقينيتين. وقد يطلق مرادفا للقياس فهو حجة مؤلفة من قضيتين يلزم عنها لذاتها مطلوب نظري وإطلاقه بهذا المعنى قليل. وقد يطلق مرادفا للحجة فهو معلوم تصديقي موصل إلى مجهول تصديقي وما يذكر لإزالة الخفاء في البديهي يسمى تنبيها. وقد يقال الدليل على ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد بالعلم بشيء آخر العلم اليقيني لأن ما يلزم من العلم به الظن بشيء آخر لا يسمى دليلا بل أمارة. (د ع)

(٤) **قوله**: [**أو التنبيه**] هو مثل الدليل شكلا وصورة وإنما يتفاوتان بحسب الإنتاج لأن النتيجة إن كان بديهيا فهو التنبيه وإن كان نظريا مجهولا فهو الدليل. (مب)

(٥) **قوله**: [**كان بديهيا غير أوّلي**] هي القضايا التي يكون الحاكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين كقولنا:

«فيه مسامحة؛ لأن التنبيه لا يفيد الإثبات كما سيجيء» تم كلامه **فإن قلتَ**: لمّا كان التنبيه غير مفيد للإثبات لا يصح تعلق قوله: «بالتنبيه» بقوله: «لإثبات الحكم» فكيف حكم بالمسامحة التي هي إرادة خلاف الظاهر(١). **قلتُ**: يمكن تصحيح التعلق بإرادة عموم المجاز في الإثبات بأن (بإرادة معنى مجازي يصدق على المعنى الحقيقي وغيره) يراد بالإثبات تمكين الحكم في ذهن المخاطب وذلك قد يكون بالإثبات وقد يوجد بالإظهار، ثم عرّف مولانا عصام الملة والدين في شرحه للرسالة العضدية المدعيَ بقوله: «هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع» (اللام ليس للتعليل بل للاختصاص) وقيل: **فيه نظر** إذ هو يصدق على كل من قال بجمل (الجملة حال من "جمل") لإفادتها كلِّها الصدقَ بالاتفاق، ولكن بعضها لا يُدّعى بها الصدقُ كأطراف الشرطيات (المقدم والتالي) فلا يكون التعريف مُطَّرِدا (أي: مانعا عن دخول الغير).

أقول: معنى كلامه أن المُدَّعِي من تصدى نفسه لإفادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على أن أطراف الشرطيات حين كونها أطرافا لها ليست بجمل، ثم المدعي إن شرع في الدليل الإنّي(٢) (هو الاستدلال من المعلول على العلة) يسمى مستدلا وإن شرع في الدليل اللمّي (هو الاستدلال من العلة على المعلول) يسمى معللا وقد يستعمل كل منهما مقام الآخر بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا. (**والسائل**(٣): **من نصب نفسه لنفيه**) أي: لنفي الحكم الذي ادّعاه

«الكل أعظم من الجزء». (مب)

(١) **قوله**: [**إرادة خلاف الظاهر**] حاصله أن معنى المسامحة يفيد أن إثبات الحكم بالتنبيه جائز ولكنه خلاف الظاهر وهي خلاف الأصل كما بين الماتن في المنهية أن التنبيه لا يفيد الإثبات. (تع)

(٢) **قوله**: [**الدليل الإني**] البرهان قسمان لمي وإني، أما اللمي فهو الذي يكون الأوسط فيه علة لثبوت الأكبر للأصغر في الواقع كما أنه واسطة في الحكم، يسمى به لإفادته اللمية والعلية وأما الإني فهو الذي يكون الأوسط فيه علة للحكم في الذهن فقط ولم يكن علة في الواقع بل قد يكون معلولا له مثال اللمي قولك: زيد محموم لأنه متعفن الأخلاط وكل متعفن الأخلاط محموم فزيد محموم فكما أن في هذا القياس الأوسط علة لثبوت الحمى لزيد في ذهنك كذلك هوعلة لوجود الحمى في الواقع، ومثال الإني قولك: زيد متعفن الأخلاط لأنه محموم وكل محموم متعفن الأخلاط فزيد متعفن الأخلاط فوجود الحمى علة لثبوت كونه متعفن الأخلاط في ذهنك وليس علة في نفس الأمر بل عسى أن يكون الأمر في الواقع بالعكس. (م)

(٣) **قوله**: [**والسائل**] لما لم يطلق على من يقابل المدعي «المدعى عليه» بل يطلق عليه «السائل» عندهم



متعلق بـ"نصب" — ولا يصدق على المعارض والمانع — جواب ما أورد عليه

المدّعي بلا نصب دليل عليه فعلى هذا[1] يصدق على المناقض فقط (**وقد يطلق على ما هو أعم**) وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدّعي أعم من أن يكون مانعا أو ناقضا أو معارضا (**والدعوى: ما**) أي قضية (**يشتمل على الحكم**) اشتمال الكل على الجزء[2] (**المقصود إثباتُه**)

خلل مقدر — وهو البديهي الجلي — جواب خلل سابق

بالدليل[3] أو إظهاره بالتنبيه[4] وفيه أنه قد يكون الحكم المدّعى بديهيا أوّليا[5] ويمكن أن يقال[6]

شرع المصنف تعريفه. (تع)

(١) **قوله:** [**فعلى هذا**] سوال أورد عليه من أن التعريف غير جامع لأفراده لكون المانع والمعارض غير داخل فيه لأن المانع لا ينفي الحكم بل يطلب الدليل والمعارض يثبت نقيض المدعى مع أنهما مقابلا المدعي. (تع)

(٢) **قوله:** [**اشتمال الكل على الجزء**] لما كان الاشتمال يطلق على معان من اشتمال الموصوف على الصفة والكلي علي الجزئي والمظروف على الظرف والكل على الجزء وغير ذلك عين معناه أي اشتمال الكل على الجزء لأن الحكم جزء القضية لكون القضية مركبا من المحكوم والمحكوم عليه والنسبة الحكمية فاشتمالها عليه كاشتمال الكل على الجزء. (تع)

(٣) **قوله:** [**المقصود إثباتُه بالدليل**] إن كان المدعى نظريا مجهولا مثلا يقول المدعي النبي صلى الله عليه وسلم حاضر وناظر يقصد إثباته بالدليل الذي يكون صغراه ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] وكبراه ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [الأعراف:١٥٦]. (أظ)

(٤) **قوله:** [**إظهاره بالتنبيه**] إن كان المدعى بديهيا غير أوليّ وهو ما كان الحاكم فيه العقل واحتاج في الجزم بذلك إلى تكرر المشاهدة كالتجربيات والحدسيات والمتواترات مثلا لو استدل المعلل على حدوث العالم بأن العالم متغير وكل متغير حادث وقال السائل: لا نسلم أن العالم متغير، فيلزم المعلل دفعه بالتنبيه بأن يقول بعد المنع: إنا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة من الحر والبرد. (مب)

(٥) **قوله:** [**بديهيا أوّليا**] وهي القضايا التي يكون الحاكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين كقولنا: الكل أعظم من الجزء والنقيضان لا يصدقان ولا يكذبان والضدان لا يجتمعان وقد يرتفعان والأقل لا يساوي الأكثر. (مب)

(٦) **قوله:** [**ويمكن أن يقال**] بقوله: «يمكن» إشارة إلى أن هذا الخلل ليس بخلل لأن الكلام بحسب المقام والمقام في فن المناظرة والمناظرة لا يكون في البديهي الأولي وقيل إشارة إلى ضعف الجواب لأن التعريف إنما يكون للمصطلح أعم من أن يكون مورد المناظرة أو لا. (العلمية)

إذا كان الحكم كذلك لم يتحقق المناظرة؛ لأنه لم ينكره إلا مجادل أو مكابر (**ويسمى ذلك**) من حيث إنه يرد عليه أو على دليله السوال أو البحث (**مسئلة ومبحثا و**) ↲نشر على ترتيب اللف من حيث إنه يستفاد من الدليل (**نتيجة و**) من حيث أنه قد يكون كليا (**قاعدة وقانونا**[١]، **والمطلوب أعم**) [٢] من الدعوى (**تصوري**) كماهية الإنسان مثلا (**أو تصديقي**) مثل العالم حادث (**ويسمى**) ↲المطلوب من حيث إنه موضع الطلب كأنه يقع فيه الطلب (**مطلبا أيضا، وقد يقال المَطلب**) ↲صيغة الظرف [٣] دون المطلوب (**لما يطلب به التصورات**) مثل قولهم: «الإنسان ما هو» [٤] (**والتصديقات**) كما يقال: «هل العالم حادث؟» [٥] ولمّا ↲تمهيد لما ياتي كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف أقسامه فقال (**ثم التعريف**[٦] **إما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فإن علم وجودها فبحسب**

---

(١) **قوله:** [**قاعدة وقانونا**] ومن حيث اشتمالها على الحكم قضية ومن حيث احتمالها الصدق والكذب خبرا ومن حيث إفادتها الحكم إخبارا ومن حيث إنها قد يكون جزء الدليل مقدمة فالمسمى واحد والأسماء مختلفة باختلاف الاعتبارات. (هم)

(٢) **قوله:** [**والمطلوب أعم**] لما يسمى الدعوى من حيث إنه يطلب مطلوبا ولكن الفرق بينهما نسبة فبين المصنف بقوله المطلوب أعم يعني بينهما عموم خصوص مطلقا فإن المطلوب يكون تصوريا كحقائق الأشياء وماهياتها تعلم بالتعاريف ويكون تصديقيا كالقضايا التي تطلب بالدلائل، والدعوى تصديقية فقط فحيث يصدق الدعوى يصدق المطلوب وحيث يصدق المطلوب لا يصدق الدعوى فالتصادق من جانب وهو عموم وخصوص مطلقا. (ح)

(٣) **قوله:** [**يقال المطلب**] بينهما تباين على هذا القول أي المطلب آلة الطلب، والمطلوب مفعوله. (العلمية)

(٤) **قوله:** [**«الإنسان ما هو»**] «ما هو» سوال عن تمام الحقيقة. (العلمية)

(٥) **قوله:** [**«هل العالم حادث»**] هل لطلب التصديق فقط دون طلب التصوّر نحو: هل جاء صديقك؟ إذا كان المطلوب التصديق، وأريد السؤال هل حصل المجيء لصديق المخاطب أو لَم يحصل. (شب)

(٦) **قوله:** [**ثم التعريف**] اعلم أن أقسام التعريف عند أهل هذا الفن أربعة **الأول** اللفظي وضابطه كونه

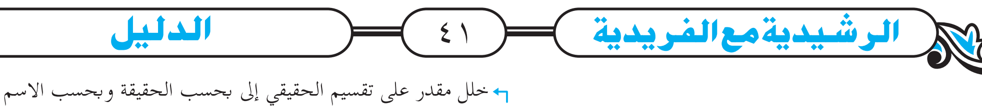
↵إشارة إلى حذف المبتداء
الحقيقة) أي: فهو تعريف بحسب الحقيقة (**وإلا فبحسب الاسم وإما لفظي يقصد به تفسير**
↵شرع في وجه الحصر
مدلول اللفظ) اعلم أن التعريف إما أن يحصِّل في الذهن صورة غير حاصلة أو يفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها **الثاني** لفظي إذ فائدته معرفة كون اللفظ بإزاء معنى معين، كقولنا: الغضنفر
بالثابت العين↵
الأسد، وذلك قد يكون مفردا[(١)] كما ذكرنا وهو الأكثر قد يكون مركبا[(٢)] كتعريفات الوجود حيث صرح العلماء بأنها لفظية **والأول** إما أن يحصِّل في الذهن صورة عُلم وجودها بحسب نفس الأمر كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق، أو لا بأن لا يحصل إلا صورة لا وجود لها إلا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف الكلمة بأنها لفظ وضع لمعنى مفرد، **فالأول** تعريف بحسب الحقيقة **والثاني** بحسب الإسم، وقد أشار المحقق الطوسي[(٣)] إلى أن التعريف

تعريف لفظ بلفظ آخر مرادف له أوضح منه عند السامع كتعريف الغضنفر بالأسد ومعلوم أن هذا النوع من التعريف نسبي لأن شهرة أحد الرديفين تختلف باختلاف الأشخاص فترى بعضهم لا يعرف القمح إلا باسم البر وبعضهم لا يعرفه إلا باسم الحنطة وقس على ذلك **والثاني** هو المعروف بالتعريف التنبيهي وضابطه أنه إحضار معنى في ذهن المخاطب كان معلوما عنده سابقا ولكنه قد غاب عنه علمه وقت التعريف حتى نبه عليه بالتعريف ولا يخفى أن الفرق بين اللفظي والتنبيهي اعتباري لأن الاعتبار فيه بحال المخاطب فإن كان لم يسبق له علم بمعنى الحقيقة المعرفة فالتعريف لفظي وإن كان قد سبق له بها علم ولكنها غابت عن ذهنه وأراد المعرف إحضار معناها الغائب عنه في ذهنه بالتعريف فالتعريف تنبيهي **والثالث** هو التعريف الحقيقي وضابطه أنه تعريف الماهية التي لأفرادها وجود في الخارج بالحد والرسم كتعريف الإنسان بأنه الحيوان الناطق ونحو ذلك. **والرابع** هو التعريف الاسمي وهو تعريف ماهية متخيلة ولكنها لا يعلم وجودها في الخارج. (العلمية)

(١) **قوله**: [**وذلك قد يكون مفردا**] سواء كان مرادفا له كتعريف الغنضفر بالأسد والقود بالقصاص أو أعم على ما جوزه السعد كتعريف الورد بالزهر أو أخص على ما جوزه أبو الفتح كتعريف الطيب بالمسك. (مب)

(٢) **قوله**: [**قد يكون مركبا**] يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كقول المتكلمين: الخلاء بعد موهوم وهو الفراغ الذي تتحيز فيه الأجرام وإذا لم يكن السامع عالما بالمعنى لا يمكن التعريف اللفظي له. (مب)

(٣) **قوله**: [**المحقق الطوسي**] هو النصير الطوسي محمد بن محمد بن الحسن أبو جعفر نصير الدين الطوسي،



↵خلل مقدر على تقسيم الحقيقي إلى بحسب الحقيقة وبحسب الاسم

اللفظي يناسب باللغة والحقيقي بغيرها. لا يقال: تقسيمُ الحقيقي إلى ما هو بحسب الحقيقة وإلى ما هو بحسب الإسم تقسيم إلى نفسه وإلى غيره؛ لأنا نقول: أراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد معرفة ماهية الشيء أعم من أن تكون تلك الماهية موجودة أو لا وبما هو بحسب الحقيقة ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الإسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط. ثم الشيخ ابن الحاجب(١) ذكر في تعريف التعريف اللفظي قوله: «بلفظ أظهر مرادف» فيرد عليه أن تعريفات الوجود لفظية مع ↵كما ذكر

أنها لا توصف بالترادف؛ لأن الترادف من أوصاف المفرد، والجواب عنه أنه إذا قصد التمييز ↵وهو المركب

بلفظ مركب لا يقصد به تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع، فيوصف بالترادف حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول من ذلك إلى ما ذكره قدس سره. ثم عرّف الدليل وقال (**والدليل: هو المركب من قضيتين للتأدي إلى مجهول نظري**) وهذا التعريف أولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر؛ فإنه يرد على ظاهره الملزوماتُ بالنسبة إلى لوازمها(٢) ....

فيلسوف، (٦٧٢هـ) كان رأسا في العلوم العقلية، علامة بالارصاد والمجسطي والرياضيات، علت منزلته عند (هولاكو) فكان يطيعه فيما يشير به عليه، ولد بطوس (قرب نيسابور) وابتنى بمراغة قبة ورصدا عظيما، واتخذ خزانة ملاها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة، اجتمع فيها نحو أربعمائة ألف مجلد، وقرر منجمين لرصد الكواكب وجعل لهم أوقافا تقوم بمعاشهم. (أز)

(١) **قوله**: [**الشيخ ابن الحاجب**] وهو إمام المحققين الشيخ أبو عمرو جمال الدين أبو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي المصري الشهير بـ«ابن الحاجب» (المتوفى٦٤٦هـ) صاحب الكافية في النحوكان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي ابن خال السلطان صلاح الدين أيوبي رحمه الله تعالى. (صك)

(٢) **قوله**: [**لوازمها البينةِ**] اللازم البين بالمعنى الأخص ما يلزم من العلم بالملزوم العلم به ويحصل الجزم باللزوم كالبصر للعمى فإن معناه عدم البصر عما من شأنه البصر ولا يمكن تصور العمى بدون تصور



البينةِ[1] ↰بالمعنى الأخص وإن يمكن توجيهه بأن المراد بالعلم التصديق[2] والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر ↰خرج به التصديق البديهي الذي حصل بالتنبيه لا بالاكتساب بطريق الاكتساب كما يستفاد من كلمة «مِن»[3] فإن حمل ذلك التعريف[4] على تعريف الدليل القطعي البين الإنتاج فمعنى الاستلزام[5] ↰أي أريد به معناه الحقيقي ظاهر، وإن أريد به التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال[6] لا على امتناع الانفكاك كما صرح به المصنف قدس سره في حاشية شرح المختصر[7] ولا يرد شيء من ذلك على هذا التعريف ↰تعريف الماتن حتى

البصر، واللزوم بالمعنى الأعم ما لا يحصل الجزم باللزوم إلا بعد تصورهما والنسبة بينهما كالزوجية للأربعة فإن من تصور الأربعة أي مجموع أربع وحدات وتصور الزوجية أى كون العدد منقسما بمتساويين وتصور النسبة بينهما حصل له الجزم باللزوم بينهما. (مض بتصرف)

(١) **قوله:** [**لوازمها البينةِ**] فإنه يلزم من العلم بها العلم باللوازم. (هم)

(٢) **قوله:** [**المراد بالعلم التصديق**] اعلم أن العلم قد يطلق على المقسم للتصور والتصديق على الاختلاف في تفسيره وقد يطلق على التصديق مطلقا وقد يطلق على التصديق اليقيني الذى هو عبارة عن اعتقاد وقوع النسبة أو لا وقوعها المطابق للواقع الجازم للجانب المخالف بحيث لا يزول بتشكيك المشكك دون التصديق الظني ودون التقليد ودون الجهل المركب والاعتراض عليه إذا أريد بالعلم المعنى الأول وأما الثالث أو الثاني فلا اعتراض عليه لأن معناه ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر. (هم)

(٣) **قوله:** [**يستفاد من كلمة «من»**] لأنها تبعيضية مشيرة إلى أن المراد بعض التصديقات وهي النظريات. (تع)

(٤) **قوله:** [**فإن حمل ذلك التعريف**] جواب خلل مقدر تقريره أن تعريف الدليل المشهور غير جامع لأفراده لأن الاستلزام هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء فحاصل التعريف: أن انفكاك تصديق الشيء يكون ممتنعا بتصديق آخر وهو صادق على الشكل الأول فقط لكونه بين الإنتاج مع أن الثلاثة الأخرى دلائل ولا يصدق التعريف عليها فأجاب الشارح بقوله: «فإن حمل»...إلخ. (تع)

(٥) **قوله:** [**فمعنى الاستلزام**] وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء إما بالنظر إلى الماهية كالزوجية للأربعة وإما بالنظر إلى الوجود كالسواد للحبشي. (م)

(٦) **قوله:** [**المناسبة المصححة للانتقال**] فلا يخفى عليك أن المراد بالاستلزام في الأشكال الأربعة مناسبة مصححة للإنتقال. (العلمية)

(٧) **قوله:** [**حاشية شرح المختصر**] وهو مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان بن حاجب

↰الأول
يحتاج في الجواب إلى التكلف، لكن بقي أنه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤديا إلى المطلوب، وأنه قد يتركب الدليل من أكثر من قضيتين ولا يتناوله التعريف، وجواب **الأول** أنّ ↰الثاني اللام في «للتأدي» للغرض أي: ما يكون تركيبه لغرض التأدي أعم من أن يكون ذلك الغرض بعد التركيب حاصلا أو لا[١] وجواب **الثاني** أن الدليل المركب من أكثر من قضيتين في الحقيقة دليلان أو أدلّة؛ إذ التحقيق أنّ الدليل لا يتركب إلا من قضيتين فحسب، وقوله: «من قضيتين» أولى من قول البعض: «من مقدمتين»[٢]؛ إذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل جزء الدليل، فيوهم الدور[٣]. ثم اعلم أنّ هذا التعريف على رأي الحكماء، وأما على رأي الأصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في أحواله إلى مطلوب خبري، كالعالم مثلا؛ فإنه مَن تأمل في أحواله بصحيح النظر، بأن يقول: إنه متغير وكل متغير حادث، وصل إلى مطلوب خبري هو قولنا العالم

المالكي صاحب الكافية (المتوفى ٦٤٦هـ) وشرحه العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى ٧٥٦هـ) وعليهما حواش منها ما ذكر الشارح من حاشية السيد السند الشريف الجرجاني (المتوفى ٨١٦هـ) المعروف بـ"حاشية شرح المختصر"، وحاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (المتوفى ٧٩١هـ) المعروف بـ"حاشية الحاشية". (تع، بزيادة)

(١) **قوله:** [بعد التركيب حاصلا أو لا] لا يلزم من كون الشيء غرضا لشيء أن يحصل عقيبه كما غرض المعترض لم يحصل عقب الاعتراض. (هم، بزيادة)

(٢) **قوله:** [من مقدمتين] اعلم أن المقدمة يطلق على المعاني المختلفة بحسب الاختلاف الباحث فقد يطلق على ما يتوقف الشروع في العلم في أوائل الكتاب وقد يطلق على ما هو جزء القياس في المباحث القياسية وقد يطلق على جزء الحجة في مباحث الحجة والمراد بها في تعريف المنع ما يتوقف عليه صحة الدليل أعم من أن يكون جزءا كالصغرى أو شرطا كإيجابها وكلية الكبرى في الشكل الأول. (ح)

(٣) **قوله:** [فيوهم الدور] لأن تعريف الدليل موقوف على معرفة المقدمة ومعرفة المقدمة موقوف على الدليل فيلزم الدور هو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف هو عليه، إنما قال: «يوهم» لاحتمال أن يراد بالمقدمتين قضيتان. (ح)

حادث، فعند الأصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع «العالم متغير وكل متغير حادث»[١]

مر تعريفه

(**وإن ذكر ذلك**) المركب من قضيتين (**لإزالة خفاء البديهي**) الغير الأوّلي (**يسمى تنبيها، وقد**

اليقيني — بشيء آخر — ما يلزم من التصديق بها الظن

يقال لملزوم العلم)[٢] أي: ما يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغيره (**دليل**[٣]، **وملزوم الظن أمارة**) وينبغي أن يلاحظ أن المراد بالاستلزام هي المناسبة المصححة للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على الأقيسة الغير البين الإنتاج كالشكل الرابع مثلا. وترك المصنف قدس سره لفظ «الشيء» المذكور في كلام المتقدمين من قولهم: «ما يلزم من العلم به العلم بشيء

الذي هو الموجود

آخر» لئلا يرد أن المدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء فيحتاج إلى أن يجاب بأن المراد بالشيء ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه[٤]. ثم لمّا كان الدليل لا بد له في التأدي إلى العلم من التقريب ذكر تعريف التقريب بعد تعريفه بهذا التقريب فقال (**التقريب: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب**)[٥] فإن كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به وإن كان ظنيا يستلزم

---

(١) **قوله:** [**وكل متغير حادث**] الحاصل من الفرق بين تعريف الدليل على رأي الفقهاء، وتعريفه على رأي المناطقة: أن الدليل عند المناطقة هو المادة والصورة وعند غيرهم هو المادة فقط. (تب)

(٢) **قوله:** [**لملزوم العلم**] اعلم أن العلم قد يستعمل مرادفا للتصور المطلق الشامل للتصور الساذج والتصديق المعرف بأنه حصول صورة الشيء في العقل، وقد يستعمل مرادفا للتصديق العام الشامل للعلم اليقيني والتقليد والجهل المركب وللظن على التحقيق وللشك والوهم على قول المعرف بأنه حصول صورة الشيء في العقل مع الحكم، وقد يستعمل مرادفا للعلم اليقيني المعرف بأنه اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع وهو المراد هنا. (مب)

(٣) **قوله:** [**لملزوم العلم دليل**] والملزوم هما القضيتين من الصغرى والكبرى. (تع)

(٤) **قوله:** [**أن يعلم ويخبر عنه**] وهو مذهب المعتزلة كما قال العلامة سعد الدين التفتازاني صاحب "شرح العقائد": «الشيء موجود عندنا» فقيل في حاشيته أي: عند أهل السنّة والجماعة، فإنّ المعتزلة يعرفون الشيء بما يصحّ أن يعلم ويخبر عنه، فهم يقولون: الشيء يعمّ الموجود والمعدوم بل الممتنع أيضاً. (شع)

(٥) **قوله:** [**وجه يستلزم المطلوب**] وهو تمامية التقريب ولا يتم التقريب إلا إذا كان الدليل غير مدخول فيه

من المناسبة المصححة للانتقال ↩ هو مرادف للدليل اللمي في قول ↩

الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت (**التعليل**[١]: **تبيين علة الشيء**) والمراد بالعلة العلةُ التامة[٢] بقرينة التبيين باعتبار أن المقصود الأصلي من التبيين العلمُ بالمطلوب[٣] وذا لا يحصل بغير العلة التامة فسقط ما قيل إنه لا يصح هاهنا إرادة العلة التامة، ولا إرادة العلة الناقصة، ولا إرادة أعم منهما، أما الأوّلان فلأن العام لا يدل على خاص معين[٤] ↩ لا مطابقا ولا تضمنا ولا التزاما، وأما الثالث فلأن العلة بالمعنى الأعم لا توجب العلم بالمعلول والمقصود ذلك، وما أجاب بعضهم من أن المراد الأول بقرينة أن العلم لا يحصل إلا به لا يخلو عن شيء، لأن مجرد كونه كذلك لا يحسن كونه قرينة[٥] وقد يجاب بأن المطلق ينصرف إلى الكامل والكامل في العليّة هي التامة، ثم اللام في قوله: «الشيء» للعهد والمعهود الشيء الذي هو الدعوى لأن العلة إنما تبيّن لإثباتها (**والعلة:**)[٦] ↩عند الحكماء دون الأصوليين أعم من أن

ولذلك قال السيالكوتي في حواشي التصورات معنى تمامية التقريب أن لا يكون الدليل مدخولا فيه فإذا كان اللازم من الدليل غير المطلوب أو المطلوب غير اللازم يقال أن تقريبه غير تام أو لم يتم التقريب.(مب)

(١) **قوله: [التعليل]** عَلَّلَهُ بالشيء، أي لهّاه به، كما يُعَلَّلُ الصبيُّ بشيءٍ من الطعام يتجزَّأ به عن اللبن، وفي اصطلاح المناظرين عبارة عمّا بيّنه الماتن. (صل)

(٢) **قوله: [العلةُ التامة]** وهي مجموع ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته أو في وجوده كما ستعرف. (العلمية)

(٣) **قوله: [العلمُ بالمطلوب]** لأن التبيين هو بيان ما يستلزم العلم بالمطلوب والبيان لا يمكن إلا بعد العلم بالمطلوب. (تع، بتصرف)

(٤) **قوله: [لا يدل على خاص معين]** لا مطابقا ولا تضمنا ولا التزاما كدلالة الحيوان على الانسان لأنه ليس الإنسان موضوع للحيوان لتكون الدلالة مطابقيا ولا جزء له؛ لأنه جِسْمٌ نَامٍ حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالإِرَادَةِ ولا لازم له. (تع، بتصرف)

(٥) **قوله: [لا يحسن كونه قرينة]** لأن معنى التبيين بيان ما يستلزم العلم بالمطلوب وهو قرينة لفظية بخلاف العلم الذي لا يلزم منه أن يكون هو المطلوب الأصلي بل يمكن أن يكون المقصود غيره. (تع)

(٦) **قوله: [والعلة]** بالكسر وتشديد اللام لغة اسم لعارض يتغيّر به وصف المحلّ بحلوله لا عن اختيار، ولهذا سمّي المرض علّة. لا شك أن هذا التعريف على رأي الحكماء ولا يمكن أن يحمل على رأي الأصوليين إذ العلة عندهم إنما هو الفاعل وما سواه لا يسمى علة. (عر)

↵ ما يحتاج إليه الشيء بواسطة

تكون قريبة أو بعيدة (**ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته**)[١] بأن لا يتصور ذلك الشيء بدونه

↵ما يحتاج إليه الشيء بلا واسطة

كالقيام والركوع والسجود والقعدة الأخيرة للصلاة ويسمى ركنا (**أو في وجوده**) بأن كان

↵ ويسمى علة فاعلية

مؤثرا فيه أو في مؤثره ولا يوجد بدونه كالمصلي لها (**وجميعه**) أي مجموع ما ذكرنا مما يحتاج

↵ كلمة(أو)لمانعة الخلو لأن الشيء قد يحتاج في وجوده فقط كالمعلول البسيط

إليه في وجوده أو ماهيته[٢] (**يسمى علة تامة**) بقي هاهنا كلام وهو إنه إن كان المراد بـ«ما

يحتاج إليه في وجود» ما يكون مؤثرا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق

↵ لأن الشيء يحتاج إليه في وجوده ولكنه ليس بمؤثر فيكون خارجا عن حد العلة المطلقة

على الشرط كالوضوء للصلاة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع العلل والشروط

↵ الاستثناء من قوله: بقي هاهنا كلام

إلا أن يُدَّعى كون الشروط خارجة عن العلة التامة. ولمّا كان التعليل قد يكون بصورة القياس

لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء ↵

الاستثنائي[٣] المتضمن للملازمة احتاج إلى تفسير الملازمة، فقال: (**الملازمة:**) هي والتلازم

والاستلزام في اصطلاحهم بمعنى واحد وهو (**كون الحكم مقتضيا لآخر**) أي: لحكم آخر بأن

يكون إذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار

مع أنه ينبغي أن يكون داخلا فيه لكونه مما يحتاج إليه الشيء

---

(١) **قوله:** [**الشيء في ماهيته**] توقف الشيء على الشيء إن كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وإن كان من جهة الشعور يسمى معرفا وإن كان من جهة الوجود فإن كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا كالقيام والقعود بالنسبة إلى الصلاة وإن لم يكن كذلك فإن كان مؤثرا فيه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة إليها وإن لم يكن كذلك يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء بالنسبة إليها أو عدميا كإزالة النجاسة بالنسبة إليها. (ت)

(٢) **قوله:** [**وجوده أو ماهيته**] ومعناه أن لا يبقى هناك أمر آخر يحتاج إليه لا بمعنى أن تكون مركّبة من عدة أمور البتّة وذلك لأنّ العلّة التامة قد تكون علّة فاعلية إمّا وحدها كالفاعل الموجب الذي صدر عنه بسيط إذا لم يكن هناك شرط يعتبر وجوده، ولا مانع يعتبر عدمه. (كظ)

(٣) **قوله:** [**القياس الاستثنائي**] القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا: إن كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم، ينتج أنه متحيز، وهو بعينه مذكور في القياس أو لكنه ليس بمتحيز، ينتج أنه ليس بجسم، ونقيضه قولنا: إنه جسم مذكور في القياس. (ت)

موجودا؛ فإن الحكم بالأول مقتض للحكم بالآخر، ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الإنسان ناطقا والحمار ناهقا، فلا حاجة إلى تقييد الاقتضاء بالضروري[١]، ثم إنه

كلزوم الزوجية للأربعة ← الوجه الأول

خصّ الملازمة بالحكم وإن كانت قد تتحقق بين المفردات أيضا إما لأنها مختصة في الاصطلاح بالقضايا وإما لأن التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الأحكام كما يظهر بأدنى تأمل[٢] (و) الحكم (**الأول**) يعني المقتضي اسم الفاعل (**يسمى ملزوما و**) الحكم (**الثاني**) يعني المقتضى اسم مفعول (**يسمى**[٣]**لازما**)، وقد يكون الاستلزام من الجانبين فأيٌّ يُتصوَّر مقتضيا يسمى

معه

ملزوما وأيٌّ يُتصوَّر مقتضى يسمى لازما. ثم اعلم أنه قدس سره بين الملزوم واللازم، ولم يبين

بخلاف المدلول

المدلول مع الدليل؛ لأنه كثيرا مّا يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على أصل الملازمة ولهذا أردف تعريفها بتعريف المنع قال ....

---

(١) **قوله:** [**تقييد الاقتضاء بالضروري**] تفصيل المرام أن الشرطية على قسمين لزومية يحكم فيها باستلزام أحدهما للآخر واتفاقية يحكم فيها بوجود المقدم والتالي بمحض اتفاق من الخالق تعالى بلا تلازم ويتوهم أن تعريف المصنف للملازمة غير مانع لصدقه على الاتفاق كما يقال إن كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لأن الأول مقتض للثاني فلذا قيد بعض الشراح الاقتضاء بالضروري والاقتضاء في الاتفاقية اتفاقي لا ضروري فرد عليه الشارح أنه لا حاجة إلى هذا القيد بل لا يصدق الاقتضاء على الاتفاق لأن المتبادر من الاقتضاء الاقتضاء بالعلاقة. (عر)

(٢) **قوله:** [**كما يظهر بادنى تأمل**] لأن التلازم بين الإنسان والضاحك معناه كلما وجد الإنسان وجد الضاحك وبالعكس فالتلازم بينهما راجع إلى التلازم في الأحكام. (عر)

(٣) **قوله:** [**يسمى**] عبارة المتن هكذا والأول يسمى ملزوما والثاني لازما ولما كان العبارة توهم أن «الثاني» عطف على «الأول» و«لازم» عطف على «ملزوم» فيلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين أشار بزيادة لفظ «يسمى» بين «الثاني» و«لازما» إلى أن خبر الثاني محذوف بقرينة الأول وهذه الجملة الاسمية التي خبرها جملة فعلية معطوفة على الجملة الاسمية التي كك فاندفع ما أورد عليه من أنه يلزم حينئذ العطف على معمولي عاملين مختلفين وهو غير جائز عند علماء العرب. ١٢ نور الدين. (عر)

ما يتوقف عليه صحة الدليل أعم من أن يكون جزءا له كالصغرى أو شرطا كإيجابها وكلية الكبرى في الشكل الأول

(**المنع**[١]**: طلب الدليل على مقدّمة معينة**[٢]**، ويسمى**) ذلك الطلب (**مناقضة ونقضا تفصيليا أيضا**) كما يسمى منعا، ترك إضافة المقدمة إلى ضمير الدليل لأنه يوهم ظاهره[٣] أن المطلوب طلب دليل على مقدمة ذلك الدليل المطلوب وليس الأمر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا يرد النقض بالنقض الإجمالي[٤]، قيل: المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على التفصيل (متفرقا) كما إذا قال المعلل: الزكاة واجبة في حُلِيّ النساء؛ (مقدمة أولى من دليل المعلل) لأنه متناوَل النص وهو قوله عليه السلام: ((أدوا زكاة أموالكم)) وكل ما هو متناوَل النص فهو جائز الإرادة (مقدمة ثانية منه) وكل ما هو جائز الإرادة فهو مراده (مقدمة ثالثة منه) ينتج أن محل النزاع مراد فيقول السائل: لا نسلّم أن محل النزاع متناوَل النص، (المنع على المقدمة الأولى) وإن سلّمناه لكن لا نسلّم أن كل ما هو متناول النص فهو جائز الإرادة، (المنع على الثانية) فإن سلمنا ذلك لكن لا نسلّم أن كل ما هو جائز الإرادة فهو مراد (المنع على الثالثة) ولا يذهب عليك أن ذلك منوعٌ لا منعٌ واحد، فالحقّ ما ذكره (صراحة ضعف القول بعد إشارته بقوله: قيل) قدس سره. ولكون المقدمة مأخوذة في تعريف المنع لا بدّ من بيان معناها فلذا قال: (تمهيد للكلام الآتي) (**المقدمة: ما يتوقف عليه صحة الدليل**) أعم من أن يكون جزءا من الدليل (كالصغرى) أو لا (كالشرائط)، فكان تعريف المقدمة من

---

(١) **قوله:** [**المنع**] اعلم أن المنع له معنيان الأول المؤاخذة في الدليل أعم من أن يكون نقضا إجماليا أو مناقضة أو معارضة وبهذا المعنى ترى النظار يطلقون على الأسئلة الثلاثة لفظ المنع والثاني المقابل للنقض الإجمالي والمعارضة. (هم)

(٢) **قوله:** [**الدليل على مقدمة معينة**] هذا هو المنع الحقيقي فإن اتّجه على الدعوى التي لم يقم عليها الخصم الدليل سمي منعا مجازيا لعدم وجود مقدمات الدليل أما الحقيقي فمثل ادعى النصراني المسيح إله واستدل عليه بأنه خلق من غير أب وكل من خلق من غير أب فهو إله فقال المسلم السائل: أمنع الكبرى. (و)

(٣) **قوله:** [**لأنه يوهم ظاهره**] إنما قال يوهم ولم يقل يوجب لأنه ممكن التاويل بأن المراد بالدليل دليل المدعي لا الدليل المطلوب. (تع)

(٤) **قوله:** [**بالنقض الإجمالي**] لأنه لا يرد على مقدمة معينة بل على الدليل كله كما سيأتي عند قول المصنف: «إبطال الدليل بعد تمامه». (تع)

تتمّة تعريف المنع. ولا شك في أن قيد الحيثيّات يعتبر في التعريفات[١] فكان حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة، فلا يرد النقض بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الأمر جزء دليل، ثم قيل في هذا المقام[٢] (قائله العلامة صادق الحلواني): إن الأولى أن يُفسَّر المنع بمعنى المبني للمفعول بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر أنه لا يظهر معنى قول المانع: «هذه المقدمة ممنوعة» ولا يذهب عليك[٣] أن معناه إنها مطلوب عليها الدليل. وقيل: إن تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب أن يثبت المانعُ توقفَ صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كإنتاج الدليل وإيجاب الصغرى وكلية الكبرى، فإن توقف الصحة عليها غير مسلم؛ لجواز أن يكون الصحة موقوفة على اندراج الأصغر تحت الأوسط، ويكون هذه الأمور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب أن يكون موقوفا عليه وإثبات

---

(١) **قوله**: [**الحيثيات يعتبر في التعريفات**] تمهيد للجواب عن سوال يرد على المصنف بأن المدعى قد يكون جزء الدليل فطلب الدليل على هذا المدعى يكون منعا فأجاب بأن الحيثيات تعتبر في التعريفات حاصله أن المدعى من حيث المدعى لا يكون جزء الدليل فلا يرد عليه المنع والمقدمة التي هي جزء الدليل من حيث أنه مقدمة معينة من الدليل يرد عليه المنع فلا يقال هذا المنع على المدعى لاعتبار الحيثية. (تع)

(٢) **قوله**: [**قيل في هذا المقام**] قائله الحلواني حيث قال ثم الظاهر من التعريف المذكور إن المنع بمعنى المبني للفاعل صفة المانع الطالب وبمعنى المبني للمفعول صفه الدليل المطلوب على المقدمة فما معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة إلا أن يقدر الصلة أي ممنوع عليها كما قيل به في لفظ المشترك والأولى أن يفسر المنع المبني للمفعول يكون المقدمة بحيث يطلب الدليل عليها تم كلامه. ١٢ نورالدين (عر)

(٣) **قوله**: [**ولا يذهب عليك**] لما كان الجواب غير مطابق لتعريف الماتن وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل رد الشارح، فأجاب بقوله: «أن معناه إنها مطلوب عليها الدليل» يعني أنّ قولهم: «مقدمة ممنوعة» يراد به المقدمة التي يطلب عليها الدليل. (تع)



←يضرب للشيء لا ينال إلا بمشقة عظيمة
التوقف دونه خرط القتاد[١] ثم إنه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله: (**السند:**) وهو في اللغة
ألفاظ السند ثلاثة «لم لا يجوز» و«لم لا يكون» و«كيف لا والحال أنه كذالك»←
وكذا المستند: ما استندت إليه من حائط أو غيره وفي اصطلاح أهل المناظرة (**ما يذكر لتقوية المنع**[٢] **ويسمى مستندا أيضا**) سواء كان مفيدا في الواقع أو لا، ويندرج فيه الصحيح والفاسد.
←أي السند الفاسد
والأول[٣] إنما يكون أخص أو مساويا[٤] لنقيض المقدمة الممنوعة[٥]، والثاني إنما هو الأعم منه
←أو مباينة ←الاعترض على قوله: السند الفاسد
مطلقا أو من وجه[٦]. وقيل: إن الأعم ليس بسند مصطلح، ولهذا يقولون فيه: «إن هذا لا يصلح

---

(١) **قوله:** [**دونه خرط القتاد**] قال فيما نقل عنه يمكن أن يجاب عنه بأن كون هذه الأشياء مما يتوقف عليه صحة الدليل من المسلمات وعلى تقدير عدم كونها من المسلمات منع اللازم في الحقيقة منع الملزوم لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فكونه مسموعا بهذا الاعتبار. (عر)

(٢) **قوله:** [**ما يذكر لتقوية المنع**] مثل قال النصراني المعلل: المسيح إله، والدليل عليه: إنه خلق من غير أب وكل من خلق بغير أب فهو إله فههنا يجوز للمسلم السائل أن يمنع الكبرى منعا مجردا بقوله أمنع الكبرى ويسكت أو منعا مقرونا بالسند بقوله أمنع الكبرى كيف وهو إنسان، فقوله: «كيف وهو إنسان» سند. (و)

(٣) **قوله:** [**والأول**] هذا الحصر إضافي بالنسبة إلى الأعم مطلقا ومن وجه والمباين ولم يتعرض نفس نقيض المقدمة لأنه إذا علم صحة الأخص من النقيض أو مساويه علم صحة نفس النقيض بالطريق الأولى.(عر)

(٤) **قوله:** [**أخص أو مساويا**] بيانه أن الغرض من السند هو تقوية المنع فلا بد أن يكون ثبوت السند في الواقع ينافي ثبوت القضية الممنوعة فلهذا إذا جاء نقيضها أو المساوي لنقيضها كان سنده صحيحا لأنه قد تقرر في المنطق أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان فمتى ثبت السند بطلت القضية الممنوعة ما داما أنهما متناقضان وأما إذا كان السند أخص من نقيض القضية الممنوعة فلأن ثبوت الأخص يقتضي ثبوت الأعم. (و)

(٥) **قوله:** [**لنقيض المقدمة الممنوعة**] مثال السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة ما إذا قال المعلل في استدلاله هذا إنسان فمنع المناقض وقال لا نسلم أنه إنسان لم لا يجوز أن يكون لا ناطقا فعدم كونه ناطقا سند مساو لعدم كونه إنسانا الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة أي هذا إنسان ومثال السند الأخص منه ما إذا قال المناقض في المثال المذكور لا نسلم أن هذا إنسان لم لا يجوز أن يكون فرسا فكونه فرسا سند خاص من عدم كونه إنسانا ومثال السند النقيض ما إذا قال السائل في المثال المذكور لا نسلم أنه إنسان لم لا يجوز أن يكون لا إنسانا. (هم)

(٦) **قوله:** [**أو من وجه**] مثال السند الأعم مطلقا ما يقال في المثال المذكورسابقا لا نسلم أنه إنسان لم لا

↤ جواب الاعتراض

للسندية» وفيه أن معنى قولهم: أن ما ذكرتَ للتقوية ليس بمفيد لها لا أنه ليس بسند. ثم لمّا فرغ من بيان النقض التفصيلي الذى هو المنع وبيانِ ما يذكر لتقويته أراد أن يبين النقض الإجمالي فقال (**النقض**[١]**:**) وهو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظّار (**إبطال الدليل**) أي: دليل المعلِّل (**بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو**) أي عدم استحقاقه (**استلزامه فسادا مّا**) أعم من أن يكون تخلُّفَ المدلول عن الدليل بأن يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه[٢] أو فسادا آخر مثل لزوم المحال[٣] على تقدير تحقق المدلول[٤]

يجوز أن يكون غير ضاحك فإن كونه غير ضاحك أعم من عدم كونه إنسانا مطلقا ومثال السند الأعم من وجه ما يقال فيه لا نسلم أنه إنسان لم لا يجوز أن يكون أبيض فإن كونه أبيض أعم من عدم كونه إنسانا من وجه ومثال السند المباين له ما يقال إذا كانت المقدمة هذا ليس بإنسان مثلا لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون فرسا. (هم)

(١) **قوله:** [النقض] اعلم أن النقض يستعمل في ثلاثة معان الأول القدح في جامعية التعريف ومانعيته بأن يقال هذا التعريف ليس بصحيح لأنه ليس بمانع أو ليس بجامع والثاني طلب الدليل على المقدمة المعينة الذى هو المنع والثالث ما بين الماتن، كثيرا ما يطلق النقض على الثاني مقيدا بالتفصيلي وعلى الثالث بالإجمالي. (هم)

(٢) **قوله:** [**ولم يوجد المدلول فيه**] مثاله قال المعلل: هذه الآية تدل على الوجوب، والدليل عليه أنها أمر وكل أمر يدل على الوجوب. فقال السائل: دليلك هذا منقوض بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] فإنه أمر ولم يدل علي الوجوب. (و)

(٣) **قوله:** [**لزوم المحال**] كالتسلسل والدور وصدق النقيضين واجتماع الضدين وما أدى ذلك كالترجيح بلا مرجح وحمل النقيض على النقيض ومساواة الأصغر بالأكبر والأقل للأكثر ومنافاة مذهبه. (و)

(٤) **قوله:** [**على تقدير تحقق المدلول**] مثاله بأن يقول المعلل: الحد له تعريف ثم يقيم الدليل على ذلك فيقول: لأنه تعريف وكل تعريف له تعريف ينتج من الشكل الأول الحد له تعريف فيقول السائل: هذا الدليل منقوض لاستلزامه المحال وهو التسلسل إلى غير نهاية لأن قولك وكل تعريف له تعريف يقتضي أنه كلما أتى بتعريف لزمه تعريفه بتعريف آخر إلى غير نهاية وهذا محال. ومثل بعضهم لاستحالته بالدور السبقي بأن يقول المعلل: الإنسان ابن بشر وكل ابن بشر بشر ينتج الإنسان بشر فيقول السائل: هذا

ويتضح ذلك من قوله (**وفُصِّل**) أي النقض (**بدعوى التخلف أو لزوم محال ويسمى نقضا إجماليا أيضا**) يعني كما أنه يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق النقض المقيد بالإجمالي أيضا عليه، بخلاف المنع؛ فإنه لا يطلق عليه إلا مقيدا بالتفصيلي (**فالشاهد: ما يدل على فساد الدليل**) للتخلف أو لاستلزامه محالا. ثم اعلم أن التعريف المشهور للنقض وهو: تخلف الحكم عن الدليل عدل المصنف رحمه الله عنه؛ لأنه يرد عليه أن النقض لا يختصّ بالتخلف كما عرفت وأن النقضَ صفة الناقض، والتخلفَ صفة الحكم ويمكن الجواب عن الأول بأن المراد بالحكم المدلول أعم من أن يكون مدعى أو غيره فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين أحدهما أن يوجد الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور، والثاني أن يوجد ولا يوجد مدلوله أصلا كما إذا استلزم المحال غايته أنه[1] ليس بظاهر ملائم الإرادة في التعريف، وعن الثاني بأن المعرَّف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو صفة الناقض مع أنه يجوز أن يكون مصدرا مبنيا للمفعول. ويرد على التعريفين أن النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين **أحدهما** نقض المعرفات طردا وعكسا[2] **والثاني** المناقضة

(الاعتراض الأول — عند قوله: أو لزوم المحال — الاعتراض الثاني — جامعا، والطرد وهو التلازم في الثبوت — مانعا هو التلازم في الانتقاء بمعنى كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود)

منقوض باستلزامه المحال لأن لفظة بشر في الصغرى يتوقف إدراكها على لفظة بشر في الكبرى كعكسه فكل واحد منها يتوقف إدراكه على إدراك الآخر فيستحيل فهم المعنى. (العلمية)

(١) **قوله:** [**غايته أنه**] جواب خلل مقدر وهو أنه يمكن الجواب عنه بإرادة الحكم مدلولاً في التعريف المشهور فلم عدل المصنف إلى التعريف الأخرى فأجاب بقوله غايته أنه إلخ حاصله أن الأولى أن يراد بألفاظ التعريف ما يتبادر إلى الفهم ويظاهر وإرادة المدلول منه غير ظاهر وغير متبادر الفهم. (تع)

(٢) **قوله:** [**المعرفات طردا وعكسا**] صورته: هذا التعريف ليس بجامع لأفراده أو ليس بمانع عن دخول الغير .يقال له النقض ولا يصدق التعريف عليه لكون المعرفات من التصورات والنقض من التصديقات كما لا يخفى. (تع)



↰شرع في الجواب على ترتيب لف ونشر غير مرتب
التي سبق ذكرها[١]. ولا يخفى عليك أن المعرَّف هو النقض المقابلُ للمنع السابق ذكره[٢]
↰جواب عن الأول ↰متعلق لـ«خروج»
الواردُ على دليل المعلل فلا ضير[٣] في خروج النقوض الواردة على التعريفات من التعريف. ثم الأسئلة المسموعة الواردة على دليل المعلل ثلاثة: المنع والنقض والمعارضة فالأولان ما عرفتَ، والثالث ما فسّره بقوله (**والمعارضة: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصمُ**) والمراد بالخلاف ما ينافي مدعى الخصم[٤] سواء كان نقيضَه أو مساويَ نقيضِه أو أخص منه[٥]، لا ما يغايره مطلقا كما يشعر به لفظ الخصم لأنه إنما يتحقق المخاصمة لو كان

---

(١) **قوله:** [**التي سبق ذكرها**] حاصله أنّ التعريف المذكور مشتمل على النقض الإجمالي فقط وقد يوجد النقض التفصيلي ولا يصدق عليه. (العلمية)

(٢) **قوله:** [**للمنع السابق ذكره**] يعني أنّ النقض له معنيان إجمالي وتفصيلي كما عرفت فههنا يراد به ما يقابل التفصيلي الذي هو المنع فعدم صدق المعرف عليه لا يضر. (تع)

(٣) **قوله:** [**فلا ضير**] لأن النقض يطلق عليها بمعنى آخر يحتمل أن يكون موضوعا بإزائه كما سيصرح به المصنف فيما بعد وقال الشارح فيما نقله عنه النقض إنما يطلق على نقض المعرفات بطريق الاستعارة كما سيصرح به فما بعد والمعرف هو النقض الحقيقي. (عر)

(٤) **قوله:** [**ينافي مدعى الخصم**] يعني ما يغاير دعوى المعلل تغايراما وإلا لزم أن يكون المستدل على قدم العالم معارضا لمثبت وجوب وجود الواجب الوجود مع أنه لم يذهب إليه أحد بل المراد ما ينافي مطلب المعلل أعم من أن يكون نقيضا لمطلوبه أو أخص منه أو مساويا له لأنه إذا أثبت المورد أحدا من هذه الأمور يلزم نفي المدعى. (هم)

(٥) **قوله:** [**أو أخص منه**] لأن إقامته الدليل المنتج أحد الأمور الثلاثة يلزمه إبطال دعوى خصمه لأنه إن ثبت نقيضها أو مساوي نقيضها أو أخص من نقيضها بدليل المعارض فقد تحقق بطلانها لاستحالة اجتماع النقيضين واستحالة اجتماع الشيء، ومساوي نقيضه واستحالة اجتماع الشيء، والأخص من نقيضه. ومثال المعارضة بإثبات النقيض أن يقول المعلل المعتقد مذهب الفلاسفة الباطل في قدم العالم: العالم قديم ثم يقيم الدليل في زعمه الباطل على دعواه فيقول: لأنه أثر القديم وكل ما هو أثر القديم فهو قديم فهذا دليل على الدعوى نصبه المعلل لإثبات دعواه ينتج في زعمه العالم قديم فيقول السائل:



مدلول دليل أحدهما منافيٌّ مدلولِ دليل الآخر[١] (**فإن اتحد دليلاهما**) بأن اتحدا في المادة والصورة جميعا[٢] كما في المغالطات العامة الورود[٣] (**أو صورتهما**) فقط بأن اتحدا في الصورة

العالم غير قديم ثم يقيم الدليل على ذلك فيقول: لأنه متغير بالانعدام ونحوه من أنواع التغير وكل ما هو كذلك فليس بقديم ينتج هو أي العالم ليس بقديم وهذه النتيجة عين نقيض دعوى المستدل التي نصب عليها دليله وهي قول العالم قديم لأن نقيض القديم ليس بقديم ومثال إنتاجه مساوي نقيض الدعوى التي استدل عليها المعلل أن يقال في هذا المثال الأخير العالم متغير بالانعدام ونحوه من أنواع التغير وكل ما هو كذلك فهو حادث ينتج العالم حادث والحادث مساو لنقيض القديم لأن نقيض القديم ليس بقديم والحادث مساو لليس بقديم كما لا يخفى، ومثال إنتاجه ما هو أخص من نقيض الدعوى التي استدل عليها المعلل أن يقول المعلل المعتزلي المعتقد استحالة رؤية اللّٰه بالأبصار يوم القيامة: رؤية اللّٰه بالأبصار يلزمها كثير من أنواع مشابهة الخلق وكل ما هو كذلك فهو مستحيل في حقه تعالى فينتج له دليله هذا الباطل باطلاً، وهو قوله رؤية اللّٰه تعالى بالأبصار مستحيلة يعني لا تمكن عقلا فيقول السائل: المعارض رؤية اللّٰه تعالى بالأبصار يوم القيامة أخبر اللّٰه في كتابه ورسول في الأحاديث الصحيحة بأنها واقعة بالفعل وكل ما هو كذلك فهو حق صحيح ينتج رؤية اللّٰه تعالى بالفعل يوم القيامة حق صحيح وهذه النتيجة التي هي وقوع الرؤية بالفعل أخص من إمكانها الذي هو نقيض دعوى الخصم التي هي استحالتها. (العلمية)

(١) **قوله**: [**منافي مدلول دليل الآخر**] يعني ما يغاير دعوى المعلل تغايرا ما وإلا لزم أن يكون المستدل على قدم العالم معارضا لمثبت وجوب وجود الواجب الوجود مع أنه لم يذهب إليه أحد بل المراد ما ينافي مطلب المعلل أعم من أن يكون نقيضا لمطلوبه أو أخص منه أو مساويا له لأنه إذا أثبت المورد أحدا من هذه الأمور يلزم نفي المدعى. (هم)

(٢) **قوله**: [**في المادة والصورة جميعا**] أي إن اتحد الدليلان المتعارضان في الصورة مثل أن يكون كل منهما من الشكل الأول واتحدا في بعض المادة وهوالحد الأوسط في الاقترانيات أوالجزء المتكرر نفيا في قياس الخلف أوإثباتا في القياس المستقيم في الاستثنائيات يسمى معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل. (مب)

(٣) **قوله**: [**المغالطات العامة الورود**] هي التي يمكن بها إثبات المطلوب وإثبات نقيضه. كما يقال المدعى ثابت لأنه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا. وعلى تقدير أن يكون نقيضه ثابتا لكان شيء من الأشياء ثابتا. فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية إن لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الأشياء ثابتا. وينعكس بعكس النقيض إلى هذا إن لم يكن شيء من الأشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا هذا خلف ضرورة أن المدعى

فقط بأن يكونا على الضرب الأول من الشكل الأول مثلا مع اختلافهما في المادة (**فمعارضة بالقلب**) إن اتحد دليلاهما (**ومعارضة بالمثل**) إن اتحد صورتهما (**وإلا**) أي: وإنْ لم يتحدا لا صورة ولا مادة (**فمعارضة بالغير**) قال المصنف قدس سره فيما نقل عنه: المعارضة بالقلب توجد في المغالطات العامة الورود كما يقال: المدَّعى ثابت؛ لأنه لو لم يكن المدَّعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا، وعلى تقدير أن يكون نقيضه ثابتا كان شيء من الأشياء ثابتا ←لأن ارتفاع النقيضين محال فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطيةُ: «إن لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الأشياء ثابتا» وينعكس بعكس النقيض إلى هذا «إن لم يكن شيء من الأشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا»[1] تم كلامه. ففي قوله: «توجد في المغالطات» إشارة إلى أنها لا توجد في الدلائل العقلية الصرفة. ←السالمة عن المغالطات وقد يقع في القياسات الفقهية

شيء من الأشياء فعلى تقدير أن لا يكون شيء من الأشياء ثابتا لو كان المدعى ثابتا. لزم ثبوت الشيء على تقدير نفيه. وللفضلاء المحققين في حلها جوابات تركتها مخافة الإطناب. والذي خطر في خاطري الكليل. وذهني العليل. أو أن التعليقات على الرشيدية شرح الشريفية في آداب المناظرة أن الشيء في قوله لكان شيء من الأشياء ثابتا وإن وقع نكرة لكن المراد منه نقيض المدعى لا مطلق الشيء كما لا يخفى. فعكس النقيض حينئذ هكذا إن لم يكن نقيض المدعى الذي هو شيء من الأشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا. ولا محذور فيه فافهم. ثم لما نظرت في الآداب الباقية وجدت في حل تلك المغالطة ما هو مناسب لذلك المحظور. وهو أن يقال لا نسلم أن تلك الشرطية تنعكس بذلك العكس إلى هذه الشرطية حتى يلزم الخلف. كيف والشيئان في الأصل والعكس مختلفان الخصوص والعموم بل تلك الشرطية إنما تنعكس بذلك العكس إلى قولنا إن لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا. وبين أن هذا ليس بخلف فتعين أن موضع الغلط في المغالطة إنما هو الانعكاس إلى تلك الشرطية فتدبر انتهى. أقول لو سلمنا أنها تنعكس بذلك العكس لا يلزم المحال أيضا لأن الشيء ها هنا ليس إلا النقيض فيكون المعنى كلما لم يكن نقيض من نقائض الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا وهو حق لا ريب فيه. (د ع).

(١) **قوله**: [**لكان المدعى ثابتا**] هذا خلف لأنه يستلزم ثبوت المدعى على تقدير انتفائه لأنا إذا قلنا لو لم يكن شيء من الأشياء ثابتا فاندرج في شيء من الاشياء المدعى أيضا فبطل العكس وهو يستلزم بطلان الأصل الذي هو النتيجة وهذا الخلف لا يلزم من صورة القياس لأنها بديهة الإنتاج ولا من مقدمتيه فتعين

أيضا كما إذا قال الحنفي: «مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يكفي أقلُ ما يطلق عليه اسم المسح[1] كغسل الوجه» فيقول الشافعي معارضا: «المسح ركن منها فلا يقدر بالربع كغسل

صغرى كبرى

الوجه». وأما المعارضة بالمثل فكما إذا قال المعلل: «العالم محتاج إلى المؤثر وكل محتاج إليه

نتيجة صغرى بتغير المادة كبراه نتيجة

حادث، فهو حادث». يقول المعارض: «العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم»،

مختلفان في المادة كما هو الظاهر بصورة القياس الاستثنائي دون الاقتراني خلافا لمعلل

فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الأول. وإذا قال المعارض: «لو كان العالم حادثا لَمَا كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث» كانت معارضة بالغير. ثم قيل

أولا على تقدير التسليم

يصدق التعريف على تعليل المعلِّل الأول بعد ما عارضه السائل[2] والجواب عنه أنه معارضة على

ثانيا

اختيار المصنف كما سيجيء ولو سُلِّم عدم كونه معارضة كما هو مختار غيره، يمكن أن يقال: إن

لكون اللام فيه للعهد

المراد بالخصم المعلل الأول المثبت لمدعاه بالدليل لا المعارض. ثم لا بد في المناظرة من التوجيه

أنه لزم من فرض صدق نقيض المدعى فيكون باطلا فيكون المدعى حقا. وللفضلاء المحققين في حلها جوابات تركتها مخافة الإطناب. والذي ظهر لي من التعليقات على الرشيدية شرح الشريفية في آداب المناظرة أن الشيء في قوله لكان شيء من الأشياء ثابتا وإن وقع نكرة لكن المراد منه نقيض المدعى لا مطلق الشيء كما لا يخفى. فعكس النقيض حينئذ هكذا إن لم يكن نقيض المدعى الذي هو شيء من الأشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا. ولا محذور فيه فافهم. (مض، دع)

(١) **قوله:** [**اسم المسح كغسل الوجه**] لأن الباء للإلصاق واليد تقارب الربع في المقدار فإذا أمرت أدنى إمرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وأيضا قد تقرر في الأصول أن الباء إذا دخلت على المحل تعدى الفعل إلى الآلة والتقدير امسحوا أيديكم برؤوسكم فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الرأس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق غالبا سوى الربع فتعين مرادا من الآية الكريمة وهو المطلوب. (طم)

(٢) **قوله:** [**بعد ما عارضه السائل**] لأن «الخصم» المذكور في التعريف عام يشمل المدعي و السائل فكما أقام السائل دلائل على خلاف ما أقام المعلل أقام المعلل بعد معارضة السائل فهو أيضا معارضة مع أنه لم يكن معارضة. (العلمية)

فلا بد من بيانه ولذلك قال (**والتوجيه: أن يوجه المناظر كلامه**[١]) منعا أو نقضا أو معارضة

جائز عند الضرورة كما سيأتي في البحث الخامس

(**إلى كلام الخصم. والغصب**[٢]**: أخذ منصب الغير**) وهو غير مستحسن[٣]. كما إذا قال أحد

ناقلا: قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما: إذا جامع المظاهر في خلال صيام الكفارة

أخذا منصب المدعي مع أنه ناقل

استأنف، ثم استدل بأنه قال سبحانه وتعالى: ﴿قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣] فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس، ومن ضرورة التقديم الإخلاءُ عن الجماع، فلمّا فات بالمجامعة التقديمُ يلزم أن يستأنف ليوجد الإخلاء عملا بقدر الإمكان، فإنه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب، فلمّا شرع في الاستدلال أخذ منصب المدّعِي. ولمّا فرغ من المقدمة وكان موضوع هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفياته أراد أن يشرع في الأبحاث فبيّن أوّلا أجزاء البحث

مر معانيها اللغوية والاصطلاحية

فقال: (**ثم للبحث ثلاثة أجزاء: مباد: هي تعيين المدَّعى**) إذا كان فيه خفاء[٤]؛ لأنه إذا لم يكن

---

(١) **قوله:** [**أن يوجه المناظر كلامه**] إرادة إظهار الحق والصواب وإن كان على إرادة التبكيب والإلزام فهو تغليط وأغلوطة ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الأغلوطات. (خر)

(٢) **قوله:** [**والغصب**] الغصب في اللغة أخذ الشيء ظلما مالا كان أو غيره في آداب البحث هو منع مقدمة الدليل على نفيها قبل إقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه إثبات الحكم المتنازع فيه ضمنا أو لا وفي الشرع أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية، ووجه تسميته غصبا أن منصب السائل مطالبة الدليل من معلل على مقدمة دليله ومنصب المعلل التعليل عليها فإذا ادعى السائل شيئا واستدل عليه فقد غصب منصب المعلل. (ت)

(٣) **قوله:** [**وهو غير مستحسن**] هو غير مسموع لأنه إذا جوز الغصب للسائل فالمعلل قد يعرض عن الاستدلال على ما وقع فيه الغصب من مقدمة دليله ويغصب في مقدمة دليل السائل الغاصب وهكذا تجري المغاصبة من الطرفين فيبعدان عن إظهار الصواب في مدعى المعلل لأن الصواب إنما يظهر إذا منع السائل واستدل المعلل إلى أن يعجز أحدهما فلا يجب الجواب. (مب)

(٤) **قوله:** [**إذا كان فيه خفاء**] أو إجمال أو اشتراك أو مجاز بلا قرينة واضحة تدل على المراد ولم يرد كل معاني المشترك على البدل ولم يكن بينها استلزام ولم يكن المجاز مشهورا. (مب)



متعينا لم يعلم أن دليل المعلل هل هو مثبت له أم لا؟ (**وأوساط: هي الدلائل**) إنما سميت أوساطا لتأخرها عن تعيين المدعى وتقدمها على ما ينتهي البحث إليه (**ومقاطع: هي المقدمات التي ينتهي البحث إليها من الضروريات والظنيات المسلمة**[1] **عند الخصم**) مثل الدور والتسلسل

لأنه يقتضي تقدم الشيء على نفسه

واجتماع النقيضين وغيرها؛ فإنه إذا ينتهي البحث إلى المقدمات الضرورية أو الظنية المسلمة

لأنه يقتضي مساواة الأقل للأكثر

عند الخصم انقطع وتمّ. ثم قال المصنف فيما نقل عنه: اعلم أن الواجب على السائل أن يطالب أوّلا ما أمكنه من تعريف مفردات المدعى وتعيين البحث وتمييزه عن سائر الأحوال كما إذا ادَّعى المعلِّل «أن النية ليست بشرط في الوضوء» فينبغي للسائل أن يقول «ما النية؟ وما الشرط؟ وما الوضوء؟» فقال المعلل: «النية قصد استباحة الصلاة أو قصد امتثال الأمر والشرط أمر خارج يتوقف عليه الشيء وغير مؤثر فيه والوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس» ثم يقول السائل: «عدم شرط النية بأي مذهب وأي قول؟» فيقول المعلِّل: «بمذهب أبي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله»، تمّ كلامه. اعلم أن وجوب الطلب إنما هو إذا لم يكن معلوما للسائل؛ لأن

شروع في فوائد القيودات من كلام المصنف

الطلب مع العلم مكابرة أو مجادلةٌ كما سبق. وقوله: «أمكنه» إشارة إلى أن بعض الأشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول أو على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه،

لأن الناقل ليس من منصبه الاستدلال — بدون التصدي

وأما إذا تصدى لإثبات المنقول فيجوز ذلك منه؛ لأنه حينئذ أخذ منصب المدَّعِي والمُستَدِلّ فيؤاخذ بما يؤاخذان به. ثم قوله: «فينبغي» ينافي قوله: «الواجب على السائل» ظاهرا؛ لأن الواجب: ما لا يجوز تركه، وما ينبغي: يجوز تركه وإن تأملت بإمعان النظر يظهر لك عدم التنافي؛ لأن المحققين كثيرا ما يعبرون بـ«اللائق» عن الواجب مع أنه في التعبير به عنه إشارة إلى ما ستعرف

---

(١) **قوله:** [**والظنيات المسلمة**] هي قضايا تسلم عند الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل العلم. (مب)

من أنه ينبغي أن لا يكون أحد المتخاصمين في غاية الرداءة؛ لأن هذه الأشياء ظاهرة لا تكون مجهولة إلا لمن كان أسوأ الحال. ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية: ثم اعلم أن المعلِّل ما دام في تعريف الأقوال والتحرير(١) لا يتوجه عليه المنع(٢) كما إذا قال المعلِّل: «الزكاة واجبة في حلي النساء عند أبي حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند الشافعي رحمه الله». فلا يقال له: «لم قلت إنها واجبة؟»؛ لأنه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق الإدعاء ولا دخل في الحكايات إلا إذا نقل شيئا وأخطأ في النقل، فحينئذ يجوز طلب تصحيح النقل أو عرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا أو مانعا، فيجوز أن يطلب الطرد والعكس، فلا يجوز الدخل إذا كان جامعا ومانعا. تم كلامه. والمراد بكونه جامعا ومانعا علمُ المخاطبِ بهما؛ لأنه كثيرا ما يكون الحد جامعا ولا يعلم السائل فيطلب ويجوز طلبه بالاتفاق (**فلنشرع**) ←إشارة إلى أن الفاء جزائية أي لمّا فرغنا من بيان المقدمة وبيان أجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان أجزاء البحث (**في الأبحاث وهي تسعة. البحث الأول: في**) بيان (**طريق البحث وترتيبه الطبعي**) في التقديم والتأخير. والترتيبُ في اللغة: جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح: جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقديم والتأخير. وأراد بالترتيب الطبعيِّ الترتيبَ الذي يقتضي

---

(١) **قوله:** [**تعريف الأقوال والتحرير**] التحرير هو إرادة المحرر معنى مجازيا غير ظاهر من اللفظ كالموضوع والمحمول في المدعى والصغرى والكبرى في الدليل والجنس والفصل في المعرفات والمقسم والقيود المتباينة في التقسيمات أو بيان المذهب الذى بنى عليه التعريف أو أجري عليه التقسيم مثال ذلك ما إذا قال المعلل: ينقسم المتنفس إلى الإنسان والحيوان فاعترض السائل بأنه يلزم أن يكون قسم الشيء قسيما له فيجاب بأن المراد من الحيوان ما عدا الإنسان مجازا مرسلا من إطلاق العام وإرادة الخاص فالعلاقة العموم والقرينة المعينة ذكره في مقابلة الإنسان. (مب)

(٢) **قوله:** [**لا يتوجه عليه المنع**] لأن المنع هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا دليل هنا قبل تحرير المدعى. (العلمية)



↰ المدعي
طبيعة البحث أن يكون عليه. وهو ما فصّله بقوله (**يلتزم**) الخصم (**البيانَ بعد الاستفسار**) أي
↰ السائل
بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدَّعى؛ لأنه لو اشتغل البيان قبل الطلب يُعَدّ عبثا. (**ويؤاخَذ**) أي: الخصم إذا كان على صيغة المجهول والسائل إذا كان مبنيا للفاعل (**بتصحيح النقل**) أي: بيان صحة نسبة ما نسب إليه من كتاب أو ثقة (**إن نقل شيئا**) مثاله إذا قال ناقل: «قال أبو حنيفة
↰ أمثلة الاستفسار
رحمه الله: النية ليست بشرط في الوضوء» يقول السائل: «ما النية؟ وما الشرط؟ وما الوضوء؟»
↰ مثال المؤاخذة بتصحيح النقل
فبعد ما بيّن تعاريفها كما مرّ يؤاخذ بتصحيح النقل بأن يقال له من أين تنقل «أنه قال أبو حنيفة رحمه الله ذلك؟» فيقول الناقل قد صُرّح به في الهداية. لكن في زماننا لمّا نشأ الكذب والمجادلة
↰ تعلق ما يأتي بما قبله
والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لا بدّ من أن يُرِي ما نقله. ثم عطف على قوله بتصحيح النقل ...إلخ قولَه (**وبالتنبيه أو الدليل إن ادعى بديهيا خفيا أو نظريا مجهولا**) أي: يؤاخذ بالتنبيه إن ادّعى بديهيا خفيا كما إذا قال أهل الحق: حقيقة من حقائق الأشياء ثابتة فيقول[1] السوفسطائي[2]: «بأيّ تنبيهٍ تقول؟» فيقول: «لأنا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لَمَا نشاهدها أو لأنك حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتا لما تطلب منا التنبيه». ويؤاخذ بالدليل إن ادّعى نظريا مجهولا كما
↰ الفلسفي
إذا قال المتكلم: العالم حادث يقول الحكيم: «بأي دليل تقول ذلك؟» فيقول: «لأنه متغير وكل متغير

---

(١) **قوله**: [**فيقول السوفسطائي**] فإنَّ منهم مَنْ ينكر حقائق الأشياء، ويزعم أنها أوهام وخيالات باطلة، وهم العِنَادِيَّة، ومنهم من ينكر ثبوتها، ويزعم أنها تابعة للاعتقاد، حتّى إن اعتقدنا الشيء جوهراً فجوهر، أو عرضاً فعرض، أو قديماً فقديم، أو حادثاً فحادث، وهم العِنْدِيَّة، ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته، ويزعم أنه شاكّ، وشاكّ في أنه شاكّ وهلم جرّا، وهم اللاأدْريّة. (شع)

(٢) **قوله**: [**فيقول السوفسطائي**] زعم قوم أنّ السوفسطائيّة كانت طائفة يتشعّبون إلى ثلاثة مذاهب، والمحقّقون منعوه وقالوا: لا يمكن عن عاقل أن يقول بهذه المذاهب، بل كلّ غالط سوفسطائيّ في موضع غلطه، يدلّ عليه اشتقاق اسمه من «سوفا»، و«إسطا»، كذا في "تلخيص الملخّص". ١٢"رمضان آفندي". (جف)

حادث فهو حادث». ووجه تقييد البديهي بكونه خفيا والنظري بكونه مجهولا لا يخفى. (**فإذا**
والمانع هو السائل
أقام) المدَّعِي (**الدليل**) ويسمّى حينئذ معلِّلا (**تمنع مقدمة معينة منه مع السند**[1]) كما إذا منع
الحكيم كبرى دليل المتكلم بأن يقول: «لا نسلم أن كل متغير حادث مستندا بأنه لِمَ لا يجوز
والمجيب هو المعلل
أن يكون بعض المتغير قديما» (**أو مجردا عنه**) أي عاريا عن السند (**فيجاب بإبطال السند**) إذا
منع مع السند (**بعد إثبات التساوي**) أي: بعد بيان كون السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة
بأن يكون كلما صدق السند صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد إبطاله بطلان المنع
كأن يثبت المتكلم كون قوله: «يجوز أن يكون بعض المتغير قديما» مساويا لعدم كون كل متغير
حادثا ثم يبطل بالدليل ذلك الجواز (**أو**) يجاب (**بإثبات المقدمة الممنوعة**) أعم من أن لم يكن
السائل
المانع مستندا بشيء أو يكون مستندا بالسند المساوي أو غيره (**مع التعرض بما تمسك به**)
من السند لزوال منعه كلية
إن كان متمسكا بشيء. والتعرض مستحسن وليس بواجب؛ إذ يتم المناقشة بإثبات المقدمة
بدون التعرض أيضا وهو المقصود. وقال المصنف فيما نقل عنه: «إبطال السند المساوي معتبر
سواء كان مساواته بحسب نفس الأمر أو بزعم المانع لإفادته إثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا
أو تقديرا» تم كلامه. فعلى هذا[2] إما أن يقيد قوله: «بعد إثبات التساوي» بما إذا لم يعتقد المانع
إثبات التساوي
ذلك، أو يراد به كونه مثبَتا في ذهن السامع المانع إما بإثبات المدَّعِي أو باعتبار ظنه. ثم اعلم
أن دفع السند يكون على وجهين أحدهما المنع بأن يكون نظريا فيطلب المعلل الدليل من المانع

---

(١) **قوله**: [**مع السند**] ولا ينبغي أن يكون المنع المذكور مقرونا بالسند إلا بعد إقامة المعلل عليه الدليل فإن منعه السائل بالسند قبل استدلال المعلل فهو غصب. وقد قدمنا أن الغصب وظيفة غير مقبولة عند أهل هذا الفن. (العلمية)

(٢) **قوله**: [**فعلى هذا**] لما كان يرد أنه لما عمم التساوي بوجوده في نفس الأمر أو بزعم المانع فكيف إطلاق قول المصنف لأنه لايحتاج إلى الإثبات عند وجود التساوي بزعم المانع دفعه بهذا القول. (عر)

عليه، وهذا عبث[١]؛ لأن اللازم عليه إثبات المقدمة الممنوعة وإثبات السند لا ينفعه بل يضره، ←الإيراد على السند بإبطاله فلذا خص قدس سره الإبطال بالذكر، والثاني الإبطال وهو إنما ينفع إذا كان مساويا للمنع؛ لأن انتفاء أحد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما إذا كان أخص؛ فإنه لا ←كما مر ينفع؛ فإن الانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم، وأما السند الأعم فهو بالحقيقة ليس بسند[٢]، ←السائل ولذلك قيد المصنف الإبطال بقوله: «بعد إثبات التساوي». (**وينقض**) الدليل إذا كان قابلا للنقض (**بأحد الوجهين**) المذكورين من التخلف ولزوم المحال بأن يقول السائل هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة أو لأنه لو كان المدلول ثابتا لزم اجتماع النقيضين مثلا (**ويُعَارَض**) إن كان قابلا للمعارضة (**بأحد الوجوه الثلاثة**) المذكورة من المعارضة بالقلب أوالمعارضة بالمثل أو المعارضة بالغير كما مرّ. (**فيجاب**) في صورتي النقض والمعارضة (**بالمنع**) إذا كان قابلا له (**أو النقض**) إن كان صالحا له (**أو المعارضة**) إن كان قابلا لها؛ لأن ←جواب خلل مقدر المعلل الأول[٣] بعد النقض والمعارضة يصير سائلا فيكون له ثلاثة مناصب كما كانت للسائل الأول وقد يورد الأسئلة الثلاثة على كل واحد منهما فكلمة «أو» لمنع الخلو دون الجمع ←الدعوى (**ويجوز**) الجواب (**بالتغيير**) أي: بتغيير الأصل (**أو التحرير**) بحيث لا يرد عليه شيء (**في الكل**

---

(١) **قوله:** [**وهذا عبث**] لأن المنع طلب الدليل على المقدمة ولا مقدمة في السند. (هم)

(٢) **قوله:** [**ليس بسند**] جواب سوال يرد عليه أنه تثبت المقدمة الممنوعة بوجهين ببطلان السند المساوي وببطلان السند الأعم لأن انتفاء الأعم يسلتزم انتفاء الأخص فلما بطل السند الأعم بطل نقيض المقدمة الممنوعة الأخص منه وببطلان نقيض المقدمة يثبت المدعى فلم قيد المصنف بقوله: «بعد إثبات التساوي» فأجاب الشارح بقوله: «ليس بسند» لأنه ليس بمفيد للمانع لأن انتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص ولكن وجود الأعم لا يسلتزم وجود الأخص. (تع)

(٣) **قوله:** [**لأن المعلل الأول**] جواب خلل مقدر وهو أن الوظائف المذكورة للسائل ليس للمعلل فكيف قال المصنف فيجاب بالمنع أو النقض أو المعارضة. (تع)

مطلقا) سواء كان السائل مانعا أو ناقضا أو معارضا، وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى أو الدليل أو المقدمة الممنوعة. (**وأما التنبيه فيتوجه عليه ذلك**) أي ما ذكره من الأسئلة الثلاثة (**ولا يكثر نفعه**) أي نفع ذلك التوجه (**إذ لم يقصد به**) أي بذكر ذلك التنبيه (**إثبات الدعوى**) لكونها بديهية غير محتاجة إلى الإثبات (**فلا يقدح**) ذلك التوجه (**في ثبوته**) أي: الدعوى بتأويل المطلوب أو المدعى (**المستغني**) صفة لثبوته (**عن الإثبات بخلاف الاستدلال**) فإن توجه هناك يقدح في ثبوت الدعوى لكونه محتاجا إليه. وكان الأولى أن يذكر «الدليل» بدل «الاستدلال»[1].

أوّل لإرجاع الضمير المذكر

يرد على قوله: «ولا يكثر نفعه»

وقد يناقش هاهنا بأنه كما يفوت بالأسئلة المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال أعني إثبات المدعى كذلك يفوت بها ما هو مقصود من التنبيه أيضا أعني إزالة الخفاء فلا فرق إلا أن يقال إن المقصود الأصلي هو ثبوت المدَّعى وأما زوال الخفاء فقد يحصل بأدنى تأمل للسائل الطالب للحق أيضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتأمل.[2] (**البحث الثاني:**) ما سيتلى عليك وهو قوله (**التعريف الحقيقي**[3] **لاشتماله على دعاوي ضمنية**) وهي إن هذا المذكور حد له والجزء

جواب من البعض مع ضعفه

إشارة إلى خبر المبتدأ

---

(١) **قوله**: [**«الدليل» بدل «الاستدلال»**] لأن الاستدلال ههنا مجاز فيما يستدل به وهو خلاف الأصل والتنبيه وإن كان مجازا فيما ينبه به لكن لما كثر استعماله فيه صار كالحقيقة بخلاف الاستدلال ولو سلم مساواتهما في الاستعمال ففي ذكر الدليل تقليل المجاز في الكلام ولأن مقابلة التنبيه بالدليل لا بالاستدلال واقع من المصنف وشائع في كتب السلف والموافقة مع ما سلف وما من السلف أولى. (عر)

(٢) **قوله**: [**ولا يخفى ما فيه فتأمل**] قال المصنف فيما نقل عنه في توجيهه أنه لا يبقى السائل طالب التنبيه وإلا لكان مجادلا أو مكابرا ويمكن أن يقال أن حصوله بأدنى تأمل كلية ممنوع كيف وزوال الخفاء في الحقائق الضرورية لا يحصل بالتنبيهات التي أقاموا عليها فضلا أن يحصل بأدنى تأمل وجزئيته غير نافع كما لا يخفى. (عر)

(٣) **قوله**: [**التعريف الحقيقي**] اعلم أن المنع لا يرد على التعريف الحقيقي لأن من أراد تعريف شيء لا يقصد الحكم بثبوته على المعرف فلا حمل بينهما حتى يصح منعه إذ المعرِّف ليس بصدد التصديق بثبوته بل

الأول جنس له والثاني فصل له (**يمنع**) بأن يقال: «لا نسلم أنه حد له والأول جنس والثاني فصل» (**وينقض ببيان الاختلال في طرده**) بأن يقال: «ما ذكرتَ ليس بمانع لدخول فرد من أفراد غير المحدود فيه» (**وعكسه**) بأن يقال: «ذلك ليس بجامع لخروج فرد من أفراد المحدود عنه» (**ويُعَارَض بغيره**[(١)]) أي: بحد غير ما ذكره[(٢)] لكن لا بد أن يكون ذلك الغير مما يعترف

↰الأول ↰التصورات ↰الاعتراض على الماتن

به الحادّ إذ لا تعارض[(٣)] بين التصورات؛ فإن أحدا منها لا يمنع الآخر. قيل: كما إن لنا دعاوي

↰فلم لم يبينها المصنف

ضمنية كذلك لنا الدلائل عليها، فالمنع والنقض والمعارضة ترجع إلى تلك الدلائل[(٤)]. وتحقيق

↰وجه عدم ورود المنوع على التعريفات مطلقا ↱الفاء للتفصيل

المقام أن التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود في الذهن، ولا حكم فيه أصلا فالحادّ إنما ذكر المحدود ليتوجه الذهن إلى ما هو معلوم بوجه مّا، ثم يرتسم فيه صورة أخرى أتم من الأولى

بصدد أن ينقش بالقول الشارح في ذهن السامع صورة المعرف تفصيلا فلو قال: «لا نسلم أن الإنسان حيوان ناطق» جرى ذلك مجرى أن يقال للكاتب: «لا نسلم كتبابتك النقش» ولا معنى له كما في "حاشية المطالع" للسيد، إلا أنه يفهم من الحد ضمنا الحكم كما سيبين المصنف. (مب)

(١) **قوله:** [**ويعارض بغيره**] المعارضة يرد على الحدود دون الرسوم لإمكان. (العلمية)

(٢) **قوله:** [**بحد غير ما ذكره**] كأن يقول المعترض أجزاء تعريفك هذا ليست ذاتية بل هي عرضية أو بعضها عرضي وكأن يقول الجزء الأول ليس الجنس وكأن يدعي أن الجزء الثاني ليس بفصل. (العلمية)

(٣) **قوله:** [**إذ لا تعارض**] لما تقرر أنه لا يتصور التعارض بين التصورات أنفسها بل إنما يتصور فيها باعتبار اشتمالها على دعاوي ضمنية ولا يكون مجرد الدعوى الضمني من المعارض بحدية الحد الثاني كافيا في المعارضة على الدعوى الضمني الذي من الحاد بحدية الحد الأول فلا بد فيها من إثبات حدية الحد الثاني بالدليل أو من اعتراف الحاد بتلك الحدية والأول مستصعب جدا لأنه موقوف على الإطلاق على الذاتيات وذلك في غاية الصعوبة فلا بد من الاعتراف حتى يتم المعارضة بذلك الاعتراف فاندفع ما أورد عليه من أنه ينبغي أن يقال لا تعارض بين التصور والتصديق إذ مناط هذه المنوع إنما هو الدعاوي الضمنية فلولم يعترف الحاد بذلك الغير يكون التعارض بين التصور والتصديق. (عر)

(٤) **قوله:** [**ترجع إلى تلك الدلائل**] أجيب بأن اشتمالها على الدعاوي ظاهر على أن إرجاعها إلى المدلول أولى من إرجاعها إلى الدليل لأن من نفى المدلول نفى الدليل لا بالعكس. (هم)

لا ليحكم عليه بالحد؛ إذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فما مَثَلُه إلا كمَثَل النقّاش إلا أن الحادّ ينقش في الذهن صورة معقولةً وهذا يُنقِّش في اللوح صورة محسوسةً فكما أنه إذا أخذ النقاش يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذا الحادّ في صورة التحديد، غايته أنه يفهم من الحد ضمنا الحكم بأن هذا حد، ذلك محدود فورود المنوع المذكورة إنما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فما يجري على ألسنة القوم من «أنا لا نسلم أنه حد له» منع ذلك الحكم الضمني فلمّا أورد السائلُ المنوعَ (**فيجاب بما عُلِم طريقه**) من بيان صحة النقل والإثبات وتغيير الأصل وكان الأولى أن يقول بطريق علم لأن الجواب إنما يكون بالطريق المعلوم (**واستصعب**) أي: الجواب عن بعض الإيرادات أعني المنع (**في الحدود الحقيقية**) لأن الجواب عن المنع بإثبات المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة متوقف على الإطلاع على الذاتيات وذلك في غاية الصعوبة كما صرّح به ابن سينا في كتابه (**دون الاعتبارية** ←الاصطلاحية **كاللفظية**[1] **فإنها**) أي الحدود الاعتبارية (**لاستلزامها الحكم**) بأن هذا حد له في الاصطلاح (**تمنع أيضا**) كما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بأن هذا معناه في اللغة[2]. ولا يخفى أنه كان الأولى على تقدير رجوع ضمير «استصعب» إلى الجواب على ما نقل عنه قدس سره أن يقول: فإنه ←خبر كان يسهل فيها بمجرد نقل...إلخ. ولو رجع ضمير «استصعب» إلى المنع اتضح الأمر بلا تكلف غايته أنه يرد عليه أنه لا صعوبة في المنع ←ورود وإنما هي في جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة[3] (**ويدفع**) المنع الوارد

---

(١) **قوله**: [**كاللفظية**] يعني لم يستصعب إلى الجواب في الحدود الإصطلاحية كاللفظية. (العلمية)

(٢) **قوله**: [**بأن هذا معناه في اللغة**] يعني وجه ورود المنع عليهما هو استلزام الحكم وما يستلزم الحكم يرد عليه المنع والجواب عنه ليس بمشكل كما سياتي. (العلمية)

(٣) **قوله**: [**لا يخلو عن نوع خدشة**] ويمكن لك أن تقوم بالوقوف في المتن وتخرج من جميع الإشكالات وهو أن تقف على قوله: «كاللفظية» وتجعل قوله: «فإنها تمنع» وجه شبه بين الاعتبارية واللفظية لا المثال



عليها (**بمجرد نقل**) من أهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد على اللفظية بالنقل من أهل اللغة (**أو وجه استعمال**) من العلاقة بين المراد وبين المعنى المصطلح (**أو بيان إرادة**) بأن يقال: «لا نريد ما يفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى آخر». (**واعلم أن إطلاق المنوع**) يعني المنع والنقض والمعارضة وجاء في كلامهم إطلاق لفظ المنع على كل واحد منها (**هناك**) مجازا على ما مر يعني على الأسولة الواردة على الحدود (**بطريق الاستعارة**) المصرحة[1] باعتبار تشبيهها بالمصطلحات (**ويحتمل الحقيقة**) بناء على أن الألفاظ المذكورة كما أنها موضوعة للمعاني المشهورة يحتمل أن تكون موضوعة لتلك المعاني أيضا كذا نقل عنه قدس سره. (**البحث الثالث:**) ما يستبان من الآتي قوله (**يستبان**) أي يظهر (**مما ذكرنا**) من أن المنع طلب الدليل على مقدمة معينة (**عدم توجه المنع حقيقة**[2] **على النقل والدعوى**) بمعنى الناقل والمدعي مبنيين للفاعل ويجوز أن يكونا مبنيين للمفعول بمعنى

كالجملة المعترضة لأن المصنف حيث بيّن أقسام التعريف بيّن الحقيقي واللفظي ولم يبين الاعتباري فهنا أراد أن يشير إليه فقال الاعتبارية كاللفظية وبه شرح الشارح قدس سره فصارت العبارة هكذا: «واستصعب في الحدود الحقيقية دون الاعتبارية التي هي كاللفظية فإنها تمنع أيضا ويدفع بمجرد نقل» هذا ما ظهر لي والعلم عند الملك العزيز. (العلمية)

(١) **قوله**: [**الاستعارة المصرحة**] وهي ما صُرِّحَ فيها بلَفظِ المشبَّه بهِ فالمنوع الواردة على الدليل والمقدمة مشبهة به والمنوع الواردة على الحدود مشبهة فذكر المشبهة به وأراد المشبهة. (بو بزيادة)

(٢) **قوله**: [**عدم توجه المنع حقيقة**] والتفصيل فيه هو أنه لا يخلو إما أن يكون المنقول من حيث أنه قول الغير أو يكون المنقول جزء الدليل من الدلائل، على التقدير الثاني يرد عليه المنع حقيقة إذ هو مقدمة الدليل وعلى التقدير الأول لا يخلو إما أن يكون مجردا عن ذكر الدليل أو يكون معه على التقدير الأول لا يمكن ورود المنع عليه بالمعنى المحقيقي إذ لا مقدمة ههنا بل يكون كناية عن طلب تصحيح النقل وعلى التقدير الثاني لا يخلو إما أن يكون الدليل المذكور دليلا من جانب المنقول عنه ونقله الناقل على سبيل الحكاية أو يكون من جانب الناقل ،على التقدير الأول ورود المنع علية كناية عن طلب التصحيح أيضا، وعلى التقدير الثاني يجوز ورود المنع عليه وغيره؛ لأنه صار غاصبا لمنصب المعلل بالاستدلال فيؤاخذ بما يؤاخذ به المستدل. (هم)

المدعى والمنقول (**حيث لم يقصد إرجاعه**) أي إرجاع المنع (**إلى المقدمة**) أي: المقدمة
↰والمنع هو هو ↰ تفصيل للإجمال المذكور
المذكورة في دليل المستدل، أما النقل فلأنه إذا قال أحد: «قال أبو حنيفه رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء» فإما أن يقول المانع: «لا نسلّم أنها ليست بشرط فيه» وإما أن يقول: «لا نسلّم أن أبا حنيفة رحمه الله قال كذا» فالأول لا يُسمَع أصلا لأنه قرر الكلام بطريق الحكاية فلا يتعلق
↰بطلب الدليل لأنه ناقل ويؤاخذ بتصحيح النقل فقط ↰لعدم المقدمة
به المؤاخذة أصلا، وأما الثاني فهو وإن كان يُسْمَع لكن لا من حيث أنه منع حقيقة بل لأنه عبارة
↰بيان العلاقة بين الحقيقة والمجاز
عن طلب تصحيح النقل. يطلق عليه لفظ «المنع» مجازا للمشاركة في كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيَّد في مقيد آخر مطلقا فاستعمل لفظ المنع، وأما الدعوى فلأنه إذا قال المتكلم: «الجسم مركب من أجزاء لا تتجزى» ويقول الحكيم: «لا نسلّم ذلك» فإما أن يريد به طلب الدليل على المقدمة المعينة وهذا مما لا معنى له؛ لأنه لم يوجد دليل مع المدّعى بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه، وإما أن يريد به طلب الدليل على تلك الدعوى وهو مسموع
↰للمشاركة
لكنه ليس بمنع حقيقةً بل إنما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفتَ (**كالنقض والمعارضة**) أي: كما أنه لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للإثبات (**وقيل**[١] **إنما الممنوع**
↰أي لعدم قوله أنه صحيح
منع المنقول من حيث هو منقول؛ لعدم التزام صحته) وأما إذا التزم صحته فمن حيث الالتزام
↰عند النظار بل هو غاصب ↰بل هو من حيث الدعوى ↰ الإصطلاحي
ليس بناقل، وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار، فيتوجه عليه المنع[٢]. قال قدس سره فيما نقل عنه:

---

(١) **قوله**: [**وقيل إنما**] القائل الحكيم السمرقندي وتبعه كثير من الفضلاء يعني يجوز منع النقل نفسه إنما الممنوع منع المنقول ما دام المنقول منقولا بخلاف ما التزم صحته فإنه يخرج عن كونه منقولا ويتوجه عليه المنع وإليه أشار بقوله من حيث هو منقول، اعلم أن ذلك القائل لو سلم تعريف المنع والمقدمة بما عرفا به فذاك القول منه مخرفة بحت كما لا يخفى وإن لم يسلم أحد ذينك التعريفين بل قال المنع طلب الدليل على ما التزم صحته أو المقدمة هو الملتزم صحته كما يستدعيه مساق كلامه فهو لا ريب فيه وإن كان سننه كسنن خرق الإجماع. (عر)

(٢) **قوله**: [**فيتوجه عليه المنع**] مثلا إذا قلت من طرف الشافعية قال الشافعي: «لا وضوء إلا بالتسمية» ثم



وأنت خبير بأن هذا القول منه يدل على أن تفسير المقدمة بـ«ما يتوقف عليه صحة الدليل»
لأنه بمنزلة المدعى
غير مسلم عنده تم كلامه. وجه الدلالة أن المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف
وهو طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل
عليه صحة الدليل مع أنه يجوّز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك أنه إنما يدل على ذلك إذا
المنع
فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة، وأما إذا فسر بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا، نعم
لأنه ايضا ملتزم الصحة
يرد عليه حينئذ أن يُمنَع المدَّعى أيضا حقيقة ولا بُعدَ في التزامه (**وقد جرت كلمتهم**) أي: النظار (**على أنه**) أي الشان (**لا يجوز طلب التصحيح**) عند النقل (**والتنبيه**) عند دعوى الأمر البديهي الغير الأوّليّ (**والدليل**) عند دعوى الأمر النظري (**على المعلوم مطلقا**)[1] من غير تقييد بما إذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه آخر (**و**) الحال (**إن ذلك**) أي: عدم جواز الطلب (**إذا لم يكن المقصود**) أي: مقصود السائل (**معلوميته**) أي: المنقول أو الأمر البديهي أو النظري (**بطريق**
اعتراض على المصنف — جواب الاعتراض
آخر)[2] قيل هذا مبني على تعدد العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز، ولا يخفى أن زيادة الإيقان والعلم لا يخرج عن إظهار الصواب، غايته ما في الباب أن لإظهار الصواب مراتب منها زيادة
إظهار عدم الرضا من الشارح بقول المصنف
العلم كما يشاهد في البراهين الإقليدسية كذا فيما نقل عنه، وأنت إن تأملت عرفت أن حقيقة
هو تحصيل الحاصل
الإظهار إنما توجد إذا لم يكن المظهَر قبل الإظهار معلوما وإلا يلزم إظهار الظاهر، وأما زيادة
فلزم تعدد الغرضين اظهار الثواب و زيادة الظهور
الإيقان فإن كان إثباتها بعد العلم فزيادة الظهور وليس بإظهار؛ إذ التنبيه موجب للزيادة فحسب،

استدللت عليه بأنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)). إذا الحديث محمول على ظاهره فيرد المنع. (عر)

(١) **قوله**: [**على المعلوم مطلقا**] لأن الطلب بعد علم المطلوب مكابرة أو مجادلة فافهم. (تع)

(٢) **قوله**: [**بطريق آخر**] فإنه إذا كان المقصود تلك المعلومية فذلك الطلب مما لا ريب في جوازه كيف ومن المعلوم جواز طلب اللمّ على ما هو معلوم الإنّ بل منه جواز طلب الإنّ بوجه على ما هو معلوم بوجه آخر ليحصل زيادة الإيقان به حتى ساغ للعقلاء إثبات مطلب واحد ببراهين شتى. (عر)

وإن كان بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين الإقليدسية فإظهار. ثم عطف على قوله: «يستبان» قولَه (**ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول**) لجواز أن يكون لمدلول واحد دلائل شتى فبطلان واحد منها لم يبطله فإذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير والتبديل. (**البحث الرابع: منع مقدمة معينة**) من الدليل (**أو أكثر**) وحينئذ يكون أكثر من منع واحد (**صريحة**) صفةُ

أي قوله: يكون بناء إلخ

مقدمةٍ أو خبر كان المحذوف (**أو ضمنية يكون بناء الكلام عليه**) صفةُ مقدمةٍ أو أكثرَ وتذكير

في قوله: «بناء الكلام عليه»

الضمير إما باعتبار لفظ الأكثر، أو بتأويل كل واحد منهما، أو بالنظر إلى أن المقدمة عبارة عما

أي لا يجوز المنع على مقدمة ضمنية

يتوقف عليه صحة الدليل (**جائز**) خبر قوله: «منع». وإيراد هذا الكلام لدفع توهم أنه لا يجوز؛ لأن

وجه الدفع

تلك المقدمة ليست بجزء الدليل والمشهور أن المقدمة جزء الدليل، وإنما يجوز؛ لأن المقدمة على ما مر تفسيره أعم من جزء الدليل[١]. (**ومنع المعلوم مطلقا**) أي: من كل وجه[٢] (**مكابرة**)[٣]

متعلق بقوله: «جائز»

لا تسمع (**دون**) منع (**الخفي**) أي البديهي الذي فيه خفاء (**و**) دون منع (**مقدمة التنبيه فإنه**)

إشارة إلى صحة إفراد الضمير

أي: كل واحد من منع البديهي بمعنى طلب التنبيه عليه ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل أو التنبيه عليها (**يجوز تجوّزا**)[٤] لمّا عرفت من أن المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة

---

(١) **قوله:** [**أعم من جزء الدليل**] أي حيث عرف المصنف المقدمة بقوله: «ما يتوقف عليه صحة الدليل» أوضحناه بأنه أعم من أن يكون جزءا من الدليل أو لا. (العلمية)

(٢) **قوله:** [**أي من كل وجه**] أقول ظاهره يشعر بأنه جعل قوله: «مطلقا» مربوطا بقوله المعلوم لكنه مربوط بقوله: «منع المعلوم» كما يدل عليه قوله: «فإنه يجوز تجوزا». (عر)

(٣) **قوله:** [**مكابرة**] أراد بالمكابرة معنى يعم المجادلة أيضا إذ لا يلزم أن يكون هذا المنع مكابرة بل قد يكون مجادلة أيضا وذلك ربما يقصد بذلك المنع إلزام الخصم، آداب باقيه. (عر)

(٤) **قوله:** [**يجوز تجوّزا**] أقول ههنا بحثان الأول أن الخفي لا يلزم أن يكون مدعى بل قد يكون مقدمة الدليل أيضا وحينئذ جاز منعه حقيقة كما عرفت تذكر، والثاني يلوح من هذا الكلام أن منع مقدمة التنبيه ليس بمنع حقيقة بل مجاز لكن ما مر من قوله: «وأما التنبيه فيتوجه عليه ذلك» يشهد بخلاف ذلك

↤بين الحقيقة والمجاز ↤مبتدأ قوله: «على تفاوت»
من الدليل والعلاقة كون كل جزئيا لمطلق الطلب. (**ومنع المقدمة**) مرتبا في الذكر (**على منع**
↤منهما متعلق بـ«مرتبا» وهو الحال من «منع» ↤
مقدمة أخرى على تقدير التسليم[1]) أي تسليم المقدمة الأخرى سواء كان يمنع المقدمة
↤متعلق بـ«كائنا» الذي هو الحال من ضمير مستتر في «مرتبا»
المتقدمة أوّلا والمؤخرة ثانيا أو بالعكس (**سواء كان**) المنع المذكور (**في الترديدات**) كما إذا قال المعلل: «لا يخلو إما[2] أن يكون هذا أو ذلك فإن كان هذا فكذا، وإن كان ذلك فكذلك» فيقول السائل: «لا نسلم أنه إن كان هذا فكذا وإن سلمناه فلا نسلم أنه إن كان ذلك فكذلك» أو يقول بالعكس بأن يقول لا نسلم أنه إن كان ذلك فكذلك وإن سلم فلا نسلم أنه إن كان هذا
↤المنع في الترديدات
فكذا (**أو لا يكون فيها**) كما قيل: «العالم متغير وكل متغير حادث» فيقول: «لا نسلم أن العالم
تمهيد وتشريح لما أجمل الماتن بقوله: «على تفاوت»↦
متغير وإن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن كل متغير حادث» أو يقول بالعكس. ولكن كون ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما إذا كان المنع الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما إذا قال: «التغير في العالم موجود فلا بدّ من حدوثه» فيقول: «لا نسلم أن التغير في العالم موجود، وإن سلمنا ذلك لكن لا نسلم كونَه ضروريَّ الحدوث على ذلك التقدير»، فالمنع

وأيضا الدليل في تعريف المقدمة أمره كأمر الدليل المطلوب في تعريف المنع فإن المقدمة لا اختصاص لها بالدليل إذ هي كما تضاف في إطلاقاتهم إلى الدليل كذلك إلى التنبيه، آداب باقيه. (عر)

(١) **قوله:** [**على تقدير التسليم**] يعني إذا أريد المنع على مقدمتين أو أكثر فهي الممنوع كما ذكرنا ففيها ترتيب، ولا تجتمع بل يرتب الثاني على الأول وإيراد الثاني دليل على أن المانع قد سلم مقدمة أخرى وهذا التسليم على تفاوت قد يكون وجوبا وقد يكون استحسانا وبواسطة التسليم يكون المنع متفاوتا أي منع مقدمة أخرى على تقدير التسليم وجوبا وعلى تقدير التسليم استحسانا. (تع)

(٢) **قوله:** [**لا يخلو إما**] يعني لا يخلو إما أن يكون العالم حادثا أو قديما فإن كان العالم حادثا فثبت المدعى وإن كان قديما فمحال فيقول السائل: لا نسلم أنه إن كان العالم حادثا فثبت المدعى وإن سلمناه فلا نسلم أنه إن كان قديما فكان محالا أو يقول بالعكس بأن يقول: لا نسلم أنه إن كان قديما فكان محالا وإن سلم فلا نسلّم أنه إن كان حادثا فثبت المدعى. (تع)

الثاني مبني على تقدير تسليم الأولى وإلا لم يتوجه كما لا يخفى. وقد يكون بطريق الاستحسان
وهو إذا لم يكن المنع مبنيا عليه كما سلف مثاله وهذا معنى قوله قدس سره (على تفاوت) خبر قوله: منع مقدمة أي: كائن
عليه وبما ذكرنا من معنى الكلام ظهر أن قولَه: «منع المقدمة» مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر[١]
حال منه، وقولَه «على تقدير التسليم» حال متداخلة وقولَه «على تفاوت» خبره فافهم هذا الكلام؛
فإنه من مزال الأقدام[٢] (وقد لا يضر المنع) بأن يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزما لمطلوبه[٣]

---

(١) **قوله:** [منع ظرف مستقر] هذا على رأي السيد السند من أن الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا عاما كان أو خاصا لا على رأي الجمهور من أن الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا من أفعال العموم. (عر)

(٢) **قوله:** [فإنه من مزال الأقدام] اعلم قال في الحواشي حاصله أن قوله: «على منع مقدمة» صفة لقوله: «منع المقدمة» وقوله: «على تقدير التسليم» صفة بعد صفة له ولا يتوهم أن قوله: «على منع» ظرف مستقر حال من «منع مقدمة» وقوله: «على تقدير التسليم» حال متداخلة بوجوه **الأول** أنه ظرف لغو متعلق بفعل خاص أي المرتب لا بفعل عام ككائن أو ثابت فإنهما لا يتعديان بعلى بخلاف المرتب فإنه يتعدى بها، **الثاني** أن الحال ما تبين هيئة الفاعل أو المفعول به فقط دون المبتدأ على ما هو الأشبه، **الثالث** أنه لا يجوز كون قوله: «على تقدير التسليم» حالا متداخلة فإنه يفسد المعنى حينئذ فإنه يكون معناه منع مقدمة حال كونه ثابتا أو كائنا على منع مقدمة أخرى حال كونه على تقدير التسليم ومن المعلوم أن ثبوته وكونه على منع مقدمة أخرى ليس في حال تسليم مقدمة أخرى إذ بتسليمها ينتفي المنع، والجواب عن الأول أن المصنف قال في حاشيته على "الكشاف" لو فهم المتكلم من مجرد الظرف أو منه مع القرينة سواء كان فعلا عاما أو خاصا كان الظرف مستقرا وإلا فلغو وإن كان هذا خلاف ظاهر كلام النحاة لكن التعويل على ما ذكرنا والجواب عن الثاني أن مثل هذا الترتيب يأول على مذهب المنصور فالتأويل ههنا هو أنه نسب التفاوت إلى منع مقدمة حال كونه مرتبا والجواب عن الثالث أنه إذا كان قوله: «على تقدير التسليم» بتقدير متعلقه وهو واقعا حالا متداخلة يكون العمل في مرتبا ولا شك في وقوع منع مقدمة علي تقدير تسليم مقدمة مع الترتيب في الذكر على منع مقدمة أخرى لأن بقاء المرتب عليه لا يلزم عند وجود ترتب شيء آخر عليه انتهى ملخصا وبالجملة لا يخلو هذا عن خدشة وهذا هو معنى فإنه من مزال الأقدام فافهم. (ح)

(٣) **قوله:** [مستلزما لمطلوبه] يعني أن انتفاء المقدمة مستلزم لمدعاه سيأتي مثاله. (العلمية)

الذي يُستَدَلُّ عليه بالدليل الذي هو يتوقف عليها (**فللمعلل**) في جواب ذلك المنع (**أن يردد ويقول إن كانت المقدمة**) الممنوعة (**ثابتة**) في نفس الأمر (**فيتم الدليل وإلا**) أي: إن لم تكن ثابتة (**فالدعوى ثابتة على ذلك التقدير**)(١) أي: على تقدير عدم ثبوتها (**أيضا**)(٢) كما إذا قال المعلل في إثبات حدوث الأعيان الثابتة: «إنها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث». أما كونها متغيرة فظاهر، وأما كون كل متغير محلاًّ للحوادث؛ فلأن التغير إنما هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى، وتلك الأخرى حادثة؛ لأنها وجدت فيه بعد ما لم تكن موجودة، ثم تلك الأخرى قائمة بذلك الشيء المتغير لامتناع قيام الصفة بدون موصوفها، فيكون ذلك الشيء المتغير محلا للحوادث؛ فإن الشيء عند كل تغير وانتقال يكون محلا لحادث لم يكن هو محله. وأما أن كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث؛ فلأن الأعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان. **وبيان عدم الخلو** أن الأعيان لا تخلو عن الكون في حيز فإن كانت من حيث كونها في ذلك الحيز الآن مسبوقة بكون آخر فيه فهي ساكنة، وإن لم تكن مسبوقة بكون آخر فيه، بل تكون في حيز آخر فمتحركة. ويقول المانع: لا نسلّم ذلك الانحصار لم لا يجوز أن لا تكون مسبوقة بكون آخر أصلا كما في آن الحدوث فحينئذ تكون خالية عن الحركة والسكون كليهما، فللمعلل حينئذ أن يردد ويقول: إما أن يكون الانحصار ثابتا أو لا فإن كان ثابتا

---

(١) **قوله**: [**على ذلك التقدير**] إذ حينئذ يكون نقيضها ثابتا لامتناع ارتفاع النقيضين وذلك مستلزم للمطلوب منه كما فرض. (عر)

(٢) **قوله**: [**تقدير عدم ثبوتها أيضا**] قيل هذا المنع مع جوابه جار في كل قياس خلفي كما يقول المعلل: العالم ليس بقديم و إلا لزم استغناءه عن المؤثر هذا خلف فيقول السائل لا نسلم استغناءه على تقدير القدم لجواز أن يكون القدم محالا والمحال يستلزم المحال فيجيب المعلل مرددا بأن القدم إما محال فيثبت المطلوب أو لا فيتم الدليل. (عر)

فقد تم الدليل وإلا يلزم ثبوت المطلوب وهو حدوث الأعيان؛ لأنه إذا لم يكن الشيء مسبوقا بكون آخر فلا شك في حدوثه. (**وقيل بخلافه أيضا**) يعنى أن بعضهم قالوا: ليس للمعلل أن يقول ذلك، بل لا بدّ له من إثبات[١] المقدمة الممنوعة أو التغيير إلى دليل آخر؛ فإنه ادّعى إثبات الحكم بالدليل ولا يتحقق ذلك إلا بذينك الطريقين[٢]، وما اختار المصنف هو الأظهر؛ لأن المقصد الأصلي من إثبات المقدمة ثبوت المطلوب، فمتى ثبت بدونه لا حاجة إليه، وإليه أشار بقوله: «قيل» (**ويستحسن توقف المانع إلى إتمام**) المعلل (**الدليل**) لأن المعلل ربما يُثبِت المقدمةَ بعد إتمام الدليل فيستغني السائل عن المنع (**وقيل بخلافه**) لأن المعلل كثيرا مّا لا يتمكن من إثبات تلك المقدمة فيترك الدليل ويشتغل بدليل آخر، فيأمن من طول المناظرة، والأول أولى لأن الظاهر من حال المعلل الإثبات (**دون النقض والمعارضة**) يجوز أن يتعلق بقوله: «يستحسن»[٣] وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون متعلقا بالاختلاف المفهوم[٤] من السابق (**فإن التوقف فيهما واجب**) ↰لأن الدليل الآتي دال عليه بالاتفاق، أما في النقض؛ فلأنه كلام على الدليل فما لم يتم ↰الدليل لم يتجه، وأما في المعارضة؛ فلأنها مقابلة الدليل بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق (**وقالوا يجوز نقض حكمٍ ادُّعِي فيه البداهة لرجوعه**)

---

(١) **قوله:** [**لابد له من إثبات**] أقول فيه بحث فإنه كيف يقصد وجوب إثبات المقدمة الممنوعة أو التغيير إلى دليل آخر حينئذ أما عرفت أن إمكان القول به لا ينكره أحد والظاهر أنه يجوز له التحرير والتغيير إلى مقدمة أخرى أعم من نقيض تلك المقدمة. ١٢ ابحاث باقيه (عر)

(٢) **قوله:** [**إلا بذينك الطريقين**] مسلم أنه ادعى إثبات الحكم بالدليل لكن ممنوع عدم تحققه بدون ذينك الطريقين أما يكفيه ما عرفت آنفا.١٢ ابحاث باقيه (عر)

(٣) **قوله:** [**بقوله يستحسن**] فيكون معناه أن التوقف مستحسن في المنع ولكن لا يستحسن في النقض والمعارضة بل فيهما واجب. (تع)

(٤) **قوله:** [**بالاختلاف المفهوم**] فيكون معناه أن الاختلاف في استحسان التوقف في المنع وعدمه ولكن لا اختلاف في وجوب التوقف في النقض والمعارضة. (تع)

أي: ذلك النقض (**إلى منع البداهة مع السند**) وهو ما ذكر لإثبات النقض[1] (**وفيه نظر**) لإمكان
↰الحقيقي غير المنع ↰ذكر الماتن في المنهية
إرجاعه إلى النقض بل إلى المعارضة أيضا، كذا في الحاشية، والحاصل أن ما ذكره الناقض يمكن أن يجعل من أفراد النقض الحقيقي بأن يقال: دعوى بداهة دليل على دعواه، والنقض في الحقيقة
↰وهو الشاهد
راجع إلى ذلك الدليل، وكذا يمكن أن يكون من أفراد المعارضة بأن يكون الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التي هي بمنزلة نصب الدليل فلا وجه لإرجاعه إلى منع البداهة مع صحة كونه من أفراد النقض، ولا لاختياره على المعارضة، ويمكن أن يوجه النظر بوجه آخر وهو أنه وإن سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل، لكن لا يجوز إرجاعه إلى المنع؛ إذ هو طلب الدليل
↰لا على الدليل
على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شيء كما لا يخفى. ثم لمّا كان هاهنا سؤال وهو أنه قد يسأل السائل بالحل، أعني تعيين موضع من الغلط، فلا يصح حصر الأسولة في الثلاثة المذكورة فأجاب بقوله (**ويندرج الحل في المنع لنوع مناسبة**) يعني من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة كما كان المنع كذلك (**وإن خالفه بوجه إذ يقصد به**) أي: بالحل (**تعيين موضع الغلط لسوء الفهم**) لا طلب الدليل. وقوله: «لسوء» متعلق بالغلط، وقد يذكر الحل في مقابلة المنع لهذه المخالفة. (**البحث الخامس: من جملة المعلوم أن السند الصحيح ملزوم لخفاء المقدمة ومقو**
↰لا في الواقع
للمنع ولو) كان ملزوميته وتقويته (**بزعم المانع فلا**) يجوز أن (**يكون**) السند الصحيح (**أعم**) من المقدمة الممنوعة (**مطلقا**) يجوز أن يكون «مطلقا» متعلقا بقوله: «فلا يكون» فيكون المعنى لا يكون أعم لا مطلقا ولا من وجه، ويجوز أن يكون متعلقا بقوله: «أعم فيكون» المعنى لا يكون

---

(١) **قوله**: [**وهو ما ذكر لإثبات النقض**] جواب سؤال مقدر وهو أن النقض يرد على الدليل وهنا ليس بدليل؟ فأجاب بقوله: «لرجوعه إلخ» أي دعوى البداهة بمنزلة الدليل فإيراد النقض عليه جائز وذلك النقض مع شاهده كالمنع مع السند، إليه أشار الشارح بقوله: «وهو ما ذكر إلخ». (تع، بتصرف)

← بل يمكن أن يكون أعم من وجه

أعم مطلقا لا من وجه والظاهر[١] الموافق بالسباق هو الأول، لأن الأعم من وجه لا يكون ملزوما ومقويا من كل وجه (ومن هاهنا) أي: من أجل أن السند ملزوم مقوٍّ (قالوا) أي: أهل النظر (ما من مقدمة) موجودة في حال من الأحوال (إلا) والحال أنه (يمكن منعه مستندا بما ذهب إليه السوفسطائية) النافون لثبوت حقائق الأشياء[٢] (لكن الحكيم) المثبت لها (يعده) أي: ذلك السند (مكابرة) غير مسموعة[٣] (ويذكر في الأكثر) أي: في أكثر أوقات المنع مستندا (بعده) أي بعد المنع (لم لا يجوز) كما يقال ما ذكرت ممنوع لم لا يجوز أن يكون كذا؟ (ولم لا يكون) كما يقال هذا ممنوع لم لا يكون أن يكون كذا؟ (أو كيف لا؟ وواو الحال) أي مقرونا لفظُ «كيف لا» مع واو الحال، كما يقال: ذلك غير مسلم، كيف لا؟ والأمر كذا، وقد يذكر كلمةُ «إنما» أيضا كما يقال: «لا نسلم تلك المقدمة إنما يكون كذا إن لو كان كذا» وهو قليل، ولذا

← هو مقوي السند أو موضح السند

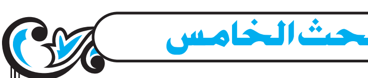
قال في الأكثر (وقد يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل) بأن يقال لم لا يجوز أن يكون كذلك لأنه كذا وكذا (ولا يحسن البحث فيه) أي: في المذكور لتقوية السند؛ لأنه لا يفيد شيئا؛ لأن إبطال ما يؤيد السند لا يوجب إثبات المقدمة الممنوعة الذي هو مقصود المعلل

---

(١) **قوله:** [والظاهر] إنما قال والظاهر الموافق ولم يقل الموافق للسباق هو الأول دون الثاني لأن الثاني أيضا موافق للسباق لكنه خلاف الظاهر لأنه من الدلالة لا من العبارة. ١٢(عر)

(٢) **قوله:** [النافون لثبوت حقائق الأشياء] أشار إلى فرق السوفسطائية لأن منهم من ينكر حقائق الأشياء ويزعم أنها أوهام وخيالات باطلة وهم العنادية ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم أنها تابعة للاعتقادات حتى إن اعتقدنا الشيء جوهرا فجوهر أو عرضا فعرض أو قديما فقديم أو حادثا فحادث وهم العندية ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا بثبوته ويزعم أنه شاك وشاك في أنه شاك وهلم جرا وهم اللا أدرية. (عر)

(٣) **قوله:** [مكابرة غير مسموعة] قال المصنف في الحاشية لأنه مقو للمنع بزعم المانع ولما لم يكن ملزوما لخفاء المقدمة في نفس الأمر عده الحكيم مكابرة أقول الظاهر من تلك الحاشية أن الكناية في «يعده» راجعة إلى السند كما اختاره الشارح وإنما عده مكابرة مع أن المكابرة منازعة تسامحا ١٢ نور الدين (عر)



فبطلان النقيض تثبت المقدمة الممنوعة — للسند

(**ولا في السند سوى ما استثني**) وهو الإبطال بعد إثبات كونه مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة

متعلق بلا يلزم

(**ولا يلزم إثباته**) أي: المذكور من مقوى السند والسند إن أورد عليه البحث لكفاية مجرد

لأنه يلزم منه الغصب بلا ضرورة وهو ليس بجائز كما سياتي

الاحتمال[١] (**ولا يجوز**) للسائل (**إثبات منافي المقدمة**) المعينة قبل إقامة المعلل الدليل عليها[٢]؛ وأما بعدها فيجوز ويكون مناقضة على سبيل المعارضة، أما كونه مناقضة؛ فلأنه كلام على المقدمة المعينة، وأما كونه على سبيل المعارضة فظاهر[٣] ولا يلزم الغصب من غير ضرورة، لأنه لا يجوز منع المقدمة بعد إقامة الدليل عليها فمست الضرورة إلى ذلك[٤] وإنما لا يجوز (**للزوم الغصب من غير ضرورة**) لوجود ما يقوم مقامه أعني المنع (**بخلاف النقض والمعارضة**) فإنه لا بد فيهما من الإثبات أما في النقض فمن إثبات التخلف أو لزوم المحال، وأما في المعارضة فمن إثبات خلاف ما ادعى المدعي (**تبصرة**) أي: هذا مبصر، عبّر عن اسم الفاعل بالمصدر أعني التبصرة مبالغة كما يقال للمذكر تذكرة (**السند الأخص هو أن يتحقق المنع**) أي: انتفاء المقدمة[٥] الممنوعة وخلافها (**مع انتفائه أيضا**[٦]) كما يتحقق مع وجوده مثل أن يقول مدع في دليله: «هذا إنسان»

---

(١) **قوله**: [**إن أورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال**] يعني إن أورد عليه البحث بالفرض لا يلزم إثباته لأنه يوجد بمجرد الاحتمال فلا فائدة في إثباته. (العلمية)

(٢) **قوله**: [**قبل إقامة المعلل الدليل عليها**] لأن الإثبات وظيفة للمدعي دون السائل فلا يجوز له أن يأخذ منصب المدعي بلا ضرورة. (تع)

(٣) **قوله**: [**على سبيل المعارضة فظاهر**] فإنه أورد دليلا على ما ينافي ما أثبته المعلل بالدليل. (عر)

(٤) **قوله**: [**فمست الضرورة إلى ذلك**] بعد إقامة الدليل على المقدمة المعينه صارت هي بمنزلة الدعوى وليس كذلك قبله والدعوى لا يقبل المنع فالحاجة إلى المعارضة ثابتة. (العلمية)

(٥) **قوله**: [**أي انتفاء المقدمة**] إشارة إلى أن المراد بالمنع معناه المجازي. (عر)

(٦) **قوله**: [**مع انتفائه أيضا**] لأن السند إذا كان أخص فيكون المنع أو خلاف المقدمة الممنوعة أعمَّ فالظابطة فيه أن العام يكون مع وجود الخاص كما مع عدمه ولكن الخاص يوجد مع العام ولا يوجد مع عدمه. (تع)

فيقول السائل: لا نسلّم ذلك لم لا يجوز أن يكون فرسا؟ فالسند وهو كونه فرسا أخص من عدم كونه إنسانا؛ لتحقق عدم كونه إنسانا مع عدم كونه فرسا أيضا مثل أن يكون حمارا مثلا (**من غير عكس**) وهو أن يتحقق السند مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ←لكون السند أخص والخاص لا يوجد بدون الأعم (**ومع العكس أعم**[1]) مطلقا أو من وجه، وأمّا الأول فمثل أن يقول المعلل في دليله: «هذا إنسان» فقيل: ←مثال السند الأعم لا نسلم ذلك لم لا يجوز أن يكون غير ضاحك بالفعل، فالسند وهو عدم الضحك بالفعل أعم من عدم كونه إنسانا؛ لأنه كلما يوجد عدم الإنسانية يوجد عدم الضحك بالفعل، من غير عكس كلي وأما الثاني فكما إذا قال المعلل في دليله: «هذا إنسان» ويقول السائل: لا نسلّم ذلك لم لا يجوز أن يكون أبيض؟ فالسند وهو كونه أبيض أعم من وجه من عدم كونه إنسانا؛ لأنه يوجد كونه أبيض مع كونه إنسانا أيضا كما يوجد مع عدمه، وكذلك عدم كونه إنسانا يوجد مع كونه أبيض ومع عدمه، ولا يخفى عليك أن إبطال السند الأعم مطلقا يفيد إثبات المقدمة الممنوعة؛ فإنه إذا بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه إنسانا (**وليس**) أي السند الأعم (**بسند في الحقيقة**) لأنه لا يقوي المنع في الحقيقة، وإن كان يقوي تحقيقا لمعنى العموم، ولعدم كونه سندا في الحقيقة لا يدفع وإلا فربما يكون الأعم لازما للخاص فإبطاله يفيد؛ لأن بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم (**كما عرفته**[2]) في بيان حد السند (**و**) السند (**المساوي أن لا ينفك أحدهما عن الآخر**) ←السند ونقيض المقدمة الممنوعة (**في صورتي التحقق والإنتفاء**) يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة الممنوعة، وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثلا أن يجعل المعلل قوله: «هذا إنسان» مقدمة

---

(١) **قوله**: [**ومع العكس أعم**] يعني السند الأعم يكون مع العكس وهو أن يتحقق المنع مع وجوده ولكن لا يتحقق مع انتفائه. (العلمية)

(٢) **قوله**: [**كما عرفته**] إشارةً عند قول الماتن: «لتقوية المنع» إن كان مراد الشارح بقوله: «حد السند» تعريف السند وإن كان مراده به بحث السند فذكر هناك تفصيلا فلا إشكال. (العلمية)

لدليله فيقول المانع لا نسلّم ذلك لم لا يجوز أن يكون لا إنسانا؟ فكلما تحقق عدم كونه إنسانا تحقق كونه لا إنسانا؟ وكلما انعدم انعدم، وكلما تحقق كونه لا إنسانا تحقق عدم كونه إنسانا، ومتى انعدم انعدم. وفي بيان المصنّف قدس سره الأقسام الثلاثة حسن حيث ذكر الأول والثالث بصورة الحمل صريحا، والثاني ضمنا؛ لأنهما سندان في الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث تقويته لتحقق معنى العموم فحسب (**البحث السادس: لا يسمع النقض من غير شاهد**) يدل على فساد دليل المعلل، قال فيما نقل عنه: «قيل فيه نظر؛ لأن فساد الدليل

قصور الجواب بطريقين أحدهما هذا

قد يكون بديهيا، فلا يحتاج إلى شاهد، وجعله داخلا في الشاهد[1] يخل بحصره في التخلف

الثاني

ولزوم المحال، ويلزم منه إبطال أن يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا والأمر[2] بخلافه»، تم كلامه ولعله أشار بقوله: «قيل» إلى ضعفه؛ لأن كلامنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد بداهة غير مسموع على أنه يمكن أن يقال: كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة

هي المنع

الفاسدة فيندرج في المنع المجرد دون النقض (**بخلاف المناقضة**) فإنها تسمع من غير شاهد، ولا بد هاهنا من بيان الفرق بينهما (**والفرق ثابت**) وهو إن السائل إذا منع مقدمة معينة يعلم المعلل أنّ دخله في أيّة مقدمة، فيشتغل بدفعه، وأما إذا منع مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك، فيتحير فما لم يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع، فالظاهر أن غرضه

هي المناقضة

تحير المعلل، وفي الحاشية «وقيل: الفرق أن منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج إلى شاهد حاصله أن هذه المقدمة نظرية عندي وأطلب بيانها، وهذا مما لا يحتاج إلى شاهد، وأما

---

(١) **قوله**: [**وجعله داخلا في الشاهد**] هذا جواب عن البعض أي كون فساد الدليل بديهيا ليس بنقض بلا شاهد بل البداهة بمنزلة الشاهد. (تع)

(٢) **قوله**: [**والأمر بخلافه**] يعني عند النظار للمنع المجرد وجود وعلى قولكم بوجود الشاهد على المنع البديهي ينتفي المنع المجرد. (تع)

هو النقض
منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من دليل، وفيه أنه لم لا يجوز أن يكون طلب
نظر على نظر
صحة الدليل وبيانه كالمنع» تم كلامه. ويمكن أن يقال إذا كان مقصود السائل من الكلام على
الدليل طلب صحة الدليل وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له، فيكون مَنَعَيْنِ ولا يكون نقضا،
وهذا خلاف الظاهر كما سبق
فيلزم حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة (**وإجراء الدليل في غيره**[1]) أي: غير مدلوله (**قد لا يكون بعينه**) والمراد بكونه بعينه أن يوجد الدليل في صورة أخرى مع أنه لا يختلف إلا باعتبار موضوع المطلوب[2]، فإذا اختلف الدليل بحسب الحد الأوسط بأن يجعل السائل مرادفه أو ملازمه مقامه لم يكن إجرائه بعينه (**وقد يحتاج الشاهد**) في الدلالة على فساد الدليل (**إلى دليل**) إذا كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه (**أو تنبيه**) إن كان بديهيا غير أَوّلي (**وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه نقضا**[3]) وذلك؛ لأن معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كل ما صدق عليه الحدّ صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في الانتفاء بمعنى أن كل ما لم يصدق عليه الحدّ لم يصدق عليه المحدود، فإذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الأولى وإذا لم يكن جامعا انتقضت الثانية، فله مشابهة بالنقض الإجمالي حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخولَ فرد من أفراد غير المحدود فيه أو خروجَ فرد من أفراده عنه،
على خمسة صورمنها ثلثة يتعلق بالتخلف واثنان بلزوم المحال
فيطلق عليه لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرَّحة[4]) (**ودفع الشاهد قد يكون بمنع جريان**

---

(١) **قوله**: [**وإجراء الدليل في غيره**] يعني أنّ بيان شاهد يدل على أن دليل المدعي يتخلف عن المدلول. (تع)

(٢) **قوله**: [**إلا باعتبار موضوع المطلوب**] موضوع المطلوب هو الأصغر عند المناطقة فلهذا معنى كلامه يكون أن مقدمات الدليل كانت بعينه غير الأصغر وذُكر لازم الأصغر أو مرادفه مقامه فهذا إجراء الدليل بعينه وإن غير حد الأوسط وذكر لازمه أو مرادفه فهي إجراء الدليل لا بعينه. (تع)

(٣) **قوله**: [**وعكسه نقضا**] قد سبق البحث في تعريف النقض بطريق الاعتراض. (العلمية)

(٤) **قوله**: [**بطريق الاستعارة المصرحة**] وهي ما صرّح فيها بلفظ المشبّه به وأريد به المشبّه بادّعاء كونه

الدليل) في صورة ادّعى السائل جريانه فيها (**أو بمنع التخلف**) أي تخلف الحكم عن الدليل (**أو**) يكون (**بإظهار أن التخلف**) في تلك الصورة (**لمانع أو بمنع استلزامه للمحال**) بأن يقال لا يلزم المحال (**أو بمنع الاستحالة**) بأن يقال: ما يلزم ليس بمحال. لا يقال: المناسب أن يؤخّر الإظهار عن المنوع لئلا يلزم الفصل بينهما[1]؛ لأنا نقول لما كان الإظهار كلاما على التخلف وَصَلَه بمنع التخلف. مثال الأول إنا نقول: «إن الخارج من غير السبيلين حدث»؛ لأنه نجس خارج من بدن الإنسان كالبول فيورد من قِبل الشافعي رحمه الله النقض بخارج من غير السبيلين لم يسل حيث يصدق عليه أنه نجس خارج من بدن الإنسان كالبول، ولم يوجد الحكم وهو كونه حدثا، فندفعه بمنع جريان الدليل بأن نقول:«لا نسلّم أنه نجس خارج بل هو باد»؛ لأن تحت كل جلد رطوبة فإذا فارقها الجلد بدت. ومثال الثاني كما إذا ندفع ذلك التخلف بأن نقول: «إن ذلك الدم ليس بنجس»؛ لأنه لا يلزم غسل ذلك الموضع فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها. ومثال الثالث أنه إذا أورد على ذلك التعليل أن ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس خارج من بدن الإنسان مع أنه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة ما دام الوقت باقيا، ندفعه بأنا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع وإلا لم يتمكن المكلَّف من الأداء، وهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بخروج الوقت؛ فإنه ليس بحدث بالإجماع، والحكم هو كونه حدثا موجبا للوضوء مطلقا لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع. ومثال الرابع أن يقول المدعي: «حقيقة الإنسان موجودة»؛

(تعليقات بين السطور: دفع الشاهد بمنع جريان الدليل — القائل بعدم حدثيته — دفع الشاهد بمنع التخلف — دفع الشاهد بإظهار التخلف لمانع — دائم السيلان — من قبل الشافعي — وهو العذر — دفع الشاهد بمنع لزوم المحال)

من جنسه. (شب)

(١) **قوله**: [**لئلا يلزم الفصل بينهما**] حاصله أن للدفع خمسة صور أربعة منها منوع والواحد إظهار فالأولى أن يذكر المنوع جمعيا ويؤخر الإظهار لئلا يلزم الفصل. (تع)



لأنه شيء وحقائق الأشياء موجودة فيورد عليه أنه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال، وهو أنه لوكانت موجودة فإمّا أن يكون وجودها موجودا أو لا فإن كان الثاني فكيف يوجد بدون الوجود وإن كان الأول يُتَكَلَّم في وجود ذلك الوجود، وهكذا فإما أن ينتهي إلى وجود لا وجود له أو يتسلسل وكلاهما محالان، وندفعه بأنا لا نسلّم لزوم المحال، وإنما يلزم إن

دفع الشاهد بمنع استحالة ما لزم

لو كان حقيقة الوجود وجودية[١] لا نسلّم ذلك ولو سلِّم فوجوده عينه[٢]. ومثال الخامس أنا نقول: «إنّ فعلَ زيدٍ وعمرو بخلق الله تعالى»؛ لأنه فعل عبد وأفعال العباد بخلقه تعالى، فيورد عليه النقض

المعتقد بأن خالق الأفعال العبد هو وإنما التمكين من الله

من قبل المعتزلي بالزناء بأن يقول: «الزناء فعل من أفعال العباد وليس بخلقه تعالى»؛ لأنه قبيح وخلق القبيح قبيح واتصافه تعالى به محال، وندفع بمنع كون خلق الزنا قبيحا ومحالا وإنما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى[٣]. (**البحث السابع: نفي المدلول**) أعم من أن

أي: الشاهد

يكون قبل إقامة المدعي الدليل أو بعدها (**من غير الدليل**) عليه بأن يقول السائل: «هذا المدلول

المدلول

ليس بصحيح» من غير أن يقيم على عدم صحته دليلا (**مكابرة**[٤]) لا تُسمَع (**و**) نفيه (**مع**) إقامة السائل (**الدليل**) عليه (**قبل إقامة**) المدعي (**الدليل**) عليه (**غصب**[٥]) سمى قدس سره المدعى

---

(١) **قوله**: [**لو كان حقيقة الوجود وجودية**] أي حقيقة الوجود ليس بوجودي بل اعتباري محض ولامحال في التسلسل في الاعتباريات لأنه ينقطع بانقطاع العقل. (تع)

(٢) **قوله**: [**فوجوده عينه**] أي لو سلمنا أنها غير اعتبارية فنقول لكل وجود وجود لكن وجود الوجود عين الوجود و التسلسل وجود أمور غير متناهية متباينة. (هم)

(٣) **قوله**: [**وبينهما بون لا يخفى**] ألا ترى أن النجار العاقل إذا صنع السرير الناقص عمدا لا يعد النجار قبيحا فافهم. ١٢(عر)

(٤) **قوله**: [**مكابرة**] لأنه منازعة ليس فيه إظهار للصواب ولا إلزام الخصم. (عر)

(٥) **قوله**: [**غصب**] لأنه أخذ منصب الغير هو التعليل وترك منصبه وهو المطالبة فقط، كقول الشافعي لا نقض للوضوء بدم سائل من العضو استدلالا بمفهوم الآية قبل أن يقول الحنفي المدعي به أن رسول

↰باعتبار أنه يصير بعد الاستدلال عليه مدلولا

قبل إقامة المدعي الدليل مدلولا مجازا باعتبار ما يؤول إليه أو لأنه من شأنه أن يقام الدليل عليه أو لمنابسة قوله «وبعد إقامة الدليل»، ثم الغصب ليس بمسموع[1] ↰بلاضرورة عند المحققين (**وبعد إقامة**) أي: المعلل (**الدليل عليه**) أي: على المدلول (**معارضة**) ولا يذهب عليك[2] أنه يفهم من هذا الكلام أن المعارضة عبارة عن النفي وتعريفها السابق دليل واضح على أنها إقامة الدليل، فلعلّه لمكان الملازمة بين المعنيين أطلق عليهما. ثم اختلف في اشتراط التسليم ↰تسليم دليل المعلل وإليه أشار بقوله: (**وهل يشترط فيها** ↰المعارضة **تسليم دليل الخصم ولو من** ↰كان التسليم **حيث الظاهر**) بأن لم يتعرض لدليله أصلا لا بالنفي ولا بالإثبات (**أم لا**) يشترط، (**الأول**) وهو الاشتراط (**أشهر** ↰بين النظار **والثاني**) وهو عدم الاشتراط (**أظهر**) ↰من حيث الدراية لأن تسليم دليل المعلل يستلزم تصديق مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين، ولك أن تقول[3] ↲وجه كونه أظهر: «إن مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين».(**لكن يلزم**) على الثاني (**حصر وظيفة السائل في المنع والنقض**) ولا يخفى عليك[4] أنه إنما يلزم الحصر أن لو اشترط عدم التسليم أما إذا لم يشترط

الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: ((لا وضوء إلا من دم سائل)) فهذا القول من شافعي غصب منصب الغير. (عر، خر)

(١) **قوله**: [**الغصب ليس بمسموع**] قيدنا بغير الضرورة لئلا يرد عليه بما مر من أن الغصب للضرورة جائز. (تع)

(٢) **قوله**: [**ولا يذهب عليك**] جواب خلل مقدر وهو أن قوله: «نفي المدلول بعد إقامة الدليل معارضة» خلاف لتعريف المعارضة الذى سبق بأن مفهوم التعريف هو إقامة الدليل وهنا يفهم نفي المدلول فتعارضت العبارتان فأجاب الشارح بقوله: «ولا يذهب عليك...إلخ. (تع)

(٣) **قوله**: [**ولك أن تقول**] أي لا يلزم منه تصديق المتنافيين لأن المصدَّق هي دلالة الدليل على المدعى فلا يلزم منه تصديق مدعاه فالفرق بين الدلالة والمدعى ملحوظ. (العلمية)

(٤) **قوله**: [**ولا يخفى عليك**] هنا ثلاثة صور أن يكون التسليم شرطا يقال بشرط الشيء وأن يكون عدم التسليم شرطا يقال بشرط لا شيء وأن لا يكون التسليم ولا عدمه شرطا يقال بلا شرط شيء فعلى هذا

التسليم فلا لأنه حينئذ يجوز أن يوجد معارضةٌ مع التسليم غايته أن المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج في النقض. (**ومن هاهنا**) أي: من أجل عدم اشتراط التسليم ⁅فلا حرج فيه⁆ (**التزم بعضهم تقريرها** ⁅المعارضة⁆ **مطلقا**) أعم من أن يكون معارضة فيها مناقضة[1] ومن أن يكون معارضة خالصة ⁅أي محضة لا تتضمن إبطالا⁆ (**بطريق النقض**) بأن يقال: لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لَمَا يصدق ما ينافي مدلوله لكن عندي دليل يدل على صدقه. (**وقيل المعارضة في القطعيات**) أي: الدلائل العقلية والنقلية اليقينية ⁅كآيات محكمات وخبر متواتر⁆ (**راجعة إلى النقض**) لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين بحسب نفس الأمر[2] ⁅هو محال⁆ (**ويسمى**) المذكور (**معارضة فيها النقض**) وإنما سميت: «معارضةً فيها النقض» ولم تسمّ «نقضا فيها معارضة»؛ لأن المعارضة صريحة والنقض ضمني والضمنيات لا تعتبر (**دون النقليات**) الظنية كالقياس الفقهي فإنه يجوز أن يكون أحد القياسين خطأً بحسب نفس الأمر ويعارض القياس الصواب فلا حاجة إلى القول برجوعه إلى النقض. (**وقيل هو**) أي: معارضة فيها النقض وتذكير الضمير؛ لأن المعارضة مصدر بتأويل المذكور (**والمعارضة بالقلب أخوان**) أي: متشاركان في الماهية والحقيقة (**والتغاير**) بينهما (**بالاعتبار**) فباعتبار أنها تقلب دليل المستدل شاهدا عليه بعد أن كان شاهدا له يسمى قلبا، وباعتبار تضمنها معنى النقض معارضة فيها النقض.................................

قول الماتن كان صحيحا لو كان المراد بـ«لا يشترط» بشرط لا شيء أما إذا أريد به بلا شرط شيء فلا ينحصر وظيفة السائل في المنع والنقض بل ثلاثة لأن حاصله أن التسليم وعدم التسليم ليس بشرط لو سلم السائل في الواقع فهي معارضة وإلا فهو نقض. (تع)

(١) **قوله**: [**معارضة فيها مناقضة**] وهي المقابلة بالتعليل المبطل لتعليل المعلل، وهو معارضة فيها مناقضة ولم يسم مناقضة فيها معارضة لأن إبداء العلة بمقابلة دليل المعلل سابق ومقصود وتخلف الحكم في ضمن ذلك فكانت المعارضة أصلا. (تح)

(٢) **قوله**: [**بحسب نفس الأمر**] فمعناه أن دليلكم مستلزم المحال أو يتخلف عن المدلول ففي الصورة المذكورة يلزم التخلف لتخلف الدليل عن الدعوى لأن السائل يثبت نقيض المدعى. (تع)



(**تتمة:**)أي: هذه تتمة البحث السابع[1] (**تردد بعضهم في جواز المعارضة على المعارضة و**) في جواز (**المعارضة بالبداهة والدليل على البديهي والمبيَّن**) بداهتُه (**بالدليل**) هذه أربعة أقسام[2] للمعارضة. **الأول** المعارضة بالبداهة على البديهي أي: على الحكم الذي يدّعي المدّعي بداهته بأن يقول المعارض: «ما ادَّعيتم بداهتَه يقتضي خلافَ بداهته بداهةُ العقل فهذه تسمّى معارضة باعتبار أن المدّعي وإن لم يتعرض لدليل المدّعى لكن دعوى بداهته بمنزلة إقامة الدليل، كأنه قال: «هذا الحكم ثابت»؛ لأنه بديهي فيجوز للسائل أن يقول: «نقيض هذا الحكم ثابت»؛ لأنه بديهي.

أي المذكورة بعد الأول — جعل الشارح ثاني الماتن أوّله — ثالث الماتن ثاني الشارح

والثاني المعارضة بالبداهة على البديهي المبيَّن بداهتُه بالدليل مثل أن يقول المدّعي: «هذا الحكم بديهي»؛ لأنه من المحسوسات، فيقول السائل: «خلاف هذا الحكم ثابت بالبداهة» فدعوى الخصم بالبداهة بمنزلة إقامة الدليل. **والثالث** المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدّعي المدّعي بداهتَه، كما إذا قال المدعي: «هذا الحكم بديهي» يقول السائل: «لنا دليل يدلّ على خلافه ويُبيِّن الدليلَ.

السائل — رابع الماتن ثالث الشارح — خامس الماتن رابع الشارح

والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي بيَّن المدعي بداهتَه بالدليل كما إذا قال المدعي: «هذا الحكم بديهي»؛ لأنه من المشاهدات، يقول السائل لنا دليل يدلّ على خلاف هذا الحكم. فهذه الأقسام الخمسة للمعارضة تردَّد في جوازها بعضُهم وقالوا: «هي غير جائزة». **أما الأول** فلأنه غير نافع؛ لأنه إذا استدلّ المدّعي على المطلوب بأدلة كثيرة، والخصم استدلّ على نقيضه بدليل واحد فسقطت تلك الدلائل بهذا الدليل، ولا يثبت شيء من الطرفين. **وأما الثاني** فلأنه لا دليل في شيء من الجانبين. **فكذا الثالث** لأن الدليل الذي أقامه المدّعي إنما ينتهض على

---

(١) **قوله:** [هذه تتمة البحث السابع] لما كان يرد أن التتمة ليست للكتاب إذ الأبحاث باقية إلى الآن فأجاب عنه أن هذه التتمة للبحث السابع لا للكتاب. (عر)

(٢) **قوله:** [هذه أربعة أقسام] ذكر المصنف خمسة أقسام من المعارضة أوّلها واضح غير محتاج إلى التفصيل ولكن الأربعة الأخيرة محتاجة إليها فشرع الشارح في تفصيلها فقال الأول إلخ. (العلمية)

دعوى البداهة لا على الحكم. **وأما الرابع** فلأنه لا دليل في جانب المدّعي. **وكذا الخامس** لما ذكرنا من انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم. وإن تأملت فيما ذكرنا من تفصيل الأقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها أما وجه جواز الأول: فهو أنه لما عارض الدليل الثاني للمعلل دليل من المعارض بقي دليله الأول سالما عن المعارضة، فحسّن التأمل ليظهر لك الحق.

(**والحق جوازه**) أي جواز ما تردد فيه البعض. (**ومنه**) أي من أجل الجواز المذكور (**ادّعوا**) أي: أهل المناظرة (**أنه**) أي: الشان (**إذا عورض البديهي بالبرهان كان**) ذلك البرهان [دليل عقلي قطعي] (**أحق بالاعتبار كالنقلي**) أي: كما أن الدليل النقلي إذا عورض (**بالعقلي**) كان العقلي أحق بالقبول والاعتبار في جميع الأوقات (**إلا إذا أفاد**) الدليل (**النقلي القطعَ**) مثل أن يكون محكما من القرآن أو الحديث المتواتر. (**تبصرة: المراد بخلاف المدلول**[1]) المعتبر (**في مفهومها**) أي: المعارضة (**ما يتناول النقيض والأخص**) من النقيض (**والمساوي له**) فالأول [مثال متناول النقيض] كما إذا استدلّ الحكيم على «أن العالم قديم»، واستدلّ المتكلّم معارضا على «أنه ليس بقديم». والثاني [مثال متناول أخص النقيض] كما استدلّ الشافعي رحمه الله على «أن الترتيب في الوضوء فرض»، واستدل الحنفي معارضا على «أنه سنة»[2] والثالث كما استدلّ الحكيم على «أن الجسم مركب من الهيولى والصورة» واستدلّ المتكلم معارضا على «أنه مركب من الأجزاء التي لا تتجزّى»[3]. (**البحث الثامن: قد تنقض المقدمة**)

---

(١) **قوله**: [**بخلاف المدلول**] قد سبق في تعريف المعارضة أن السائل يقيم الدليل على خلاف ما أقام المعلل عليه الدليل فالمصنف شرع بيان خلاف المدلول لظهور معنى خلاف المدلول. (تع)

(٢) **قوله**: [**على أنه سنة**] فنقيض مدلول المدعى هو أنه ليس بفرض وهو العام في المباح والمستحب والسنة فالمعارضة بالسنة معارضة بأخص النقيض. (تع)

(٣) **قوله**: [**الأجزاء التي لا تتجزى**] فيه بحث فإن كون الجسم مركبا من الأجزاء التي لا تتجزى ليس بمساو لنقيض كون الجسم مركبا من الهيولى والصورة كيف وعدم كونه مركبا عنهما أعم من أن

المعينة من الدليل بأن استدلّ على فسادها (**أو تعارض**) بأن يستدلّ على خلافها وكل واحد
↰ كأن تلك المقدمة صارت دعوى والدعوى ينقض ويعارض
من ذلك النقض والمعارضة (**بعد إقامة**) المعلل (**الدليل عليها**) أي: على تلك المقدمة. (**ويسمّى**)
بالنسبة إلى الدعوى الأول ↲
المذكور الذي هو بالنسبة إلى تلك المقدمة نقض أو معارضة (**مناقضة على سبيل المعارضة**
أي المنع ↲
أو على سبيل النقض) نشر على خلاف ترتيب اللفّ آخذا من الأقرب. (**وذلك**) أي تسميته مناقضة (**لوجود معنى المنع**[1] **فيه بالنسبة إلى الدليل الذي هي**) أي: تلك المقدمة (**مقدمته**) وفيه أن المنع على ما سبق طلب الدليل، ولا طلب هاهنا بل مقصود السائل إفساد الدليل أو إثبات خلاف المقدمة، فالأولى أن يقال تسميته مناقضة لمشاركته لها في كون كل واحد منهما كلاما على المقدمة. (**وقيل قبلها**) أي قبل إقامة الدليل عليها (**أيضا للعلم بلزوم الفساد على أيّ حالٍ**) أي: فساد الدليل الذي يستلزم صحة المقدمة على كل حال سواء أقيم دليل أو لم يقم، أما إذا أقيم فظاهر، وأما إذا لم يقم فلأنه إذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من أن يكون
↰ في نيته ↰ المنوي
للمعلل عليها دليل فنقض المقدمة يرجع إلى أن الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال؛ لأنه يلزم من صحته صحة تلك المقدمه مع أنها باطلة، ولهذا صرّحوا[2] بأن السند إذا كانت مادته موجودة بمعنى أن ما صدق عليه نقيض المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا في نفس

يكون بسيطا كما ذهب إليه الإشراقيون وأن يكون مركبا من الأجزاء الديمقراطيسية وأن يكون مركبا من تلك الأجزء بل هو أخص من النقيض ككون الترتيب سنة بالنسبة إلى عدم كونه فرضا كما لا يخفى ١٢ أبحاث باقيه، ويمكن أن يمثل بأن يدعي الحكيم أن الأرض ساكنة واستدل عليه فيعارض عليه بأنها متحركة فنقيض الساكن لاساكن وهو مساو لمتحرك. (عر، بزيادة)

(١) **قوله**: [**لوجود معنى المنع**] إنما قال معنى المنع ولم يقل المنع لأنه طلب الدليل ولا طلب ههنا كما يذكر الشارح. (العلمية)

(٢) **قوله**: [**ولهذا صرحوا**] تاكيد وتائيد على دعواه بأن النقض والمعارضة سواء كانا قبل إقامة الدليل عليها أو بعده مسلتزم لفساد الدليل. (تع)

الأمر يرجع المنع إلى النقض الإجمالي؛ لأنه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة التي هي جزء من الدليل، وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل. (**وأنت تعلم أنه**[1]) أي: الشان (**لا يلائم تقريره**) أي: ذلك المذكور من المناقضة على سبيل المعارضة أو على سبيل النقض (**بصورة المنع**) بأن يقال: لا نسلّم تلك المقدمة؛ لأنه كذا وكذا (**لتحقق مادة السند حينئذ**) أي: حين إذ كانت المقدمة متخلفة من مدلولها أو معارضا دليلها بدليل آخر، وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع إلى النقض لما مرّ (**وقد وقع النقض عليها**) أي: على المقدمة (**بانضمامها إلى مقدمة**)

مستلزمة حقيته عند المدعي

أخرى (**حقة في نفسها ليلزم**) من اجتماعهما (**المحال**) وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة الحقة محالا وإلا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لَمَا لزم من اجتماعهما المحال. (**البحث التاسع: لا يحسن إيراد النقض والمعارضة إذا كان المستدل مشككا مغالطا**) يكون غرضه التشكيك (**لأنه لا يدّعي حقيقة مقاله**) وإنما ينتفي بهما تلك (**بل غرضه**) من إيراد الدليل (**إيقاع الشك**) في ذهن المخاطب (**وهو**) أي: إيقاع الشك (**باقٍ**) بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان، وما لا ينفع لا يحسن ذكره (**دون المناقضة**) فإنه يحسن إيرادها؛ إذ الغرض منها ظهور تلك المقدمة، ولا يلزم من ذلك إبطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه.

جواب الوهم الناشي من الكلام السابق

ولعل عدّ[2] هذا البحث من المقاصد مبني على تقدير كون المعتبر في المناظرة قصدا لإظهار الصواب في الجملة ولو من جانب، وأما إذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لإدراج هذا

---

(١) **قوله**: [**وأنت تعلم أنه**] لما كان ههنا مظنة أن يقال أنه لو نقض المقدمة أو عورضت قبل إقامة الدليل عليها لزم الغصب من غير ضرورة فإن المنع في وسع السائل فلا بد أن يقرر بصورة المنع لئلا يلزم ذلك، أشار إلى دفعه بقوله: «وأنت تعلم». (هم)

(٢) **قوله**: [**ولعل عد**] فإن قيل أن قصد إظهار للصواب مذكور في تعريف المناظرة فكيف وجدت المناظرة بغيرها فأجاب المصنف فيما سياتي. (تع)

البحث في المقاصد؛ لأنه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة على أيّ
↰المنع والنقض والمعارضة
وجه كان. (**وإذا اجتمع المنوع الثلاثة فالمنع أحق بالتقديم**) على كل من الآخرين (**لأن في الآخرين عدول السائل عما هو حقه**) لأن حق السائل أن يستفسر ولا يتعرض لدليل المعلل بالإفساد لا صريحا ولا ضمنا، ويمكن أن يوجه تقديم المنع بأنه قدح في جزء الدليل، وقد يتحقق قبل إتمام الدليل أيضا بخلاف الآخرين (**والمعارضة أحق بألتاخير لأنها قدح في صحة الدليل**
↰المذهب الثاني في التقدم والتأخر
ضمنا. وقيل يتقدم النقض على المناقضة) لأن النقض أقوى منها؛ لأنه يقدح في صحة الدليل
↰المنع والنقض ↰المذهب الثالث في التقدم والتأخر
بخلاف المناقضة[1]. (**وهما**) مقدمان (**على المعارضة**) قال فيما نقل عنه: «وقد يقال إن المعارضة أقوى من النقض نفيا ورفعا؛ لأن المعارضة نفي المدلول ويلزم منه نفي الدليل أيضا؛ لأن الدليل ملزوم المدلول ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة، بخلاف النقض فإنه نفي الدليل ولا يلزم منه نفي المدلول؛ لأن نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم»، تم كلامه. لا يقال نفي الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما إذا كان اللازم مساويا؛ لأنا نقول: إنما يستلزم نفيه نفي اللازم لأنه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو ملزوم؛ لجواز أن يكون اللازم أعم كـ«الحرارة» للنار.

(**تكملة:**)[2] أي: هذه مكملة الأبحاث التسعة. (**نقض الحصر**) أي: حصر البحث في الثلاثة
↰لها ثلاثة صور ↰أولها
يعني المنع والنقض والمعارضة (**بقدح الدليل إما لعدم استلزامه للدعوى**) كأن يقال: دليلكم
↰ ثانيها
لا يستلزم مدّعاكم إما مع شاهد على عدم الاستلزام أو بدونه (**أو لاحتياجه إلى مقدمة**) لم تذكر

---

(١) **قوله**: [**بخلاف المناقضة**] وهو طلب الدليل على مقدمة معينة لا القدح في صحة الدليل. (العلمية)

(٢) **قوله**: [**تكملة**] اعلم أن النظار حصروا كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض والمعارضة وقد عرفت تفصيل الكلام فيه وما عليه والمصنف حاول أن يشير ههنا إلى أكثر ما على الحصر والجواب عنه. (عر)

السائل ثالثها
سواء بيّن تلك المقدمة أو لم تبين (**أو لاستدراكها**[(١)]) أي مقدمة من الدليل (**أو بالمصادرة على المطلوب**[(٢)]) عطف على قوله: «بقدح» بأن يقال هذا الدليل أو جزؤه إنما يتم ويصح لو صح المدلول أو جزؤه مع شاهد أو بدونه (**أو بمنع ما يلزم صحة الدليل**) بأن يقال: إنما يصح هذا
متعلق بـ«يقال»
الدليل إن لو كان كذا وذا ممنوع؛ فإن هذه الأسئلة الخمسة من أفراد البحث، وليس شيء منها من المنوع الثلاثة المذكورة (**فيجاب عن الأول**) هو النقض بالقدح لعدم الاستلزام (**وعن الثاني**) وهو النقض بالقدح للاحتياج إلى مقدمة (**وعن الرابع**) وهو النقض بالمصادرة على المطلوب (**بأنه**) أي: المذكور (**إن كان بشاهد**) أي: مع شاهد يدلّ على ذلك (**فنقض**) أي: فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه، وهو بيان فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لمدلوله (**وإلا**) أي: وإن لم يكن مع شاهد يدل عليه (**فمكابرة**) غير مسموعة، وكلامنا في الأبحاث المسموعة (**ويجاب عن الثالث**) وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمة من مقدماته (**بأنه لا ينافي غرض المناظر**) إذ غرض المعلل إثبات مطلبه بالدليل، وذا يحصل وإن كان بعض مقدماته مستدركة، غايته أنه ترك الأولى وتعرض لمقدمةٍ لا تعلق لها بالمطلوب زائدةٍ يجوز إثبات المدلول بدون ذكرها فالسؤال عليه بترك الأولى في التكلم ليس من البحث في شيء (**وعن الخامس**) وهو النقض بمنع ما يلزم صحة الدليل (**بتفسير المقدمة**) المأخوذة في حد المنع (**بما يتوقف عليه صحة الدليل**) سواء كان جزؤه أو لا، كما سبق (**أو**) تفسيرها بقوله (**ما لا يمكن**) صحة الدليل وتمامه (**بدونه**)

---

(١) **قوله**: [**أو لاستدراكها**] بأن يقول السائل أن في دليلكم مقدمة زائدة لازمة الخروج لا يمكن تعين مقدمة صحيحة بدون الخروج. (أظ)

(٢) **قوله**: [**أو بالمصادرة على المطلوب**] هي التي تجعل النتيجة جزء القياس أو تلزم النتيجة من جزء القياس كقولنا الإنسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج ان الإنسان ضحاك فالكبرى هاهنا والمطلوب شيء واحد إذ البشر والإنسان مترادفان وهو اتحاد المفهوم فتكون الكبرى والنتيجة شيئا واحدا. (ت)



فذلك المنع داخل في المنع[1]. فلما تقرر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل إلا وأن يكون داخلا في واحد من الثلاثة. وأما الغصب إذا كان بطريق البحث كما إذا تصدَّى السائل بنفي المقدمة المعينة[2] ولم يتعرض بمنعها أصلا فهو غير مسموع أيضا عند المحققين، فلا يرد به النقض أيضا. ثم لمّا فرغ من بيان الأبحاث التسعة أراد أن يبين الخاتمة، فقال (**خاتمة: قد** على دعواه **علمت أن المناظرة كلها**) سواء كانت بطريق طلب التصحيح أو طلب الدليل أو المنع أو النقض أو المعارضة (**تتعلق بالأحكام**) الخبرية[3] (**صريحة كانت**) تلك الأحكام كما في الدعاوي (**أو ضمنية**) ظرفية كما في التعريفات، يعني ما لم يعتبر في التعريف حكم ضمني على المحدود بكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة فيه. (**وما يقال يتصور**) إشارة إلى ضعف القول المناظرة في التعريف (**بلا اعتبار حكم ضمني**) كما نبّهناك على طريق اعتباره (**وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الإنشائي**) كما إذا قال أحد: «قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: كن في الدنيا كأنك غريب أو كعابر سبيل» (**وفي المفرد**) كما إذا نقل تعريف شيء بمفرد (**لو تم**) بيان ضعف القول إشارة إلى عدم تمامه أي: تمام القول فإنه لا فساد في صدق الحيوان الأبيض على فرس مثلا مع عدم اعتبار كونه تعريفا للإنسان طردا وعكسا وكذا إنما يطلب في قوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((كن في الدنيا))....الحديث،

---

(١) **قوله:** [**فذلك المنع داخل في المنع**] لأن المنع طلب الدليل على مقدمة معينة والمقدمة هي ما يتوقف عليها صحة الدليل أو ما لا يمكن صحة الدليل بدونه فالاعتراض بمنع ما يلزم صحة الدليل اعتراض على مقدمة. (تع)

(٢) **قوله:** [**بنفي المقدمة المعينة**] والفرق بين النفي والمنع أن النفي ليس فيه طلب بخلاف المنع وهو الطلب. (تع)

(٣) **قوله:** [**بالأحكام الخبرية**] الإيجابية أو السلبية فكان السر فيه أن المناظرة إنما تكون لإظهار الصواب الذي هو مطابقة الحكم للواقع فمناطها بته إنما هو الأحكام لا غير. ١٢ آداب باقيه. (عر)

تصحيح كونه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو خبر لا تصحيح الإنشاء كما يشهد به الوجدان، أما المفرد فبعد ما بيّن الأول[1] لا يحتاج إلى البيان (**فهدم**) أي: فهو هدم (**لحد المناظرة**) المشهور بين الجمهور والمنقول من واضع هذا الفن هو توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب، فلا يرد أنه يجوز أن يحدّ المناظرة بما لا يلزم هدمه على ذلك التقدير مثل أن يقال: «المناظرة توجه المتخاصمين في شيء» أعم من أن يكون نسبة أو لا (**وتكثير لقواعد البحث**) فإن ما يرد على التعريف لا يدخل في شيء من المنوع الثلاثة (**من غير ضرورة**) فإنه يمكن اعتبار النسبة وإدراج الأبحاث الواردة في الأبحاث المذكورة والتقليل في القواعد أليق بالضبط والحفظ. (**وصية:**)أي: هذه وصية من الكتاب لناظره أو من المصنف للمتعلمين سمّاها وصية؛ لأنه في آخر الكتاب كما يكون الوصية في آخر العمر. (**لا يحسن الاستعجال في البحث**) قبل الفهم (**وفي عدمه فوائد للجانبين**) جانب المعلل وجانب السائل. **أما كونه فائدة لجانب المعلل** فلأنه ربما يغيّر الدليل[2] أو يزيد عليه شيئا لا يرد عليه شيء أو يحذف شيئا، أو يذكر دليل مقدمة نظرية، أو تنبيه مقدمة خفية، فسلم كلامه عن مناقشة الخصم وأيضا ربما تقتضي المناظرة وسعة في الوقت، ولا وسعة في ذلك لفوات أمرٍ مُهمٍ دينيٍ أو دنيوي[3] وأيضا ربما يقع في البحث تقريبا كلام من علم آخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله بين الناس، وأيضا ربما يحصل من المناظرة دوران الرأس. **وأما كونه فائدة لجانب السائل** فلأنه ربما

---

(١) **قوله:** [**فبعد ما بين الأول**] أي جواب الأول جوابه. (العلمية)

(٢) **قوله:** [**فلأنه ربما يغير الدليل**] أي ربما في الاستعجال يغلط المعلل في الاستدلال فيلزمه التغيير بخلاف الاستدلال بعد التوقف والتفكر. (تع)

(٣) **قوله:** [**لفوات أمرٍ مُهمٍ دينيٍ أو دنيوي**] فوات أمر مهم ديني وهو الخطأ في السئلة الدينية ودنيوي وهو إعراض النفس على الذلة عمدا. (تع)

يخطأ بالاستعجال في البحث فيظهر سماجة بحثه[(١)]، ولأنه لعله يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية أو تنبيها على خفية فلا يحتاج إلى إظهار جهله الذي مما يخفّ به الناس، وربما يؤذن الاستعجال في البحث بالفساد خصوصا في أيامنا لكثرته، وكثرة العناد. أما الوجوه الثلاثة الأخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فتصلح أن تكون وجوها لكونه فائدة لجانب السائل أيضا كما لا يخفى.

(ومن) جملة (الواجب التكلم في كل كلام بما هو وظيفته) كالكلام في علم الكلام فإنه يجب أن يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد؛ لأنه لا يكفي في الاعتقاد الأمارة. (فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني) كأن يعارض دليلا قطعيا كالقرآن بأمارة ظنية كالقياس؛ لأنه لا يفيد شيئا (ولا) يتكلم (بالعكس) أي: لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني أيضا كأن يتكلم في الدليل الظني بأنه لا يفيد المطلوب لاحتمال أن يكون كذا لأن غرض المعلل حينئذ إثبات الظن بذلك الشيء، وكون الدليل محتملا لغيره لا ينافي ذلك كما إذا قال الطبيب: «السقمونيا مسهل للصفراء»؛ لأنا تتبعنا فلم نجد فردا منه إلا مسهلا، فيقول السائل: «يجوز أن يكون فرد من أفراد السقمونيا غير مسهل لكن ما وجد في تتبعك» فإن مثل هذا السؤال لا يفيد شيئا؛ لأن غرض الطبيب إنما هو إثبات الظن بكونه مسهلا لأن جميع قواعد الطب ظنية وهذا الاحتمال لا ينافيه. ثم هاهنا أمور لا بدّ لمناظر منها ذكرها فخر الدين الرازي فلنعدها: **الأول** أنه يجب على المناظر أن

---

(١) **قوله**: [فيظهر سماجة بحثه] «سَمُجَ الشيء» بالضم سَماجَةً: قَبُح فهو سَمْجٌ، وسَمِج، وسَميجٌ. (صل)

تم بعون الله وفضله في يوم الأربعاء في الثامن من جمادى الآخرة من السنة الثامنة والثلاثين وأربعمائة وألف، من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. سائلاً من الله عز وجل الإخلاص والقبول، وأن ينفع بهذه الكلمات كل من قرأها، وأسأله عز وجل أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولأصحاب الحقوق عليّ ولأحبائي وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين. (العلمية)



يحترز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة كيلا يخلّ بالفهم. **والثاني** أن يحترز عن التطويل لئلا يؤدي إلى الإملال. **والثالث** أن لا يستعمل الألفاظ الغريبة. **والرابع** أن لا يستعمل الجمل المحتملة للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد. **والخامس** أن يحترز عما لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط، ولئلا يلزم البعد عن المطلوب. **والسادس** أن لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة؛ لأنها من صفات الجهال ووظائفهم؛ لأنهم يسترون بها جهلم. **والسابع** أن يحترز عمن كان مهيبا محترما؛ إذ هيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظره وحدة ذهنه. **والثامن** أن لا يحسب الخصم حقيرا؛ لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الضعيف. وأقول مستعينا به تعالى: إنه ينبغي للمناظر أن لا يقصد إسكات الخصم في زمان قليل؛ لأنه قد يصدر بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم، وأن لا يجلس حين المناظرة متكئا جلسةَ الأمراء بل جلسة الفقراء؛ لأن هذه مما يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار، وأن لا يكون جائعا بكثرة الجوع ولا عطشا بكثرة العطش؛ لأنهما يوجبان سرعة الغضب المنافية للمناظرة، ولا ممتلئا كلَّ الامتلاء أيضا؛ لأنه يوجب جمود الطبعية، وخمود شعلة القريحة.

تـــمـــت